أحكام التأمين

دراسة لعقد التأمين

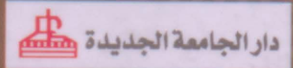


دكتور

محمود عبد الرحيم الديب

أستاذ القانون المدنى المساعد

كلية الشريعة والقانون - دمنهور





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل فى كتابه الكريم: ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ (٨٢) ﴾[(١)] والقائل أيضا: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤) ﴾ [(٢)]. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...؛

فهذه دراسة موجزة وسريعة لمبادئ التأمين، راعيت فيها تجميع الأحكام الخاصة بهذا العقد، وشرحها شرحا يتسم بالوسط بين الأمور، لا تقصير مخل، ولا تطويل ممل، مع الأخذ فى الاعتبار أنها دراسة لعقد ظهر جديدا فى الحياة العملية، ولذا لم يتناولها القانون المدنى السابق، وإنما نص عليها القانون المدنى الجديد وخصص لها الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثانى، ولهذا جاءت دراسة عقد التأمين بصورة موجزة لهذا العقد، لتتناسب مع قدرة الطالب للتحصيل والتأصيل، كما يستطيع الباحث النظر فيها والتدقيق، والاستعانة بالأحكام العامة والتفصيلات التى وردت بهذه الدراسة كلما عن له ذلك، ولم أتطرق فى هذه الدراسة إلى وجهة النظر الإسلامية لأنها تحتاج إلى

---

(١) سورة الحجر: آية ٨٢.

(٢) سورة قريش: أية ٣، ٤.

جهد كبير وفكر ثاقب للوصول إلى الحق فى هذا الموضوع الذى كثــر فيه الحديث، وأرى أن الوقت والعمل لا يتسعان لذلك ومــن الأفــضل ضرورة إفراد وجهة النظر الإسلامية فى هــذا الموضــوع بالبحــث والتمحيص، والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل.

الإسكندرية: مارس ٢٠٠٩ م

دكـــتور

محمود عبد الرحيم الديب

تمهيد

١- حاجة الإنسان للتأمين :-

يتعرض الإنسان فى حياته لكثير من المخاطر، حيث لا تخلو الحياة من كوارث ومخاطر تصيب الإنسان فى شخصه كالموت والشيخوخة المبكرة والمرض والعجز، أو فى ماله كالحريق والتلف والضياع، وقد تكون هذه المخاطر من فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول والأمطار، وقد تكون من فعل الإنسان كالحريق وإتلاف الأشياء والمسئولية عن الإخطار إلى غير ذلك من المخاطر التى لا يمكن حصرها، ولا الوقوف سلفا على النتائج الضارة المترتبة عليها، وإن كانت تتنوع بتنوع استخدام وسائل المدنية الحديثة كالسيارات والآلات.

والإنسان قد يتخذ من الوسائل ما يقى نفسه من هذه الكوارث والمخاطر كالتطعيم ضد الأوبئة، والعلاج من المرض، والتفنن فى وسائل حفظ الأموال من الهلاك والتلف، وتنظيم استخدام وسائل المدنية الحديثة بما يكفل أكبر قدر من الأمن فيها، ومع ذلك فأنه لا يغنى الحذر من القدر.

وقد يترك الإنسان الأمور تجرى فى أعنتها، ولا يبالى بما يحدث له لإحساسه بالعجز عن مواجهة الخطر أو لانعدام روح التبصر عنده، غير أن هذه المرحلة تعد بدائية لا تتفق وتطور المجتمعات البشرية، ولذلك فهى فى طريقها إلى الزوال.

بيد أن الغالب أن الإنسان قد يلجأ إلى معاونة الغير ومساعدتهم، حيث يتم تقديم العون لمن حلت به الكارثة، أو أصابته المخاطر، وقد يتم ذلك بصورة فردية، أو بصورة جماعية وقد يتم ذلك بمقابل أو بغير مقابل، فقد يتقدم قريب أو صديق لمن حلت به الكارثة ويقدم له العون متبرعا بلا مقابل على أن يتم استرداد ذلك فيما بعد في مثل هذه المواقف، وهو ما يعرف بنظام المجاملات، وقد يجتمع عدد من أقارب وأصدقاء من حلت به الكارثة لتقديم العون بلا مقابل أو بمقابل يتقاضاه كل منهم بعد حين.

غير أن هذه الطريقة أضحت غير مضمونة، خاصة في هذا العصر الذى تغلبت فيه النزعة المادية، ولم يعد إلا قلة قليلة هم الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ولذا فإنه لا يعول على هذه الطريقة أيضاً.

وقد يواجه الإنسان المخاطر بادخار المال، أو بتكوين جمعيات بين مجموعة من الأفراد، يقوم كل منهم بدفع قسط شهرى من المال لتغطية المخاطر التى يتعرض لها أحد أفراد هذه المجموعة، وهو ما يعرف بنظام التأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى.

غير أن هذه الطريقة هى الأخرى قد تكون غير مفيدة، فقد لا يكفى المال المدخر فى مواجهة الكارثة التى وقعت، كما قد لا تكفى الأقساط المجمعة فى تغطية المخاطر التى تتحقق، أو قد يصاب الشخص بالأخطار قبل أن يتجمع المال المطلوب لتغطيتها عن طريق الادخار أو تجميع الإقساط، وفى هذه الحالة لا يتحقق الهدف المرجو من هذه الطريقة.

لكل هذه الضرورات كان لابد من إيجاد وسيلة – غير ما تقدم – لإعداد المال اللازم لمواجهة المخاطر – على اختلاف أنواعها – فكان أفضل وسيلة لذلك هو نظام التأمين، ومن هنا ظهرت الحاجة التى التأمين.

٢- أهمية التأمين ووظائفه:-

مع زيادة المخاطر فى العصر الحديث، وعزوف أكثر الناس عن تقديم العون لغيرهم، وضعف المدخرات الفردية، يزداد التأمين أهمية تبدو من خلال وظائفه المختلفة وأهمها:-

١- التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له:-

يعد بث الطمأنينة والأمان فى نفس المؤمن له أهم وظائف التأمين، حيث أنه يكفل للمؤمن له الأمان، خاصة بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة، وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها. ومن المسلم به أن المخاطر التى تحيط بالإنسان والكوارث التى تحيق به تشعره بالقلق والتردد، فإذا ما أيقن أنه سيحصل من التأمين على ما يجبر ضرر هذه المخاطر ويخفف من أثر هذه الكوارث، عادت الطمأنينة إلى نفسه، وأقدم على مشروعاته آمنا فيها على نفسه وماله، فتزيد كفاءته الإنتاجية، ويتسع نطاق معاملاته.

٢- التأمين من وسائل الائتمان للمؤمن له:-

يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الائتمان للمؤمن له، حيث يستطيع المؤمن له أن يقدم وثيقة التأمين ضمانا لما يحصل عليه من قروض

يقيم بها مشروعاته، كما يستطيع المؤمن له أن يرهنها لدى الغير – بشروط خاصة –، كما تتيح للمؤمن له أن يطلب قرضا من المؤمن على حسابها، يخصم من مبلغ التأمين الذى قد يستحق له، ويستطيع المدين الذى قدم رهنا على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق، وكثيرا ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين، فإذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين طبقاً لنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى (١).

وبصفة عامة فإن مبلغ التأمين يحل محل الشئ المؤمن عليه مما يضمن للدائنين سداد حقوقهم، إلى جانب أن الدولة تحول جزءا كبيرا من احتياطى شركات التأمين إلى سندات تصدرها مما يعزز الائتمان العام فى الدولة.

٣- التأمين وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال:-

يعتبر التأمين بالنسبة للمؤمن له وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال، فالتأمين على الحياة فى أكثر صوره، ليس إلا وسيلة من وسائل الإدخار، فيستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين التى يدفعها، فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به، لم يكن يستطيع المؤمن له أن يدخره بغير التأمين، وتقوم شركات التأمين بتجميع هذه الأقساط، على أن تدفع منها مبالغ

(١) تنص المادة ٧٧٠ / ١ على أنه " إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

التأمين عند وقوع المخاطر، وتحتفظ بجزء منها كاحتياطي، ويستغل الباقي فى تمويل مشروعات للأفراد وللدولة، وهذا الباقى يشكل رؤوس أموال كبيرة ما كانت لتتكون لو تركت فى يد أصحابها.

٤- التأمين يدعم الاقتصاد القومى:-

يؤدى التأمين وظيفة هامة للاقتصاد القومى، ذلك أنه يدعم هذا الاقتصاد، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع أموال ضخمة من أقساط التأمين، هذه الأموال ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعا كبيرا، فكثيرا ما تستثمر رؤوس الأموال التى تجمعها شركات التأمين فى المشروعات العامة، وفى سندات القروض التى تطرحها الدولة فى الأسواق، مما يدعم الاقتصاد القومى للبلاد.

ولأهمية التأمين تدخلت دول كثيرة فيه، فقامت بعض الدول بفرضه جبرا فى بعض الحالات، كالتأمين ضد إصابات العمل وضد حوادث السيارات (١)، ولهذا فإنها قامت بتأميم أهم شركات التأمين كما هو الحال فى فرنسا (٢) أو كل شركات التأمين كما هو الحال فى مصر (٣).

---

(١) تشكك البعض من التأمين من خطر حوادث السيارات عند بداية ظهوره، على اعتبار أنه مخالف للنظام العام، حيث أنه يدعو إلى الرعونة وعدم الحرص، ولكن اعتبار تغطية هذه المخاطر الناجمة عنها كانت هى الراجحة، ولهذا أقرها الجميع.

(٢) تم ذلك بالقانون الصادر فى ٢٥ أبريل ١٩٤٦ والذى أمم ٣٤ شركة . عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، صـ ٦ هامش ١.

(٣) تم ذلك بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى أمم جميع شركات التأمين والبنوك وبعض الشركات والمنشآت الآخرى، وكان ذلك فى يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١.

٣- التنظيم التشريعى للتأمين فى مصر:-

ظهر التأمين لأول مرة فى التشريعات المصرية فى قانون التجارة البحرى [1] حيث نظمت المواد من ١٧٣ إلى ٢٣٤ منه قواعد هذا النوع بالتفصيل. ولعل ذلك يرجع إلى أن التأمين البحرى كان أسبق أنواع التأمين ظهورا، وأنه كان يمارس كعملية قانونية استقرت قواعدها وأصولها وقت وضع قانون التجارة البحرى، فعنيت هذه المجموعة بتنظيمه على أنه نظام قائم فعلا.

أما التأمين البرى فلم يكن التقنين المدنى القديم، سواء فى ذلك التقنين المختلط الصادر سنة ١٨٧٥ أو الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣، يحتوى على نصوص فى عقد التأمين، وقد ترك هذا العقد للقضاء والعرف، حيث لجأت المحاكم منذ البداية إلى قياس أحكام التأمين البرى - غير المنصوص عليه - على أحكام التأمين البحرى - المنصوص عليه - وذلك بما يتلاءم مع طبيعة التأمين البرى، ولكن لوجود فوارق جوهرية فى الكثير الغالب بين هذين النوعين من التأمين، اضطر القضاء إلى الالتجاء إلى القواعد العامة فى الالتزامات والعقود، وتطبيق قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " فكانت المحاكم تطبق الشروط الواردة فى الوثيقة؛ والعرف الذى جرت شركات التأمين على إتباعه، وأحيانا كانت وثائق التأمين تتضمن شرطا يقضى بإخضاع العقد لقانون أجنبى معين، وكان القضاء يقر هذا الشرط باعتباره تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

---

(١) محمد الفقى، العقود المدنية، جـ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م صـ ٨.

وإذا كان هذا هو الموقف فى القانون المدنى القديم، إلا أن عقد التأمين كان محل عناية كبيرة فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد، فبلغت مواده تسعا وتسعين مادة، ولما عرض المشروع التمهيدى على لجنة المراجعة حذفت منه كثيرا من النصوص اعتبرتها نصوصا تفصيلية تغنى عنها القواعد العامة، وبهذا هبطت المواد المنظمة لعقد التأمين من تسع وتسعين مادة إلى اثنين وستين مادة تضمنها المشروع النهائى - إلا أن هذه المواد أخذت تتقلص أيضا عندما عرض المشروع النهائى على مجلس الشيوخ، حيث أصبحت خمسا وعشرين مادة (٧٤٧ - ٧٧١) متضمنة الأحكام العامة غير القابلة للتغيير، وعللت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ هذا الحذف بأن تنظيم عقد التأمين تنظيما كاملاً يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض، هذا فضلا عن أن نظام التأمين - الذى ما زال فى عنفوان تطوره - فى حاجة إلى التنقيح والإضافة، بحيث يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن التقنين.

ولما كان هذا التنظيم المختصر لعقد التأمين لا يشمل كل جزئياته، فإن تنظيم ما لم يرد ذكره فى القانون المدنى تتولاه القوانين الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٤٨ من التقنين المدنى الجديد، حيث قالت: "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ".

وحماية لجمهور المتعاملين مع شركات التأمين، إزاء زيادة عدد الهيئات التى تقوم بالتأمين واتساع نشاطها، تدخل المشرع المصرى وأصدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وقد أخضع لأحكامه جميع هيئات التأمين، ما عدا هيئات التأمين البحرى وهيئات إعادة التأمين وهيئات تكوين الأموال.

وبعد فترة من الزمن على تطبيقه، ثبت أنه يحقق رقابة فعالة، فرؤى وضع تشريع شامل يهدف إلى تدعيم هذه الرقابة وبسطها على جميع هيئات التأمين، فصدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩، والذى أخضع لأحكامه جميع هيئات التأمين دون استثناء، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على إنشاء مصلحة خاصة تتبع وزارة المالية، وهى " مصلحة التأمين " حيث عهد إليها بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتمصير شركات التأمين، ووفقا لهذا القانون أصبح لا يجوز تسجيل أى هيئة تأمين فى مصر إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية، وأن تكون أسهمها جميعا إسمية ومملوكة لمصريين دائما، وألا يقل رأس مال الشركة عن خمسين ألف جنية، وأن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عنها من المصريين.

وحينما قامت الوحدة بين مصر وسوريا، صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بهيئات التأمين، والذى الغى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وحل محله.

وفى عشرين يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات والمنشآت، وبموجب هذا القانون أصبحت جميع شركات التأمين ملكا للدولة، إذ تنص المادة الأولى منه على أن " تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين، وتؤول ملكيتها إلى الدولة " ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية للتأمين، وتتبعها أيضا الشركة المصرية العامة لإعادة التأمين.

وبعد ذلك صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ، حيث ألغى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله، ثم ألغى هذا القانون بدوره وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وقد عنى هذا القانون الأخير بتنظيم الرقابة على شركات التأمين، حماية للمستأمنين مما قد تفرضه عليهم من شروط تعسفية.

هذا وقد صدرت بعض قوانين خاصة، فرضت التأمين الاجبارى ضد المسئولية عن بعض الحوادث، منها القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة بسبب أمراض المهنة، وأيضا القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وكذا القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل، حيث حل محل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠، ومنها أيضا القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص

بالتأمينات الاجتماعية، وهو أول قانون شامل فى هذا الشأن، ثم ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ثم صدر أخيرا قانون جديد للتأمينات الاجتماعية هو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وفى النهاية تقرر التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث المصاعد الكهربائية، وذلك بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن المصاعد الكهربائية. كما تقرر أيضا التأمين الاجبارى من حوادث أعمال البناء بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم وتوجيه أعمال البناء.

٤- منهج الدراسة:-

بعد هذا التمهيد فإننا نتناول دراسة مبادئ التأمين فى بابين مستقلين، نخصص الأول منهما للمبادئ العامة للتأمين، فى حين نخصص الثانى لأحكام عقد التأمين، وذلك على النحو التالى:-

الباب الأول
المبادئ العامة للتأمين

٥ـ تقسيم :ـ

تقتضى دراسة المبادئ العامة للتأمين ضرورة التعرض لمفهومه وبيان أقسامه، وتوضيح أركانه، وأخيرا الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين أو ما يسمى بفن التأمين.

الفصل الأول
تعريف التأمين وأقسامه

٦ـ تقسيم:ـ

يمكن تناول هذا الفصل فى مبحثين مستقلين، بحيث يتضمن الأول مفهوم التأمين، ويتناول الثانى أقسامه، وذلك وفقاً لما يلى:-

المبحث الأول

مفهوم التأمين

٧- فكرة التأمين والعلاقات التى تقوم عليها:-

يقوم التأمين على فكرة مؤداها، أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلا من ترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها، والوسيلة التى يحقق التأمين بها هذه الغاية تتمثل فى إنشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له.

وتقوم فكرة التأمين على علاقتين: العلاقة الأولى منهما علاقة قانونية والعلاقة الثانية علاقة فنية [(١)] وتتمثل العلاقة القانونية فى العلاقة بين شخص معين يقوم بتغطية خطر معين هو " المؤمن " وبين شخص آخر يسعى لتأمين نفسه من هذا الخطر نظير قسط معين يدفعه للمؤمن وهو " المؤمن له "، ولتحقيق ذلك يجمع المؤمن بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، يشتركون جميعا فى التعرض لخطر معين، فإذا تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهموا جميعا فى الخسائر التى تنجم له عن هذا الخطر، وهذه العلاقة هى عقد التأمين.

أما بالنسبة للعلاقة الفنية. فإنها تتمثل فى الأسس الفنية التى يستند المؤمن عليها فى تغطية الخطر، وينبغى أن يراعى أن المؤمن إذ يغطى

---

(١) خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، الطبعة الثانية ١٩٨٤ صـ ٣٤٩.

الخطر الذى يتحقق للمؤمن له إنما يقوم بتنظيم المساهمة فى الخسائر التى تصيب من تحقق الخطر له من المؤمن لهم.

٨- تعريف التأمين:-

عرفت المادة ٤٧٤ من التقنين المدنى المصرى التأمين بقولها: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ويتضح من هذا التعريف أنه يبين الجانب القانونى فى التأمين، باعتباره عقدا يتم بين المؤمن والمؤمن له، وبالتالى ينشئ التزامات على عاتق كل منهما فى مواجهة الآخر، وهذا التعريف يصدق على نوعى التأمين، التأمين على الأشخاص والتأمين من الإضرار.

وقد أخذ الفقه على هذا التعريف أنه يقتصر على بيان العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد، ولو كان التأمين كذلك فحسب لكان عقدا ينقل الخطر من على عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن، ولأضحى المؤمن على ذلك مقامرا أو مراهنا على وقوع الخطر، ولغدا العقد غير مشروع لأول وهلة، وذلك أن هذا التعريف يصور التأمين وكأنه حالة فردية يتم فيها التعاقد بين المؤمن والمؤمن له، بينما أغفل الجانب الفنى فى التأمين [١].

(١) السنهورى، الوسيط، جـ ٧ المجلد الثانى، صـ ١٣٧٩ بند (٥٤٢) العطار، المرجع السابق، صـ ٢١.

ولما كان التعريف السابق قد أغفل الجانب الفنى فى التأمين، وبصفة خاصة دور المؤمن كوسيط بين عدد من المؤمن لهم يجرى مقاصة بين المخاطر التى يتعرضون لها طبقا لقوانين الإحصاء، وبغير وجود هذه الصورة الجماعية لا يستطيع ولا يقبل المؤمن تحمل الخطر الذى قد يتعرض له المؤمن له، فإنه يحسن أن يضاف للتعريف السابق فى نهايته عبارة " " الذى يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجرى بينها مقاصة طبقا لقوانين الإحصاء " (١).

هذا وقد حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف جامع مانع للتأمين، غير أنها جميعا لا تسلم من النقد، ولعل أفضل تعريف للتأمين ما ورد فى الفقه الفرنسى، حيث عرفه الأستاذ هيمار بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بأن يقوم – هذا الأخير – بأداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذى يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء " (٢).

ويمتاز هذا التعريف بأنه يجمع بين العلاقتين اللتين يقوم عليهما فكرة التأمين، فهو قد أكد على العلاقة القانونية بما تشتمل عليه من أطراف العقد، وبما يلتزم به كل منهما فى مواجهة الآخر (القسط من

---

(١) العطار، المرجع السابق.

(٢) هيمار، التأمين البرى جـ ١ فقرة ٤٢ صـ ٧٣ (مشار إليه: السنهورى المرجع السابق صـ ١٣٨٥ هامش ١).

ناحية والأداء المالى عند تحقق الخطر من ناحية أخرى). كما أكد على العلاقة الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس، وهى تجميع المخاطر المتحدة فى النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. هذا فضلا عن اشتماله على نوعى التأمين: التأمين على الأشخاص والتأمين من الإضرار.

ولقد ذكر بعض فقهاء القانون المدنى المصرى تعريفا جامعا مانعا – كهذا – لعملية التأمين، حيث سبق وإن عرضنا وجهة نظر أستاذنا الدكتور / عبد الناصر العطار، وأنه لو أضيف لنص القانون فى تعريف التأمين، ما يدل على اشتماله على الجانب الفنى له لكان تعريفا شاملا، وهو رأى بعض الفقهاء المصريين الآخرين [١].

وبهذا يتضح أن كل تعريف يشتمل على العلاقتين، القانونية والفنية، هو تعريف جامع مانع لعملية التأمين، وهذا ما نراه راجحا فى هذا الشأن.



(١) محمد على عرفة، التأمين والعقود الصغيرة، القاهرة ١٩٥٠ صـ ١١.

المبحث الثانى
أقسام التأمين

٩- تعدد صور التأمين وتنوع أقسامه:-

للتأمين أنواع كثيرة، لم تظهر دفعة واحدة، فقد ظهر التأمين من الأخطار البحرية فى القرن الرابع عشر، وفى القرن السابع عشر ظهر التأمين من الحريق، ثم التأمين على الحياة، ثم التأمين من الحوادث والسرقة ومن المسئولية المدنية، ثم التأمين الاجتماعى. ومع تنوع المخاطر وزيادتها وتقدم علوم الإحصاء تظهر أنواع أخرى من التأمين يوما بعد يوم. ومما ساعد على تعدد صور التأمين وتنوع أقسامه انتشار التأمين وتغلغله فى شتى نواحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولما كان من المتعين إسناد أى تقسيم إلى مبدأ عام شامل لوجهات النظر الاقتصادية والقانونية والفنية التى تمتزج فى عملية التأمين فإن غالبية الفقه القانونى (١) قد ذهب إلى تقسيم التأمين إلى قسمين رئيسيين:-

الأول:- تقسيم التأمين من حيث الشكل.

والثانى:- تقسيم التأمين من حيث الموضوع. ولذا سوف نعدد التأمين وفقا لهذا التقسيم فى مطلبين مستقلين:

---

(١) عبد الرازق حسن فرج، عقد التأمين ١٩٨٥ م القاهرة صـ ٢٠، عبد المنعم البدراوى، التأمين فى القانون المصرى المقارن، القاهرة ١٩٥٧ م، صـ ٣٦، عبد الودود يحيى، العقود المسماة " البيع والتأمين " صـ ٢٢ وما بعدها.

المطلب الأول

تقسيم التأمين من حيث الشكل:-

١٠- يستند هذا التقسيم إلى شكل الهيئة التى تقوم بعملية التأمين وطريقتها فى إدارة المشروع، حيث ينقسم التأمين من هذه الناحية إلى تأمين تعاونى، وتأمين بقسط ثابت.

أولاً:- التأمين التعاونى:-

التأمين التعاونى أو التبادلى أو بالإكتتاب: هو الذى تقوم به جماعة من الأشخاص يتفقون فيما بينهم على وجه التقابل، ودون وسيط بينهم، على تعويض الإضرار التى قد تنزل بأحدهم عند تحقق خطر معين، وذلك من مجموع الإشتراكات التى يقوم كل منهم بدفعها.

ويتميز هذا النوع بجملة من الخصائص أهمها:-

١- إجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له (المستأمن) فى كل عضو من أعضاء الجماعة . فالتأمين التعاونى لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه، وإنما إلى توزيع الخسارة عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستأمنون، وهم الذين يدفعون التعويض لمن تصيبه كارثة منهم.

٢- قابلية الإشتراكات للتعديل بالنقص والزيادة. حيث يدفع كل عنصر إشتراكا متغيرا، إذ يتوقف مقدار القسط على تغطية أضرار الحوادث التى تقع خلال السنة، فيزيد بزيادتها أو ينقص بنقصها، وعلى هذا الأساس فإن كل عضو لا يعلم

مقدما مقدار ماالتزم به، فإذا زادت – الاشتراكات على التعويضات المطلوبة، فإن الزيادة لا تعتبر ربحا، ولكل عضو حق استرداد نصيبه من هذه الزيادة، أما إذا نقصت الاشتراكات عن مجابهة التعويضات المطلوبة، فإنه يمكن معالجة ذلك بمطالبة الأعضاء بقسط تكميلى لتغطية التعويضات أو إنقاص التعويضات بنسبة الناقص من الإشتراكات [1].

٣- التضامن بين أعضاء الجماعة: حيث يتحمل الموسر منهم نصيب المعسر نظرا لخطورة هذه الخاصية التى قد تدفع الأفراد إلى عدم الإقبال على هذا النوع من التأمين، فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا تتجاوزه مسئولية العضو، وبهذا التحديد أقترب التأمين التعاونى كثيرا من التأمين بقسط ثابت.

ثانياً:- التأمين بقسط ثابت:-

هو التأمين الذى تتفق فيه الشركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التى تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطا ثابتا محددا يلتزم به تجاه الشركة [2].

(١) العطار، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) يجب فى القانون المصرى أن تكون هذه الشركة شركة مساهمة (قانون " ٩ " لسنة ١٦٥٩ الخاص بالرقابة على هيئات التأمين) .

وقد تلجأ بعض شركات التأمين بقسط ثابت إلى إشراك المستأمنين فى الأرباح كما فى التأمين على الحياة مثلا، وهى بهذا تستخدم بعض وسائل التأمين التعاونى وتستفيد من مزاياه، كما أن التأمين التعاونى -بعد مرور بضع سنين من إنشائه – يوفر احتياطيا كافيا من اشتراكات أعضائه، الأمر الذى يكتفى فيه بدفع اشتراك محدد، وبهذا يقترب كثيرا من التأمين بقسط ثابت، وكذا يقترب التأمين بقسط ثابت – كثيرا – من التأمين التعاونى، مما أضحى عملية التفريق بينهما أمرا عسيرا، ولهذا نشأ حديثا نوع جديد من شركات التأمين، تأخذ خصائصها من هذين النوعين من التأمين، عرفت بالشركات المختلطة (١).

ويتميز التأمين بقسط ثابت بالخصائص الآتية:

١- استقلال شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له: فالمؤمن هم جماعة المساهمين وفقا للقانون المصرى الذين يمثلهم شركة التأمين والمؤمن له هم جمهور المؤمن لهم الذين يلتزمون بدفع الأقساط الثابتة.

٢- تحديد الأقساط والعوض المالى مقدما: حيث يتحدد وقت إبرام العقد مقدما، مقدار ما سيدفعه المستأمن من أقساط، تحددها شركة التأمين على أسس علمية، وفقا لجداول الإحصاء التى لديها ولا يمكن لأحد المتعاقدين أن يجرى أى تعديل فى القسط إلا باتفاق جديد.

---

(١) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ ١٩.

كما يتم تحديد مبلغ التأمين الذى تلتزم به شركة التأمين عند تحقق الحظر المؤمن منه، وذلك عند إبرام العقد سواء كان المبلغ المدفوع من المستأمن يساويه أو يقل عنه أو يزيد، فإن كان يساويه فلا تثور التساؤلات، أما أن زاد عنه فإن الزيادة ربح للشركة تسعى إليه دائما ولا يستطيع المستأمن أن يطالب به ، وإن نقص عنه فإن الشركة لا تستطيع أن تطالب المستأمنين بقسط تكميلى.

٣- عدم وجود تضامن بين المؤمن لهم: لأن المؤمن وحده هو الملتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك نظرا لاستقلال المؤمن لهم فى هذا النوع من التأمين بخلاف التأمين التعاونى.



المطلب الثانى

تقسيم التأمين من حيث الموضوع:-

١١- تمهيد:-

لا تقع المخاطر التى يمكن أن تكون موضوعا للتأمين تحت حصر، ولهذا فقد جرت عادة الشرائع على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحرى ونهرى وجوى وبرى، وتقسيم التأمين البرى إلى تأمين إجتماعى وتأمين خاص، والتأمين البرى الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين من الإضرار وتأمين على الأشخاص. ويمكن توضيح ذلك فيما يلى:-

١٢- أولاً:- التأمين البحرى والنهرى والجوى والبرى:-

يستند هذا النوع من التقسيم للتأمين إلى طبيعة المخاطر المؤمن منها. فالتأمين البحرى هو التأمين الذى يهدف إلى تغطية مخاطر البحر الخاصة بالسفينة أو بحمولتها من البضائع، وهو بهذا يعتبر تأمين على الأشياء فلا يشمل تأمين الأشخاص المعرضين لمخاطر البحر فى السفينة أو غيرها (١).

والتأمين النهرى هو التأمين الذى يهدف إلى تغطية مخاطر النقل فى الأنهار والترع العامة بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع، وتطبق عليه عادة قواعد التأمين البحرى (٢).

---

(١) نظم المشرع أحكام هذا النوع من التأمين فى المواد من ١٧٣ إلى ٢٣٤ من قانون التجارة البحرى المصرى.

(٢) عكس ذلك: محمد كامل مرسى، العقود المسماة ١٩٥٢ ط ٣، صـ ٢٤ حيث يرى أن التأمين البحرى لا تسرى أحكامه على التأمين النهرى.

والتأمين الجوى هو الذى يهدف إلى تغطية المخاطر الناجمة عن النقل الجوى، ويشمل أخطار الطائرة نفسها، وما يتعرض له الأشخاص أو البضائع المحمولة جواء والراجح فى الفقه هو سريان أحكام التأمين البرى على هذا التأمين عدا ما نظمته المعاهدات الدولية منه [1].

وأخيرا فإن التأمين البرى هو ذلك التأمين الذى يهدف إلى تغطية مخاطر البر، ويشمل جميع عمليات التأمين عدا ما كان منها متعلقاً بواحد مما سبق.

١٣- ثانياً:- التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى:-

التأمين الخاص أو الفردى هو التأمين الذى يبرمه الشخص مدفوعا برغبته فى الاحتياط للمستقبل ليؤمن نفسه – أو ذويه – ضد الآثار التى قد يسببها تحقق خطر معين، ولهذا فإنه يقوم على أساس الدافع الشخصى، فلكل شخص أن يقوم بهذا التأمين أولا يقوم به، فهو نظام إختيارى فى الغالب الأعم، كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والسرقة والمسئولية المدنية، ولا يقدح فى كونه اختياريا وجود بعض الحالات التى يكون فيها إجباريا كالتأمين من حوادث السيارات، فإن هذا قليل نادر.

ويتنوع التأمين الخاص إلى الأنواع الأربعة السابقة لهذا التقسيم ، فهو قد يكون تأمينا بحريا، وقد يكون نهريا أو جويا، كما قد يكون التأمين الخاص – وهذا هو الغالب – تأمينا بريا . ويتميز هذا النوع من

(١) البدراوى فى التأمين ط ١٩٦٣، صـ ٢٩.

التأمين بأنه يقوم على أساس الدافع الشخصى – كما قلنا – وأنه يغلب عليه الاختيار لا الإجبار وأنه – وهذا هو الأهم – لا يخضع لإشراف الدولة غالبا، حيث تقوم به شركات خاصة على أسس فنية وإحصائية يوازن بها المؤمن بين مجموع الأقساط المدفوعة، ومجموع مبالغ التأمين المحتمل دفعها، كما يتميز أخيرا بأن المستأمن يدفع فيه قسط التأمين كاملا [(١)].

أما التأمين الاجتماعى فهو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التى تحول بينهم وبين أداء العمل، وبالتالى فإنه نظام تمليه إعتبارات إجتماعية معينة، تهدف إلى تحسين حالة الطبقة العاملة وتأمين أفرادها مما قد يتعرضون له من أخطار لا يستطيعون تحمل أثارها، كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة، كما هو الحال بالنسبة لقانون التأمينات الإجتماعية ، وبالتالى فإن هذا النوع من التأمين ينتظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب الأعمال والدولة ذاتها، وتتولى الخبرة تنظيمه وإدارة شئونه [(٢)].

ويتميز هذا النوع من التأمين بالخصائص الآتية:-

١- يقوم هذا التأمين على فكرة التضامن الاجتماعى.

٢- غالبا ما تفرض الدولة هذا التأمين، فلا يكون اختياريا.

---

(١) العطار المرجع السابق، صـ١٣.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، صـ١٤٦٢.

٣- تشرف الحكومة على هذا التأمين عن طريق مؤسسة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو مصلحة كمصلحة الضمان الاجتماعى، وتتحمل الحكومة مبالغ التأمين إذا زادت عن الأقساط المدفوعة.

٤- يدفع المؤمن جزءا من قسط هذا التأمين وتتولى الدولة وأصحاب الأعمال دفع الجزء الباقى ، وينظم هذا النوع من التأمين قانون العمل المصرى والقوانين الخاصة به كالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه فى شأن التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وبهذا يتضح جليا الفارق بين التأمين الخاص والتأمين الإجتماعى، فإذا كان التأمين الإجتماعى يقوم على أساس فكرة التضامن أو التكافل الإجتماعى، فإن التأمين الخاص يقوم على أساس الدافع الشخصى . بالإضافة إلى أن التأمين الإجتماعى تأمين إجبارى، بخلاف التأمين الخاص فهو اختيارى فى الغالب الأعم، يضاف إلى ذلك أن المستأمن فى التأمين الاجتماعى لا يقوم وحده بدفع أقساطه حيث تساعده فى ذلك الدولة وأصحاب الأعمال، فى حين يقوم المستأمن فى التأمين الخاص بدفع أقساطه كاملة. وفى حين نجد التأمين الخاص يقوم على أسس فنية من الإحصاءات العلمية الدقيقة، نجد أن التأمين الإجتماعى لا يقوم على شئ من هذه الأسس مطلقا، ويلاحظ أن القسط فى التأمين الاجتماعى يتحدد بطريقة واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص المعرضين لذات الخطر، رغم اختلاف آثار الخطر بالنسبة لكل منهم،

فى حين نجد أن القسط فى التأمين الخاص يتحدد على أساس درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته على حد سواء وهو ما يعرف بمبدأ تناسب القسط مع الخطر [١] ويلاحظ أخيرا أن الشركات التى تقوم بالتأمين الخاص إنما تهدف إلى الربح غالبا، بينما نجد أن الهيئات التى تتولى التأمين الاجتماعى لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما غايتها مجرد تحقيق خدمة إجتماعية للطوائف التى تستفيد منه.

١٤- ثالثاً:- التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص:-

ينقسم التأمين البرى الخاص بالنسبة لموضوعه إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص ويمكن توضيح ذلك فيما يلى:-

أولاً:- التأمين من الأضرار:-

هو نوع من التأمين يهدف إلى تعويض المستأمن عن الأضرار التى تصيبه فى ذمته المالية نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، فالغرض منه تعويض المستأمن عن الأضرار المالية ، ولذلك فمسئولية المؤمن تنحصر فى تعويض الضرر المالى الذى سببه وقوع الحادث ، وهو يلتزم بقدر هذا الضرر الذى يثبته المستأمن.

ويعتبر التأمين من الأضرار تأمينا تعويضيا أو بعبارة أخرى عقد تعويضى ويترتب على ذلك ما يلى [٢]:-

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٤٣.

(٢) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ ٢٤.

١- أن مقدار التعريض لا يتحدد مقدما فى عقد التأمين، لأن التأمين يهدف إلى تعويض المستأمن بقدر ما يصيبه من ضرر، ولا يمكن معرفة مقدار الضرر الناتج عن الخطر المؤمن منه.

٢- لا يستطيع المستأمن أن يتقاضى من المؤمن ما يزيد على مقدار الضرر المتحقق ، " فإذا أبرم عدة وثائق تأمين لدى عدد من الشركاء بالنسبة لخطر معين ، فإنه عند تحقق هذا الخطر لا يتقاضى المستأمن من هذه الوثائق جميعها إلا ما يساوى الضرر الذى نزل به فحسب، لأن مجموع التعويضات لا يمكن أن يزيد عن الأضرار التى سببها الخطر، وإلا أصبح التأمين مصدرا للإثراء.

٣- إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه، فإن المؤمن فى هذه الحالة لن يدفع تعويضا كاملا حيث تطبق فى هذه الحالة قاعدة النسبية، ويترتب على تطبيقها أن المؤمن لن يدفع من قيمة الضرر إلا ما يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه.

٤- إذا كان هناك شخص مسئول عن وقوع الحادث فلا يستطيع المستأمن أن يجمع بين عوض التأمين، ودعوى المسئولية قبل المسئول عن الحادث ، وإلا تقاضى المستأمن تعويضا أكثر من الضرر الذى نزل به ، بل يحل المؤمن بما دفع من تعويض محل المستأمن فى دعواه قبل المسئول [١].

(١) م/ ٧٧ مدنى.

وينقسم التأمين من الأضرار إلى نوعين:

أ- تأمين الأشياء أو الأموال: ويقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة لحقت بشئ من أمواله، ويتميز بأنه لا يوجد فيه – فى العادة – إلا طرفين هما المؤمن والمؤمن له وهو ذاته المستفيد، ولا تقع صور التأمين على الأشياء تحت حصر معين، حيث تتعدد بقدر عدد الأخطار التى يمكن أن تتحقق بالنسبة للأشياء المؤمن عليها، ومن صورها: التأمين ضد الحريق والتأمين من السرقة وهلاك المحاصيل الزراعية ونفوق الماشية والتأمين ضد الإعسار وهو ما يسمى بالتأمين للوفاء بالدين.

ب- تأمين المسئولية: ويقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عند مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر . والتعويض دين فى ذمة المؤمن له يلحق ذمته المالية ولهذا سمى هذا التأمين بتأمين الديون، حيث يؤمن الشخص ضد الديون التى تشغل ذمته بسبب مسئوليته عن سلوك خاطئ وأطراف هذا التأمين ثلاثة: المؤمن والمستأمن والغير المضرور. فالمؤمن يدفع مبلغ التعويض المقضى به للغير المضرور بدلا من المستأمن، ومن أمثلة ذلك تأمين المسئولية الناشئة عن حوادث العمل وعن حوادث السيارات وعن حريق العين المؤجرة، وعن حوادث المصاعد الكهربائية وعن أخطار النقل البرى، وكذا التأمين من المسئولية المهنية.

ثانياً:- التأمين على الأشخاص:-

هو التأمين الذى يقصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لخطر فى شخصه، حيث يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع إلى المستأمن أو شخص آخر معين فى العقد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا عند تحقق حادثه معينة متعلقة بشخص المستأمن أو شخص آخر مستفيد، وذلك مقابل قيام المستأمن بدفع أقساط دورية محددة.

ويتميز هذا النوع من التأمين بأن موضوعه شخص المؤمن عليه ذاته لا تعويضه عن ضرر نزل به ، وعلى ذلك ففكرة التعويض عن الضرر بعيدة عن نطاق التأمين على الأشخاص ، بل أن بعض الحوادث المؤمن منها قد تكون حوادث سارة ليس فيها ضرر كالزواج أو الميلاد أو الحياة حتى بلوغ سن معينة، ومن ثم فإن المؤمن فى التأمين على الأشخاص يلتزم بأن يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الحادثة دون اعتبار لما إذا كان قد أصاب المستأمن أو المستفيد ضرر أم لم يصبه ، ومعنى هذا أن التأمين على الأشخاص ليس تأمينا تعويضيا أو بالأحرى ليس عقد تعويض وإنما هو وعد بمبلغ معين عند تحقق حادثة معينة، ويترتب على ذلك النتائج التالية:-

١- يتحدد المبلغ المؤمن به فى وثيقة التأمين عند إبرام العقد، وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ بلا زيادة أو نقص إلى المستأمن أو المستفيد المعين فى العقد، وذلك دون أن يثبت المستأمن بأن ضرراً ما أصابه (١).

(١) م ٧٥٤ مدنى.

٢- إذا أبرم مستأمن واحد عدة وثائق تأمين لدى عدد من شركات التأمين فإنه يستحق جميع المبالغ المؤمن بها عند تحقق الحادث المؤمن منه، ولا يجوز لأحد من المؤمنين أن يتخلص من التزامه بحجة أن المستأمن أو المستفيد تقاضى من المؤمنين الآخرين ما يغطى الضرر الناتج عن الحادث.

٣- لا تسرى هنا قاعدة النسبية التى تسرى فى التأمين من الأضرار وإنما يستحق مبلغ التأمين الذى تم الاتفاق عليه بتمامه.

٤- إذا كان هناك شخص مسئول عن وقوع الحادث، فإن المؤمن الذى دفع مبلغ التعويض لا يستطيع أن يرجع بما دفع على الغير المسئول على أساس الحلول محل المستأمن أو المستفيد[١]، وبالتالى يستطيع هذا الأخير أن يجمع بين مبالغ التأمين ودعوى المسئولية قبل الغير، ويقدر التعويض قبل الغير مستقلا عن مبلغ التأمين.

٥- يعتبر التأمين على الأشخاص من العقود التى يكون لشخصية المتعاقد إعتبار فيها وقت إبرام العقد، ففى التأمين على الحياة مثلا يتحدد القسط تبعا لحالة المؤمن له الصحية، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار والتى لا يكون لشخصية المتعاقد فيه اعتبار، إنما الإعتبار للشئ المؤمن عليه ومن ثم فإن الغلط فى

---

(١) م ٧٦٥ مدنى.

شخصية المتعاقد يعتبر سببا من أسباب البطلان فى التأمين على الأشخاص [(١)].

ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى الأنواع الآتية:-

أ- التأمين على الحياة ويقصد به دفع مبلغ من المال عند تحقق أمر ما ، ذلك أن التأمين على الحياة قد يكون لحال الوفاة فيتم دفع هذا المبلغ لحين وفاة المؤمن على حياته، حيث يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد المعين فى العقد المبلغ المؤمن به عند موت المؤمن على حياته، وقد يكون التأمين على الحياة لحال البقاء حيث يتم دفع مبلغ التأمين عند بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة لسن معينة فى العقد، وعادة ما يتم ذلك لمواجهة مخاطر العجز والشيخوخة ، وفيه يتم التعاقد على أن يقوم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه فى تاريخ معين إذا ظل المؤمن على حياته حيا إلى ذلك الوقت، وقد يكون التأمين مختلطا وهو لحال الموت والبقاء معا كان يؤمن شخص على حياته لمدة عشرين عاما على أن يؤول مبلغ التأمين لمستفيد آخر إذا مات قبل ذلك، وقد يكون التأمين لأجل محدد ويدفع مبلغ التأمين إذا حل هذا الجل، غير أنه إذا حدثت الوفاة قبل حلول الأجل انقضى الإلتزام بدفع القسط [(٢)].

وقد يكون المستأمن الذى يلتزم بدفع الأقساط هو المستفيد ، وقد يكون المستفيد شخصا آخر، كمن يؤمن على حياته لصالح أولاده ، وقد

(١) نزيه المهدى، عقد التأمين، صـ ٦٦.

(٢) العطار، المرجع السابق، صـ ١٦.

يكون المستأمن غير المؤمن على حياته وغير المستفيد كمن يؤمن على حياة زوجته لصالح أولاده.

وقد تتولى عقد التأمين على الحياة هيئة أو مؤسسة أو نقابة لصالح أعضائها وهو ما يعرف بالتأمين الجماعى، حيث يتم التأمين فيه بشروط موحدة تتحدد بالاتفاق بين ممثلى هذه الهيئة أو المؤسسة أو النقابة وبين شركة التأمين.

ب- التأمين من الإصابات ويقصد به ذلك العقد الذى يهدف إلى تأمين شخص من خطر الحوادث التى تصيبه فى جسمه والتى تنجم عن حادث خارجى، قد يؤدى إلى الموت أو العاهة أو العجز كليا كان أو جزئيا دائما كان أو مؤقتاً ، وبموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن - إذا أصابته حادثة فى جسمه- أو إلى المستفيد المعين فى العقد مبلغا من المال فى مقابل القسط الذى يلتزم المستأمن بدفعه إلى المؤمن، كما يلتزم المؤمن بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى المستأمن نفقات علاج الإصابة كلها أو بعضها الناتجة عن وقوع الحادث.

ويعتبر هذا النوع من التأمين بالنسبة للجانب الأساسى فيه تأمينا على الأشخاص لأن فكرة التعويض عن الضرر غير موجودة والمبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه يتحدد وقت إبرام العقد ، وبالتالى فإنه يترتب عليه ذات النتائج المترتبة على التأمين على الأشخاص.

أما بالنسبة للجانب التبعى وهو نفقات العلاج والدواء وغيرها فيعتبر هذا التأمين بالنسبة له تأمينا من الأضرار ولذا يطبق عليه

بخصوص هذا الجانب ما يطبق على التأمين من الأضرار من حيث النتائج المترتبة عليه (١).

جـ- التأمين ضد المرض وبمقتضاه يتعهد المؤمن خلال مدة الضمان المحددة فى العقد أن يدفع للمستأمن فى حالة مرضه مبلغا معينا إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية وأن يدفع له فضلا عن ذلك نفقات العلاج والدواء الناتجة عن المرض وذلك مقابل ما يلتزم به المستأمن من أقساط تجاه المؤمن.

وهذا النوع من التأمين له صفة مزدوجة كما هو الحال بالنسبة للتأمين من الإصابات على نحو ما بينا ولذا فإن البعض يعتبر أن التأمين على الأشخاص نوعان فقط هما: التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات ويلحق به التأمين من المرض (٢).



(١) عبد الودود يحيى، المرجع السابق ، صـ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) العطار، المرجع السابق، ٩، ١٦، ١٧.

الفصل الثانى
أركان التأمين

١٥- تمهيد وقسيم:-

يتضح من تعريف المادة ٧٤٧ من القانون المدنى للتأمين، أن الخطر ركن جوهرى فى التأمين، بل هو أهم أركانه، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وبالتالى يكون للتأمين أركان ثلاثة هى: الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، ويضاف إلى ذلك ضرورة بحث ركن رابع، هو ركن المصلحة فى التأمين، لنرى إلى أى حد يجب أن يتوافر هذا الركن فى أنواع التأمين المختلفة.

ولهذا فسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالى:-

❁❁❁

المبحث الأول
الخطر المؤمن منه

١٦- تعريف وتقسيم:-

يعتبر الخطر أهم أركان التأمين، لأن الغرض من التأمين دائما هو رغبة الشخص فى تغطية الآثار التى يرتبها حادث معين، بحيث إذا تحقق هذا الحادث ووقع الخطر المؤمن منه، استحق مبلغ التأمين، ومن ثم فإن ركن الخطر يعد موضوع التأمين أو محله الذى يتعين وجوده كأساس للتأمين.

على أنه يجب التمييز بين مدلول الخطر أو الكارثة فى المعنى المألوف، وبين مدلولهما فى عملية التأمين، ذلك أن الخطر أو الكارثة يستعملان عادة فى شر يتهدد الشخص، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشر كان كارثة، وهذا هو المعنى الغالب أيضا فى عملية التأمين، إلا أنه يضاف إليه فيها، الحوادث السارة والظروف السعيدة، حيث قد يكون الحادث المؤمن منه سعيدا كالتأمين للأولاد، وفيه يتقاضى المؤمن مبلغ التأمين كلما رزق بولد، وكذا تأمين الزواج، وتأمين المهر، فكلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين فيها، مما يوحى بأن الحادثة المؤمن منها أوسع مدلولا من مفهومها المعتاد. ولذا ينبغى أن نطلق عليها حادثة لا كارثة أو خطر، باعتبار أن لفظ الكارثة أو الخطر لا يطلق عرفا وعادة إلا على ما يحدث من شر، إلا أنه تمشيا مع نصوص القانون فى هذا الشأن، واصطلاح الفقهاء يطلق لفظ الخطر ويراد به أحد أهم أركان عملية التأمين.

ويتضح من ذلك أن فكرة الخطر فكرة خاصة بالتأمين، ولها فيه معنى خاص غير ذلك المعنى الذى قد تستعمل به فى مواطن أخرى من القانون المدنى أو اللغة العادية (١).

ويمكن تعريف الخطر فى التأمين بأنه: " حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفى عقد التأمين " (٢).

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٤٨ بند (٥٦١) ، العطار، المرجع السابق ، صـ ٣٥ هامش (١).

(٢) البدراوى، المرجع السابق ، صـ ٦٠ بند (٣٨)، العطار، المرجع السابق.

من هذا التعريف يتبين أنه لابد من توافر عدة شروط لكى يجوز التأمين من الخطر، بيد أن هذا الخطر له عدة أنواع يمكن تحديده من خلالها، ولهذا فسوف نقسم هذا المبحث فى ركن الخطر إلى المطالب الآتية:-

۞۞۞

المطلب الأول
شروط الخطر

١٧- وفقا للتعريف السابق للخطر يتضح أنه لابد من توافر شرطين لجواز التأمين من هذا الخطر، حيث يجب أن يكون الخطر حادثة غير محققة الوقوع أى حادثة احتمالية، كما يجب ألا يتوقف تحقيق الخطر على محض إرادة أحد طرفى عقد التأمين وخاصة المؤمن له (المستأمن) ، ويضاف إلى ذلك شرط ثالث تقتضيه تطبيق القواعد العامة، حيث يشترط فى الخطر المؤمن منه أن يكون قابلا للتأمين ، بمعنى أن يكون مشروعا. ويمكن توضيح هذه الشروط فيما يلى:-

١٨- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:-

ويكون كذلك فى صورتين:

إحداهما:- أن يكون وقوع الخطر غير محتم، فقد يقع وقد لا يقع، فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الإصابة تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع.

ثانيهما:- أن يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق، ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، فالتأمين على الحياة لحال الوفاة، تأمين من الموت، والموت أمر محقق، ولكن وقت وقوعه غير محقق وغير معلوم، كما أن التأمين على الحياة لحال البقاء أيضاً يندرج تحت هذا النوع، حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى حيا لمدة معينة، وبالتالى فإنه تأمين من خطر غير محقق الوقوع، إذ أن بقاء المؤمن له حيا مدة معينة أمر غير محقق الوقوع.

ومن هذا يتضح أن شرط الخطر أن يكون محتمل الوقوع ينتظم فى وقت واحد خاصية الشرط، وخاصية الأجل، فخاصية الشرط هى أنه أمر غير محقق الوقوع وخاصية الأجل هى أنه أمر محقق الوقوع، ولكن وقت وقوعة غير محقق (١)..

ويتفرع عن هذا الشرط أن يكون الخطر ممكن الوقوع، فإن كان مستحيلا، كان محل التأمين مستحيلا، ومن ثم يكون العقد باطلا، كمن يؤمن على منزل من الحريق فى الوقت الذى تهدم فيه هذا المنزل، ذلك أن هدم المنزل يجعل تحقق خطر الحريق بالنسبة له مستحيلا، وبالتالى ينعدم التأمين لانعدام محله، ويجب كذلك ألا يكون الخطر مؤكد الوقوع فى ذاته أو فى ميعاده.

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٥٤٢ بند (٥٩٩)، خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٣٨٧.

وأن يكون الخطر مستقبلا، أى حادثة ستقع فى المستقبل، أما إذا كانت الحادثة قد وقعت بالفعل قبل إبرام التأمين أو عند إبرامه، فلا محل للتأمين، ومن ثم يقع باطلا، كمن يؤمن على منزله من الحريق فى الوقت الذى وقع فيه الحريق فعلا، حيث لا ينعقد التأمين، لانعدام الخطر.

لكن إذا كان المتعاقدان يجهلان عند إبرام عقد التأمين أن الحادث قد وقع بالفعل، فهل ينعقد التأمين ؟ هذه هى حالة الخطر الظنى وهو الخطر الذى تحقق عند إبرام العقد دون علم من المتعاقدين أو أحدهما.

للإجابة عن هذا التساؤل: يمكن القول بأن هناك فرقا بين التأمين البحرى والتأمين البرى فى هذا الشأن، ففى مجال التأمين البحرى نجد أن المادة ٢٠٧ منه تنص على أن " كل سيكورتاه (أى تأمين) عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية إذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها، أو إذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه (أى وثيقة التأمين).

ويستفاد من هذا النص أن التأمين على أشياء هلكت بالفعل لا يبطل العقد إلا إذا كان المؤمن له عالما وقت العقد بهلاكها من قبل، ويؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن العقد يظل صحيحا، إذا كان المؤمن له لا يعلم بهلاك الأشياء المؤمن عليها وقت العقد، وكذلك الأمر لو أن الأشياء كانت قد وصلت قبل إبرام العقد سالمة، ولم يكن المؤمن يعلم بوصولها (١).

(١) العطار، المرجع السابق، صـ٣٥؛ حسام الدين الأهوانى، المبادئ العامة فى التأمين، صـ ٤٤.

ويأخذ المشرع الفرنسى بهذا الحل بالنسبة للتأمين البحرى، ولعل السبب فى إجازة التأمين من الخطر الظنى فى نطاق التأمين البحرى، يرجع إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة، فأجيز التأمين فيها ما بقيت مجهولة [١].

أما بالنسبة للتأمين البرى، فلم يرد نص فى القانون يجيز التأمين فيه من الخطر الظنى، وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى يصحح هذا التأمين، فقد نصت المادة ١٠٣٨ منه على أنه " يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك "، وقد حذفت العبارة الأخيرة من النص فى لجنة المراجعة، وأصبح رقم المادة فى المشروع النهائى هو ٧٨٢، وعنها نقلت المادة رقم ٢٥ من مشروع الحكومة فى عقد التأمين والتى تقضى بأنه " يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق، فى الوقت الذى تم فيه العقد " وقد وافق مجلس النواب على نص المادة ٧٨٢ من المروع النهائى، وأصبح رقمها ٧٨١، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص باعتباره من التفاصيل التى يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [٢].

ومعنى هذا أن التأمين البرى من الخطر الظنى لا يجوز، وعليه جمهور الفقهاء، لأن الخطر المستقبل من أركان التأمين، فإذا كان قد

---

(١) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ ٤٠.

(٢) مجموعة العمال التحضيرية، ج ٥ صـ ٣٢٣ فى الهامش.

تحقق عند إبرامه فإن التأمين يفقد ركنا من أركانه، وبالتالى لا يصح، ويسرى هذا الحكم حتى ولو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلا بالرغم من ذلك، إذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطرا ظنيا، والتأمين البرى من الخطر الظنى لا يجوز – كما أسلفنا – وهذا هو الرأى السائد فى الفقه الفرنسى (١).

هذا ولا يثار القول بجواز التأمين البرى من الخطر الظنى قياسا على جوازه فى التأمين البحرى، إذ أن جوازه فى الأخير كان بالمخالفة للقواعد العامة وعلى سبيل الاستثناء، فلا يقاس عليه كما لا يتوسع فيه، كما لا يجوز قياس الخطر على الشرط الواقف فى القانون المدنى، لأن الخطر ركن فى التأمين، بخلاف الشرط حيث أنه أمر خارج عن العقد ولا يعدو أن يكون وصفا فى الإلتزام ، وبالتالى إذا كان قد تحقق فعلا عند إبرام العقد، فإن هذا لا يؤثر على قيام الإلتزام وإنما يقوم منجزا غير موصوف، هذا فضلا عن أن القول بجواز التأمين من الخطر الظنى يفتح الباب للغش والتدليس، أو على الأقل يثير الصعوبات من ناحية إثبات علم المؤمن له بتحقق الخطر من عدمه وقت إبرام العقد (٢).

١٩- ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد طرفى التعاقد.

ينبغى أن يترك تحقق الخطر لمحض القدر أو فعل الغير، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، ذلك

---

(١) السنهورى، المرجع السابق صـ ١٥٤٥ هامش (١).

(٢) البدراوى، المرجع السابق، صـ ٢٠٠ بند (١٣٢).

أن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد طرفى التعاقد، انتفى عنصر الإحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة الإرادة، فلا يكون محتملا، سواء تعلق بإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد. فيجب إذن أن يترك تحقق الخطر لقدر من المصادفة. وتطبيقا لذلك إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن فإنه لا يجوز، إذ باستطاعته فى هذه الحالة أن يعمل على عدم تحقق الخطر حتى لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين، وأيضا إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له أو المستفيد فإنه لا يجوز كذلك، إذ بإمكان الواحد منهما أن يعمل وبسرعة على تحقيق الخطر، وذلك للحصول على مبلغ التأمين، ولما كان هذا الفرض الأخير هو الغالب فى العمل، فإن البعض من الفقهاء جرى على تعريف الخطر بأنه الحادثة المحتملة التى لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وعلى الأخص إرادة المؤمن له [1] فلابد إذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، هذا العامل قد يكون مجرد المصادفة، أو فعل الطبيعة، أو إرادة الغير من غير أطراف التعاقد، ولهذا فإنه يجوز التأمين من مخاطر الطبيعة كالزلازل والفيضانات.

ومن أهم التطبيقات التى تتفرع عن هذا الشرط هو عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له أو المستفيد. لأن الخطأ العمدى فى هذه الحالة يتعلق بمحض الإرادة، وبالتالى إذا أمن شخص على حياته،

---

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٣٨٥، مصطفى الجمال، عقد التأمين ط ١٩٧٥، صـ ٢٠، عبدالرازق حسن فرح، عقد التأمين، ضـ ٤٠.

فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت، وكذا إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته، ثم تسبب عمدا فى وفاة ذلك الغير بأن قتله، فأنه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين [١].

وإذا أمن الشخص على منزله من الحريق أو على نفسه من المسئولية عن الحوادث، ثم تعمد إحراق المنزل، أو إلحاق الضرر بالغير، فإنه يكون بذلك قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، وبالتالى لا يستحق مبلغ التأمين [٢].

ولا يشترط فى الخطأ العمدى الذى لا يجوز التأمين منه أن يكون المؤمن له قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أن تحقق الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض المؤمن له أو المستفيد.

فالقاعدة العامة أذن هى أنه لا يجوز التأمين ضد خطأ المؤمن له العمدى، وذلك لما فيه من تدبير وقوع الخطر، وهو ما يتعارض أساسا مع النظام العام، أما الخطأ غير العمدى للمؤمن له فإنه يجوز التأمين منه، لأن هذا الخطأ وإن كان لإرادة المؤمن له فيه دور، إلا أن تحقق الخطر يتوقف على عوامل أخرى غير محض هذه الإرادة، وبالتالى يجوز التأمين منه، شأنه فى ذلك شأن الخطر الناجم عن الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (م ٧٦٨ / ١ مدنى). فمثلا: إهمال قائد السيارة

---

(١) راجع فى هذه الحكام:م/ ٧٥٦، ٧٥٧ من القانون المدنى.

(٢) م ٧٦٨ / ٢ مدنى.

قد لا يقع معه حادث، فإن وقع حادث فى هذه الحالة فإنه يتوقف على عوامل أخرى خارجة عن إرادة القائد، ويستوى فى جواز التأمين ضد الخطأ غير العمدى أن يكون الخطأ يسيرا أو جسيما، ولا يقال إن الخطأ الجسيم يعادل العمد وبالتالى لا يجوز التأمين منه، لأن الخطأ الجسيم وإن كان لإرادة المؤمن له فيه دور، إلا أن وقوع الخطر بسببه يتوقف على عوامل أخرى، الأمر الذى يجعل تحقق الخطر متوقفا على قدر من المصادفة فى هذه الحالة [1].

وإذا كان الخطأ العمدى للمؤمن له لا يجوز التأمين منه كقاعدة عامة إلا أنه يجوز التأمين من خطئه العمدى – استثناء – فى حالتين:-

الاستثناء الأول:-

جواز الاتفاق على التأمين من الانتحار العمدى: فالقاعدة العامة أنه لا يجوز التأمين من خطر الإنتحار للمؤمن له، لأن الإنتحار خطأ عمدى لا يجوز التأمين منه، لأنه يتم عن إدراك واختيار، ومع ذلك أجاز المشرع المصرى على سبيل الاستثناء الاتفاق على التأمين من الانتحار حتى ولو تم عن إختيار وإدراك، وذلك بمقتضى نص المادة ٧٥٦ الفقرة الثالثة والتى تقضى بأنه : " إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد ".

---

(١) العطار، المرجع السابق، صـ٣٧، توفيق فرج فى مذكراته على الآله الضاربة، صـ٢٨.

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء شرطان :-

الأول :- أن يكون هناك اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له على دخول الإنتحار عن اختيار وإدراك فى نطاق الخطر المؤمن منه، بأن تشتمل عليه وثيقة التأمين.

الثاني :- أن يقع الإنتحار بعد سنتين على الأقل من التعاقد.

ويبدو أن المشرع أجاز هذا الاستثناء لتحقق المصلحة من ورائه، فالمؤمن تتحقق مصلحته فى دفع الأقساط للمدة التى حددها النص – سنتين – والمؤمن له تتحقق مصلحته فى الاستفادة بمبلغ التأمين لو تم هذا الإنتحار، حيث يكون ذلك غالبا لمصلحة ورثته.

إلا أنه فات المشرع أن هذه المصلحة وإن كانت مرجوة، إلا أنها متوقفة على أمر غير مشروع، بل إنه مجاف للشرع والقانون والأخلاق –والذى سنتحدث عنه بعد هذا الشرط – وتنافى الإنتحار مع الشرع يتضح من تحريم كافة الأديان لعملية الإنتحار التى تتم عن إختيار وإدراك ، باعتباره من الأفعال المذمومة التى تخالف القواعد المستقرة فى الفقه الإسلامى، وأنه بمثابة القنوط واليأس من رحمة الله ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[1] لذلك كان الأولى بالمشرع المصرى أن يمنع مطلقا التأمين من الإنتحار العمدى دون استثنائه، مهما كانت قيود هذا الاستثناء.

كما أن القانون لا يجيز أن يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بمحض إرادة المؤمن له، وإلا كان غير محقق الوقوع، والإنتحار – أيا كانت قيوده – متوقفا على محض إرادة المنتحر.

(١) سورة يوسف آية ٨٧ .

هذا فضلا عن أن الأخلاق لا تقر عملية الإنتحار العمدى، باعتبار أن المنتحر إنما يتهرب من إلتزاماته الإجتماعية، كما أن هذه العملية إنما تصطدم باعتبارات النظام العام والآداب فى المجتمع.

الاستثناء الثانى :-

جواز التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له إذا وجد ما يبرره [1] فإذا وجد ما يبرر الخطأ العمدى للمؤمن له، فأنه يجوز التأمين منه، ويبرر ارتكاب الخطأ العمدى وجود حالة من حالات أربع هى :-

أ- حالة الضرورة : حيث يبرر الخطأ العمدى فى هذه الحالة وجود الضرورة، كمحاولة المستأمن الذى أمن على حياته إنقاذ غريق من الموت فيموت غرقا، أو كمن يقتل حيوانا مؤمنا عليه لإصابته بمرض يخشى معه أن تنتقل عدواه إلى حيوانات أخرى.

ب- حالة الدفاع الشرعى : يبرر الخطأ العمدى أيضا حالة الدفاع الشرعى عن النفس، كمن أمن على حياة الغير لمصلحته، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو فى حالة دفاع مشروع عن نفسه.

ت- حماية مصلحة المؤمن : كأن يوقع المستأمن الخطر عمدا ليتلافى نتائج أسوأ من الضرر الحادث.

ففى التأمين من الحريق، يجوز للمستأمن، بل يجب عليه إتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها عمدا كى يمنع امتداد النار إلى بقية المنقولات الأكثر قيمة، ولذلك يحصر الخسائر فى أضيق نطاق ممكن (م٧٦٦/٢مدنى).

---

(١) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ٤٨ والمراجع التى أشار إليها.

ث- **حماية المصلحة العامة** : تبرر حماية المصلحة العامة جواز التأمين من الخطأ العمدى، كمن يقتل كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشيه أن يؤذى جمهور الناس.

ولا يجوز القياس على هذه الاستثناءات، وإنما يجب العمل بالقاعدة العامة كأصل عام، وبالتالى فإنه فى غير حالة الخطأ العمدى يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أى خطأ آخر (م ٧٦٨ مدنى). كما يجوز التأمين من الحوادث الفجائية والقوة القاهرة.

وإذا كان لا يجوز التأمين من الخطأ العمدى الواقع من المؤمن له -كقاعدة عامة - إلا أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى الحاصل من الغير، باعتباره أجنبيا عن العقد، ويجوز التأمين فى هذه الحالة ولو كان هذا الغير تابعا للمؤمن له، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له، كما أن علاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه، وقد أكدت هذا المعنى نص المادة ٧٦٩ إذ تقول " يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما كان خطؤهم ومداه " أى حتى ولو كان خطأ عمديا (١).

٢٠- أن يكون الخطر قابلا للتأمين (بمعنى أن يكون مشروعا).

هذا الشرط مستفاد من القواعد العامة بخلاف الشرطين السابقين، حيث تم استنباطهما من تعريف الخطر، والقواعد العامة تقضى بأنه يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أى أن يكون متولدا عن

---

(١) السنهورى، المرجع السابق ص ١٥٤٩، محمد عرفه، المرجع السابق، ص ٣٣.

نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام والآداب، وقد يستفاد هذا الشرط من نص المشرع المصرى على ضرورة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة وذلك بالمادة رقم ٧٤٩ من القانون المدنى(١).

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يحكم بها جنائيا، والسبب فى ذلك أن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، وعلى ذلك يكون التأمين من الغرامة والمصادرة باطلا لمخالفته للنظام العام، حيث يترتب على جواز التأمين منهما انتقال العبء من المستأمن إلى المؤمن(٢) فى حين يكون الهدف من العقوبة، التنفيذ على شخص الجانى حتى تتحقق الغاية الاجتماعية التى تهدف إليها العقوبة.

كذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الإتجار فى الرقيق، كما لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الإتجار فى المخدرات، وإلا كان العقد باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب.

كما لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين هو التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، وبالتالى فإن التأمين عليها يقع باطلا لمخالفته للآداب العامة، ومثله كذلك عدم جواز التأمين على الحياة لمصلحة خليلة إذا كان الغرض منه دفعها إلى الرضا بالقيام بهذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها

---

(١) تنص المادة ٧٤٩ على أنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

(٢) عبد الرازق حسن فرج ، المرجع السابق ، صـ ٥١ ، ٥٢ .

أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت ، أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة، فإن التأمين فى هذه الحالة يكون مشروعا [1].

وأرى أن هذا الحكم الأخير يتسم بغرابة شديدة، إذ كيف تعوض الخليلة عن أعمال قامت بها هى فى حد ذاتها منافية للآداب العامة وأخلاقيات المجتمع فضلا عن حرمتها القاطعة فى الشريعة الإسلامية، والأولى بالفقه أن يحرم مثل هذا النوع من التأمين مهما كان الغرض منه، عملا بالنصوص الصريحة والأحكام الواضحة فى القرآن والسنة.

وأخيرا لا يجوز – تطبيقا لذلك أيضا – التأمين من الأخطار المترتبة على عمليات التهريب، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولى، أو كان قانون البلد الذى وقع التهريب فيه هو وحده الذى يحرم التهريب، كما وقع ذلك عندما حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمور إليها، وكما يقع الآن من عمليات تهريب للنقود والبضائع [2].

❊❊❊

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ، عبد الحى حجازى ، المرجع السابق، صـ ٦٧ بند (٤٨) ، محمد على عرفة ، المرجع السابق، صـ ٣٣ .

(٢) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٥٥٤ وما بعدها .

المطلب الثانى

أنواع الخطر

٢١- ينقسم الخطر إلى عدة أنواع أهمها ما يلى :-

أولاً : المخاطر المادية والمخاطر الشخصية.

يقصد بالمخاطر المادية تلك المخاطر التى تحدث بغير تدخل من إرادة المستأمن، كالكوارث الطبيعية أو أعمال الغير كالسرقة ونحوها، ويجوز التأمين من المخاطر المادية، حتى لو كان فى استطاعة المستأمن (المؤمن له) الحيلولة دون تفاقمها أو الحد من آثارها.

والمفروض أن القدم أو البلى لا يعتبر من المخاطر، ومع ذلك جرى العمل على جواز التأمين من البلى، أو التأمين بقيمة البناء جديدا عند احتراقه، وهو تأمين تكميلى يضمن المستأمن به قيمة عقاره جديدا.

ويقصد بالمخاطر الشخصية تلك المخاطر التى يكون لإرادة المستأمن دخل فيها، غير أن المؤثر الرئيسى فى وقوعها يكون ظروفا خارجية، وذلك كالتأمين ضد مسئولية المستأمن الناشئة عن إهماله، وضد الحريق الناشئ بإهمال المستأمن.. وهكذا [(١)].

ثانياً :- الخطر الثابت والخطر المتغير :-

يقصد بالخطر الثابت ذلك الخطر الذى لا يتفاوت إحتمال وقوعه تفاوتا كبيرا خلال مدة التأمين، كالخطر من الحريق، لأن احتمال وقوعه لا يتفاوت خلال مدة التأمين، وإن كان أكثر وقوعا فى الصيف، فلا يعنى ثبات الخطر أن يكون منتظما على وجه الدقة، بل قد تطرأ

(١) العطار، المرجع السابق، ص ٣٩.

عليه بعض التغيرات المؤقتة، إلا أنه على المـدى الطويـل يوصـف بالثبات بوجه عام، ذلك أن فرص تحقق الخطر تختلف من وقت إلـى آخر خلال فترة التأمين، إلا أن هذا الإختلاف لا يكون كبيرا، بل يدور حول رقم متوسط إذا نظرنا إليه خلال وحدة زمنية معينة كسنة مثلا[1].

أما الخطر المتغير فهو الخطر الذى يتزايد أو يتنـاقص احتمـال وقوعه خلال مدة التأمين، كالوفاة مثلا، حيث يزيد احتمال وقوعها كلما تقدم السن فى التأمين لحال الوفاة، وكالحياة فى التأمين لحـال الحيـاة، حيث يتناقص إحتمال وقوعها كلما تقدم السن [2].

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير بوجـه خاص فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعة المستأمن، فهذا القسط يكون فى الخطر الثابت مقدارا ثابتا لا يتغير من سنة إلى أخرى، أمـا فـى الخطر المتغير، فالواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص فى سنة عـن أخرى، بحسب ما يكون الخطر متغيرا تـصاعديا أو تنازليـا، وذلـك ليتناسب القسط مع الخطر ثباتا وتغيرا، ويلاحظ أنه فى الخطر المتغير قد يعمد المؤمن إلى جعل القسط السنوى ثابتا لتبسيط التعامل، وتيـسير الأمر على المؤمن له، ومع ذلك يظل الخطر متغيرا [3].

ثالثا :- الخطر المعين والخطر غير المعين.

الخطر المعين هو الخطر الذى يكون محله - الذى يقع عليـه - معينا وقت إبرام عقد التأمين، سواء كان ذلك المحل شخصا أم شـيئا،

(١) نزيه المهدى ، عقد التأمين ، صـ ١٣٥ .

(٢) العطار ، المرجع السابق ، صـ ٤٠ .

(٣) خميس خضر ، المرجع السابق ، صـ ٣٩٢ .

فمن يؤمن على حياته أو على حياة شخص آخر غيره، ومن يؤمن على منزله ضد الحريق، يكون قد أمن من خطر معين، لأن خطر الوفاة يتعلق بشخص معين، وخطر الحريق إذا تحقق يرد على منزل معين.

أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذى لا يتعين محله الذى يقع عليه إلا بعد تحقق الخطر، كالتأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، فمحل الخطر هنا غير معروف ولا يمكن تعيينه إلا عند تحققه.

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين عند تحديد أداء المؤمن الذى يجب دفعه عند تحقيق الخطر، فإذا كان الخطر معينا فإن أداء المؤمن يكون معينا كذلك، وهو مبلغ التأمين المعين فى الوثيقة، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشخاص، أو على الأشياء المحددة القيمة فى الوثيقة، أما إذا كان الخطر غير معين فإنه يصعب تحديد أداء المؤمن مقدما عند إبرام العقد، لعدم وجود شئ يمكن الإستناد إليه وقت التأمين لتعيين مقدار أداء المؤمن، ولذلك يصح أن يكون أداء المؤمن غير محدد، فيلتزم بتعويض المستأمن تعويضا كاملا عن الحادث الذى يقع، اللهم إلا إذا نص فى الوثيقة على حد أقصى لا يتجاوزه إلتزام المؤمن، فلا يعوض المستأمن حينئذ إلا فى حدوده [1].

رابعاً :- المخاطر المؤمن منها والمخاطر المستبعدة.

يقصد بالمخاطر المؤمن منها تلك المخاطر التى يتم الاتفاق على تأمينها بين كل من المؤمن والمؤمن له، وهى كل المخاطر التى لم يرد باستبعادها من دائرة التأمين نص خاص أو استثناء.

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٥٥٩ بند (٦٠٤) .

أما المخاطر المستبعدة فهى المخاطر التى تم استبعادها من نطاق التأمين بنص بات (آمر)، لأن التأمين منها يتعارض مع النظام العـــام، كالاتفاق على تأمين الخطأ العمدى أو الغش، والتأمين مـــن الغرامـــات والمصادرات، باعتبارها عقوبة، وشخصية العقوبة من النظام العام.

بيد أنه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على استبعاد بعض المخاطر كمخاطر الحرب أو مخاطر الرحلات إلى بعض المنـــاطق أو أخطاء المؤمن له الجسيمة فى التأمين من المسئولية، وفى هذه الحالـــة يعمل بالاتفاق وتستبعد مثل هذه المخاطر من عملية التأمين، إلا أنه لا يجوز القياس على المخاطر المستبعدة، لأن استبعاد الخطر استثناء يرد على خلاف الأصل، والإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه (١).



(١) العطار، المرجع السابق، صـ٤٠.

المطلب الثالث
تحديد الخطر

٢٢- يجب تحديد الخطر المؤمن منه تحديدا يجعل الخطر معينا أو قابلا للتعيين، لأنه محل عقد التأمين، ولا يصح العقد إلا إذا كان المحل معينا أو قابلا للتعيين، فبتحديد الخطر يتحدد المحل. وللمتعاقد الحرية – فى حدود النظام العام والآداب – فى تعيين الخطر الذى يراد التأمين منه.

ويتحدد الخطر بتحديد طبيعته أو نوعه، وكذا بتحديد المحل الذى يقع عليه. فالخطر فى التأمين من الحريق مثلا يتحدد بتحديد طبيعته وهى الحريق، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أى شئ آخر أمن عليه من الحريق.

وكما يتحدد الخطر بطبيعته وبمحله، فإنه قد يتحدد أيضا ببيان سببية [١]، والخطر فى هذه الحالة أما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب، فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذى يغطيه التأمين أيا كان سببه، كالتأمين من الحريق أو الموت ؛ أما الخطر محدد السبب فهو الخطر الذى لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئا عن سبب أو أسباب معينة ، وهذا هو التحديد الإيجابى، أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئا عن سبب أو أسباب معينة، وهذا هو التحديد السلبى [٢].

وتحديد الخطر عن طريق بيان سببه يجب أن يكون واضحا ودقيقا، فإن كان التحديد إيجابيا وجب تحديد الأسباب التى ينشأ عنها

---

(١) حيث يجوز إغفال السبب ، فيكون الخطر مطلق السبب كالتأمين من الحريق أيا كان سببه .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : السنهورى ، المرجع السابق، صـ ١٥٦٢ بند (٦٠٦) .

الخطر تحديدا دقيقا وأن تشتمل وثيقة التأمين على هذه الأسباب، وإن كان التحديد سلبيا وجب أن تكون المخاطر التى يستثنيها الطرفان من التأمين محددة تحديدا دقيقا أيضا. والإستثناء فى هذه الحالة لا يكون واضحا إلا إذا كان محله شرط خاص فى وثيقة التأمين، أو فيما يقوم مقامها، وهى مذكرة التغطية المؤقتة، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة. ولا يجوز أن يستنتج المخاطر المستثناة بالظن أو الافتراض، فإذا استثنى فى التأمين من الحريق مثلا الحريق الذى يكون سببه الصواعق، فلا يستنتج بطريق القياس أن هذا الإستثناء يشمل أيضا الحريق الذى يكون سببه الزلازل، وإنما يجب أن ينص عليه (١).

٢٣- شروط مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر.

عمد المشرع إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها فى العمل، وبين أن حكمها البطلان المطلق لمخالفتها للنظام العام، وذلك فى نص المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى، والتى تقضى بأنه " يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :-

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطان أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر لعذر مقبول.

---

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٣٩٥.

٣-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

٤-شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا فى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥-كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع عمد إلى هذه الطائفة من الشروط، وبين أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام، لأنها تؤدى إلى إسقاط حق المؤمن له أو الإنتقاص منه أو تقييده بالإلتجاء إلى القضاء، كما هو الحال فى شرط التحكيم الوارد بالبند الرابع.

ويلاحظ أن الشرط الأول يستبعد الخطر الناشئ بسبب مخالفة القوانين واللوائح، ولما كان الاتفاق على استبعاد مخاطر معينة يجب أن يكون واضحا محددا، فإن شرط سقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح شرط غير محدد فلا عبرة به، لأن القوانين واللوائح لا حصر لها، أما إذا اقتصر الشرط على استبعاد الخطر الناشئ عن نص معين أو نصوص معينة كان شرطا محددا وبالتالى يصح استبعاد هذا الخطر، على أنه إذا بطل الشرط الذى يقضى باستبعاد الخطر الناشئ بسبب مخالفة القوانين واللوائح لعدم تحديده، فإنه يصح إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، لأن الخطر هنا يكون ناشئا عن إرادة المستأمن المتعمدة إتيان هذه المخالفة ، وقد سبق أنه لا يجوز التأمين ضد خطأ المستأمن العمدى[١].

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٤٢.

المبحث الثانى
قسط التأمين

٢٤- التعريف بالقسط.

قسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعة المؤمن لـه للمـؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه. فهو ثمن الأمان الذى يحصل عليه المستأمن أو ثمن الخطر الذى يتحمله المؤمن [١].

ويعتبر القسط ركنا فى التأمين لا يقل أهمية عن ركن الخطـر، فكما أن التأمين لا يوجد إذا لم يوجد الخطر، فإن التأمين ينعدم كذلك إذا لم يوجد القسط، ويمكن القول بأن الخطر والقسط وجهان لعملة واحدة. فتوجد علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر، وإذا تغير الخطر تغير معه القسط زيادة أو نقصا وفقا لمبدأ عام فى التأمين، هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر.

ويسمى القسط فى التأمين بقسط ثابت قسطا، بينما يـسمى فـى التأمين التعاونى اشتراكا.

٢٥- عوامل تحديد القسط.

ويتكون القسط من جزئين يتميز كل منهما عن الآخر.

الأول :- القسط الصافى أو النظرى، وهو الذى يـساوى علـى وجـه التقريب قيمة الخطر الذى يتعرض له المستأمن بعد إجراء المقاصة بين جميع الأخطار كما تحددها قواعد الإحصاء.

---

(١) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ ٥٤.

الثانى :- عبء القسط أو علاوة القسط، ويشمل بالإضافة إلى مكونات القسط الصافى، النفقات الضرورية لهيئة التأمين، كعمولة التأمين ومصاريف تحصيل القسط ونفقات الإدارة والربح المنتظر... الخ. ويسمى القسط فى هذه الحالة بالقسط المثقل أو المعلى أو بالقسط التجارى، ويلتزم المستأمن بدفعة كالقسط الصافى سواء بسواء.

ويمكن توضيح هذين النوعين فيما يلى :-

أولاً :- القسط الصافى :-

القسط الصافى هو المبلغ الذى يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص، ويمكن تحديده عن طريق العوامل الآتية :-

١- درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته :

درجة احتمال الخطر هى مدى تحققه، أى فرص تحققه خلال مدة زمنية معينة - عادة ما تكون سنة - ذلك أن شركات التأمين عادة ما تعتمد فى مباشرتها لعمليات التأمين المختلفة على الدراسات الإحصائية العديدة، حتى تستطيع تحديد نسبة إحتمال ودرجة تحقق الخطر المؤمن منه.

فمثلا : إذا تبين بالإحصاء أن بين كل ألف سيارة تقع حوادث لعشر سيارات سنويا، كان درجة احتمال الخطر هو ٠١٠ر٠ أو عشرة فى الألف، فإذا كان جملة التأمين ضد حوادث السيارات هو مبلغ ألف جنيه، كان القسط الصافى سنويا ٠١٠ر٠ : ١٠٠٠ أى ١٠ جنيهات، باعتبار أن الألف جنية هى قيمة التعويض فى حالة حدوث الخطر. وأيضا لو فرض أن كل مائة منزل تقع حوادث الحريق سنويا فى خمسة منها فإن درجة احتمال تحقق الخطر يكون ٥ ٪، فإذا كان مبلغ

التعويض ١٠٠٠ جنية مثلا فإن الواجب تحصيله هو ٥٠٠٠ جنية، لكى يستطيع المؤمن تغطية جميع الأخطار إذا ما تحققت فى وقت واحد، ويوزع هذا المبلغ على جملة المستأمنين، فيكون القسط الصافى الواجب دفعة على كل منهم هو ٥٠,: ١٠٠٠ = ٥ جنيهات، هذا إذا أدى تحقق الخطر إلى هلاك المنازل هلاكا كليا، فإن كان الهلاك جزئيا كانت قيمة التعويضات أقل – كما أسلفنا – أما درجة جسامة الخطر فتعنى مدى النتائج المترتبة عليه. حيث يزداد القسط كلما ازدادت جسامة الخطر، والعكس صحيح. فإن كان حادث السيارة فى المثال السابق يؤدى إلى جعل مبلغ التعويض ٥٠٠ جنية فإن القسط يقل بمقدار ٥ ٪ أى يكون خمسة جنيهات لا عشر جنيهات.

وعلى ذلك فإن تحديد القسط الصافى يرتبط بتحديد درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته، وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر. ويترتب عليه النتائج التالية :–

(أ) إذا اختفى الخطر سقط حق المؤمن فى القسط، كما لو احترقت المنقولات المؤمن عليها ضد السرقة.

(ب) يكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا، ومتغيرا إذا كان الخطر متغيرا، وإن جرت عادة شركات التأمين على تحديد قسط ثابت حتى فى حالات الخطر المتغير، وذلك على أساس متوسط القسط المتغير فى مدة التأمين، تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المؤمن لهم.

(ت) إذا طرأت ظروف تزيد أو تنقص من درجة احتمال الخطر أو درجة جسامته، وجبت زيادة القسط أو إنقاصه وفقا لظروف الخطر، فإذا رفض الطرف الأخر ذلك جاز إنهاء العقد.

(ث) إذا كانت بيانات الخطر خاطئة، ولم يكن الإدلاء بها قد تم بسوء نية، كان للمؤمن أن يزيد فى القسط ليتناسب مع الخطر، وله أن يخفض من مبلغ التأمين وإلا جاز له أن ينهى العقد (١).

٢- مبلغ التأمين :-

يتوقف أيضا تحديد القسط على مبلغ التأمين، ولذلك يزداد القسط كلما زاد مبلغ التأمين، والعكس. لأن القسط يقدر بالنسبة لوحدة نقدية معينة هى مبلغ التأمين، فإذا كانت جداول التأمين فى الشركات تبين مثلا أن كل مبلغ تأمين يقدر بألف جنية يكون القسط السنوى بالنسبة له عشرون جنيها فى التأمين على الحياة، فإن هذا القسط يتضاعف ليصل إلى أربعين جنيها، لو تضاعف مبلغ التأمين فكان ألفان من الجنيهات، والعكس لو نقص المبلغ إلى النصف فإن القسط يقل كذلك إلى حدود النصف فيكون عشرة جنيهات لكل مبلغ تأمين على الحياة قدره ٥٠٠ جنيه.

٣- مدة التأمين :-

هى المدة التى يضمن خلالها المؤمن الخطر المؤمن منه، ذلك أن التأمين من العقود المستمرة، ولذا تقاس درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته بوحدة زمنية معينة، جرت العادة على أن تكون سنة، بصرف

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٤٣، ٤٤.

النظر عن مواعيد دفع القسط، غير أن من أنواع التأمين ما يستمر أو يتفق عليه لأقل من سنة، كالتأمين ضد مخاطر النقل.

ويتوقف تحديد القسط على مدة التأمين، فإذا كانت هذه المدة هى سنة يتم دفع القسط المحدد لها وفقا لمبلغ التأمين فى العامل السابق، وإذا كانت هذه المدة أكثر من ذلك ضرب قسط السنة فى عدد السنوات. فلو كان القسط هو عشرة جنيهات سنويا لكل ألف جنيه، فإنه يكون خمسين جنيها لهذا المبلغ إذا كانت مدة التأمين خمس سنوات أى يزداد القسط بمقدار زيادة مدة التأمين فالقسط كما هو عشرة جنيهات لا يزيد إلا أن جملة حصيلته فى النهاية تزيد لزيادة مدة التأمين.

هذا إذا كان الخطر ثابتا، فإن كان متغيرا فإن القسط يتأثر بمدة التأمين من حيث قيمته، ففى التأمين على الحياة نجد أنه كلما طالت مدة التأمين كلما قل القسط، وكلما قصرت مدة التأمين كلما زاد القسط، فالتأمين على الحياة لمدة عشرين سنة بمبلغ ألف جنية يكون مقدار القسط فيه أكبر من التأمين على الحياة لمدة ثلاثين سنة بنفس المبلغ، ويكون القسط فى هذه الحالة الأخيرة أكبر منه فى حالة التأمين لمدى الحياة، بالرغم من بقاء القسط السنوى موحدا طوال مدة التأمين فى الظاهر، ومعنى هذا أن تناسب القسط مع الخطر إنما ينظر إليه فى مجموع مدة التأمين لا فى سنة معينة منها، وبهذا لا يتغير القسط كل سنة بتغير درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته، وإنما يتغير بحسب تغير مدة التأمين فى مجموعها.

٤ – سعر الفائدة :–

يتوقف تحديد القسط أخيرا على سعر الفائدة، ذلك أن المؤمن يستغل المبالغ المتحصلة من الأقساط عن طريق الإستثمار الذى يخضع بدوره لسعر الفائدة السارية، بعد أن يحتفظ لديه باحتياطى نقدى لمواجهة ما قد يتحقق من مخاطر أثناء عملية الاستثمار هذه. ولهذا فإن المؤمن يدخل فى تحديد القسط ما يحصل عليه من فوائد استثمار الأقساط، فينقص مقدار القسط بمقدار ما يعود عليه من الإستثمار، وهو ما تقدره شركات التأمين بالسعر الجارى للفائدة الربوية.

ثانياً :- القسط التجارى :-

يسمى أيضا بالقسط المعلى أو المثقل. وفيه تضاف بعض النفقات للقسط الصافى تسمى بعلاوة القسط، فهو عبارة عن مكونات القسط الصافى مضافا إليه علاوة القسط. وتشمل علاوة القسط البنود الآتية :–

١ – مصاريف الحصول على العقود :–

ذلك أن للمؤمن وسطاء يرغبون الناس فى التأمين، ويتقاضى كل منهم عمولة عن العقد الذى يبرمه مع المؤمن له، قد تصل إلى الربع أحيانا، هذه العمولة يتحملها المؤمن له وحده فى النهاية حيث تضاف إلى القسط الصافى.

٢ – نفقات تحصيل الأقساط :–

من المقرر قانونا أن الدين مطلوب لا محمول، أى يجب اقتضاؤه فى محل المدين به (م ٣٤٧ / ٢ مدنى) وهو هنا المستأمن [١]، ومعنى

(١) بعكس القاعدة المقررة فى الفقه الإسلامى والتى تقضى بأن الدين محمول لا مطلوب. حيث يقوم المدين بعرض الوفاء للدائن من تلقاء نفسه دون تنبيه أو اعذار.

ذلك أن المؤمن هو الذى يسعى إلى المستأمن لتحصيل الأقساط، وإن كانت هذه القاعدة من القواعد المكملة التى يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، إلا أن الواقع العملى يشهد بها، حيث تقوم شركات التأمين بتعيين عدد من مندوبيها لتحصيل الأقساط المستحقة لها قبل المؤمن لهم، وذلك مقابل مبالغ مالية قد تكون نسبة من الأقساط وقد تكون أجورا ثابتة، يتحملها أيضا المستأمن، بعد أن تضاف هذه النفقات إلى القسط الصافى وتحسب ضمن علاواته [1].

٣- مصاريف الإدارة :-

وهى النفقات التى تصرفها شركة التأمين على العاملين بها واللازمة لإدارة الشركة ومباشرة نشاطها، كأجور ومرتبات العاملين بها، وأتعاب الخبراء، ونفقات تسوية المخاطر، ونفقات الوقاية منها ومصروفات الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها ومصاريف الدعاية والإعلان.. الخ، ويلحق بها أجرة المكان الذى تستغله وثمن الأدوات التى تستعملها.

٤- الضرائب :-

وهى التى تفرضها الدولة على شركات التأمين ومن هذه الضرائب ما يفرض على المستأمن ويحصل منه مع القسط، ومنها ما يفرض على المؤمن ولكنه يلقى بها على عاتق المستأمن بعد إضافتها إلى القسط الصافى.

---

(١) توفيق فرج ، عقد الضمان " التأمين " صـ ٤٠ ، عبد الحى حجازى ، عقد التأمين ، صـ ١١١
بند (١٠٤).

٥- أرباح شركات التأمين :-

وهى الأرباح التى يقدر المؤمن ضرورة الحصول عليها، فيدخلها فى حساب القسط.

ويلاحظ أن شركات التأمين لا تتفق جميعها فى إضافة هذه العلاوات إلى القسط الصافى وبنفس النسبة، حيث تختلف فيما بينها فى إضافة هذه العلاوات جميعها أو بعضها، كما تختلف النسبة التى تقررها كل شركة لإضافتها إلى القسط الصافى، وذلك كله فى إطار المنافسة بين هذه الشركات.



المبحث الثالث
مبلغ التأمين (أداء المؤمن)

٢٦- تعريف وتقسيم :-

مبلغ التأمين أو أداء المؤمن أو عهدة المؤمن هو ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يعنى فى التأمين من الأضرار تعويض المستأمن عما أصابه من ضرر بسبب وقوع الخطر فى حدود المبلغ المتفق عليه ، ولذا يسمى مبلغ التأمين فى هذه الحالة تعويضا، كما يعنى فى تأمين الأشخاص ذلك المبلغ المتفق عليه مقدما دون أن يكون تعويضا، ولذا يسمى برأس المال (١).

ويعتبر أداء المؤمن هذا هو المقابل لالتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، بل ويرتبط به ويتناسب معه، فكلما كان أداء المؤمن كبيرا كلما ارتفع قسط التأمين. والأصل أن يكون أداء المؤمن نقديا، إلا أنه قد يكون عينيا أو خدمات شخصية يؤديها للمستأمن. ويختلف أداء المؤمن باختلاف نوع التأمين، وما إذا كان تأمين على الأشخاص أم تأمين من الأضرار ، ولهذا فإننا نتناول هذا المبحث فى مطلبين متتاليين :-

۞۞۞

(١) العطار ، المرجع السابق ، صـ ٤٥ وما بعدها .

المطلب الأول

محل أداء المؤمن

٢٧- قد يكون أداء المؤمن أو مبلغ التأمين نقديا وقد يكون عينيا.

(أ) الأداء النقدى : الأصل أن محل أداء المؤمن مبلغا من النقود، يدفعة للمؤمن له أو المستفيد جملة واحدة أو على دفعات أو فى صورة إيراد مرتب – كما يقضى الاتفاق – ، وقد يكون عوضا ماليا آخر [(١)].

هذا المبلغ النقدى قد يتم تحديده فى وثيقة التأمين، كما هو الحال فى التأمين على الأشخاص، وقد يقاس بمقدار ما أصاب المستأمن من ضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، كما هو الحال فى التأمين من الأضرار، وهو فى كلا الحالتين احتمالى قد يقع، وقد لا يقع. فهو غير محقق الوقوع فى ذاته كالتأمين من الحريق، أو غير محقق الوقوع فى ميعاده كما هو الحال فى التأمين لحال الوفاة.

(ب) الأداء العينى : قد يكون الأداء عينيا – أى غير نقدى – فإذا كان لا يتصور وجود التأمين على الأشخاص دون مقابل نقدى، فإنه يتصور وجود التأمين من الأضرار دون مقابل مادى، ويكون المقابل فى هذه الحالة عينيا، كما هو الحال إذا احتفظ المؤمن لنفسه فى وثيقة التأمين بالحق فى إصلاح الضرر الذى أصاب المستأمن من جراء تحقق الخطر المؤمن منه بدلا من دفع التعويض. ففى التأمين من الحريق وأخطار النقل، يستطيع المؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين أن

(١) م ٧٤٧ مدنى.

التزامه يقتصر على جبر ضرر الحريق وأخطار النقل، وذلك بإصلاح المنزل المحترق وإبدال الأشياء التى تلفت أو فقدت أثناء النقل بغيرها، ويبغى المؤمن من وراء ذلك إلى أن يكون له الحق فى الوفاء بأقل القيمتين قيمة التعويض وقيمة النفقات التى يتطلبها الإصلاح أو الإبدال، حتى يحول دون مغالاة بعض المستأمنين فى تقدير الضرر الناتج عن تحقق الخطر.

وبالنظر فى هذا الأداء العينى نجد أنه لا يخرج فى النهاية عن كونه أداء ماليا يخرج من ذمة المؤمن، بالرغم من أن المستأمن لم يقبض شيئا، لأن العبرة فى وصف الأداء تكون بالنظر إليه من جانب المؤمن (المدين) لا من جانب المستأمن (١).

(جـ) الخدمات الشخصية : قد يكون الأداء خدمات شخصية يؤديها المؤمن للمستأمن، كما فى التأمين من المسئولية، إذ كثيرا ما يحتفظ المؤمن لنفسه بحق إدارة الدعوى التى يرفعها المضرور على المستأمن لمطالبته بالتعويض، وذلك حتى يتأكد بنفسه من استعمال كل الوسائل الممكنة لدفع مسئولية المستأمن وليضمن بذلك عدم تقاعس المستأمن فى دفع هذه الدعوى عن نفسه، باعتبار أن المسئول أخيرا هو المؤمن. ويلاحظ أن التزام المؤمن هنا أيضا لا يفقد طابعة النقدى، لأن التزامه بمباشرة إجراءات الدعوى ليس إلا التزاما ثانويا بالنسبة إلى التزامه الرئيسى، وهو دفع مبلغ التعويض الذى يحكم به للمضرور (٢).

❀❀❀

(١) محمد الفقى، المرجع السابق، صـ ٦٨.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٤٥٣ وما بعدها بند (٥٦٣).

المطلب الثانى

تحديد أداء المؤمن

٢٨- قد يتحدد مبلغ التأمين (أداء المؤمن) فى وثيقة التأمين بقدر معين، كما هو الحال فى تأمين الأشخاص، أو بحد أقصى معين كما هو الحال فى تأمين الأضرار. غير أنه يجوز أن يرد مبلغ التأمين فى وثيقة التأمين غير محدد بقدر معين أو بحد أقصى معين كتأمين الأضرار الذى يتفق فيه المؤمن له مع المؤمن على إلزام هذا الأخير بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن خطر معين، ولا يقال إن مبلغ التأمين فى هذه الحالة يكون غير معين، لأنه يكون قابلا للتعيين. ومن أمثلة التأمين غير المحدد ذلك التأمين الإجبارى لحوادث السيارات والذى قضى به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، حيث تقضى المادة الخامسة منه بإلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض - مهما بلغت قيمته - عن حوادث السيارات التى تقع فى جمهورية مصر العربية ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وبهذا يتضح أن مبلغ التأمين له حدوده التى يتعين بها وإن كانت تختلف فى تأمين الأشخاص عنها فى التأمين من الأضرار، مما يستتبع ضرورة إفراد كل منهما بالقول كما يلى :-

٢٩- أولاً :- تحديد الأداء فى التأمين على الأشخاص :-

يتحدد الأداء فى التأمين على الأشخاص بالمبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين، وهذا أمر جائز باعتبار أن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع

المبلغ المتفق عليه للمستأمن سواء لحقه ضرر من جراء ذلك أم لم يلحقه.

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أن " المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد " ويترتب على ذلك ما يلى :-

١- للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذى قد يحكم له به قبل الغير الذى أصابه بضرر نشأ عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لاختلاف المصدر فى كل منهما، وليس للمؤمن أن يحل محل المستأمن أو المستفيد فى الرجوع على الغير بدعوى المسئولية (١).

٢- إذا أبرم المستأمن عدة عقود للتأمين فإنه يستطيع الجمع بينها جميعا عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالى تتعدد مبالغ التأمين بتعدد عقود التأمين، وللمؤمن له أو المستفيد الحق فى قبضها جميعا.

٣٠- ثانيا :- تحديد الأداء فى التأمين من الإضرار :-

يتوقف مبلغ التأمين فى تأمين الضرار على الضرر الناشئ عن الحادث المؤمن منه والمبلغ المؤمن به، فلا يستحق مبلغ التأمين فى

(١) م ٧٦٥ مدنى ، راجع السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٥٥ .

تأمين الأضرار إلا إذا حدث ضرر بالفعل نشأ عن وقوع الخطر المؤمن منه، فيكون مبلغ التأمين تعويضا عنه، باعتبار أن لتأمين الأضرار صفة تعويضية، ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ التأمين قيمة الضرر، وإلا كان إثراء بلا سبب، وإذا لم يحدث ضرر فلا إلزام للمؤمن بشئ، وهذه الأحكام تؤخذ من القواعد العامة، بل ونصت عليها المادة ٧٥١ من القانون المدنى (١).

على أن مبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار له حدود ثلاثة :(٢)

الحد الأول :- الاتفاق :-

فهو أول حد لمبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار بحيث يلتزم المؤمن بالمبلغ المتفق عليه، ولكنه – أى مبلغ التأمين – يتحدد فضلا عن الاتفاق بحدين آخرين نعرض لهما فيما يلى :-

الحد الثانى :- مبدأ التعويض :-

مقتضى مبدأ التعويض ألا يزيد المبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه على الضرر الذى لحق بالمؤمن له فعلا. فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنية، واحترق المنزل، لا يستطيع المؤمن له أن يحصل من المؤمن على أكثر من عشرين ألف جنيه، وهو المبلغ المؤمن به، ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد على هذا المبلغ، ويعد هذا تطبيقا للحد الأول وهو الحد الذى يفرضه الإتفاق، ولكن يضاف إلى ذلك حد آخر هو الذى نحن بصدده، أى عدم زيادة

---

(١) تنص المادة ٧٥١ مدنى على أنه " لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(٢) خميس خضر ، المرجع السابق ، صـ ٣٩٩ .

مبلغ التأمين عن الضرر الذى لحق بالمؤمن له فعلا، وهذا هـو مبـدأ التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة، أو مبدأ الـصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، ويكمل هذا الحد فرض آخر هو ما إذا كانت قيمة المنزل قد انخفضت وقت الإحتراق إلى خمسة عشر ألـف جنية مثلا ، فـإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفـع هـذا المبلـغ – خمـسة عشر ألف جنية –.

الحد الثالث :- قاعدة النسبية :-

تثير قاعدة النسبية هذه الحديث عن عدة نقاط، حيث يلزم معرفة مضمونها وشروطها والأساس الذى يستند إليه تطبيقها ، ثم معرفة الأثر المترتب على أعمالها ، وكيفية تفادى هذا الأثر، ويمكن توضيح ذلـك فى النقاط التالية :–

أولاً :- مضمون قاعدة النسبية :-

يقصد بها لغة نسبة الشئ إلى الشئ ففى المثال السابق، نجـد أن قيمة المنزل المحترق إذا زادت عن المبلغ المؤمن بها، فـلا يـستحق المؤمن له إلا هذا المبلغ، وإذا نقصت عن هذا المبلـغ، فـلا يـستحق المؤمن له إلا قيمة المنزل – التى قلت عن قيمة المبلغ المؤمن به – ، هذا كله إذا كان هلاك المنزل كليا.

فإذا افترضنا أن المنزل لم يحترق منه إلا نصفه، وكانت قيمـة هذا النصف المحترق هو خمسة عشر ألف جنيه، باعتبار أن المنـزل كله زادت قيمته إلى ثلاثين ألف جنيه وقت الإحراق. ففى هذه الحالـة هل يقبض المؤمن له من المؤمن مبلغ خمسة عشر ألف جنية – قيمـة نصف البيت وقت الإحراق – ؟ قد يقال إن هذا المبلغ هو قيمة الضرر

الذى لحق بالمؤمن له، وفى الوقت ذاته أقل من المبلغ المؤمن به – وهو عشرون ألف جنيه – وبالتالى يكون المبلغ الذى يدفعه المؤمن قد توافر فيه شرطان : لم يزد على قيمة الضرر الفعلى، ولم يزد على المبلغ المؤمن به. هنا تأتى قاعدة النسبية، وهذه القاعدة تعدل من هذا الحل أو من الحل المفترض حدوثه وهو دفع مبلغ الخمسة عشر ألف جنية قيمة الضرر الحاصل، طالما لم يزد على المبلغ المؤمن به. ذلك أنه وفقا لهذه القاعدة نجد أن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، مراعين فى ذلك المبلغ المؤمن به أصلا، والحاصل فى هذا الفرض أن الذى احترق من المنزل هو نصفه، فيتقاضى المؤمن له نصف المبلغ المؤمن به، أى أنه يتقاضى عشرة آلاف جنية لا خمسة عشر ألف جنية، وبالتالى لا يتقاضى المؤمن له كل قيمة الضرر، بلى يتقاضى من مبلغ التأمين نسبة تعادل ما احترق من المنزل إلى المنزل كله [(١)].

وهذا الحل الذى جاءت به قاعدة النسبية لا يكون إلا فى حالة ما يعرف بالتأمين البخس ، وهو التأمين الذى تزيد فيه قيمة الشئ المؤمن عليه عن قيمة المبلغ المؤمن به، كما فى المثال الذى نحن بصدده، حيث يعتبر قيمة المنزل وقت الإحتراق هو ثلاثون ألف جنية، فى حين نجد أن المبلغ المؤمن به هو عشرون ألف جنية، وبالتالى يلتزم المؤمن بكل مبلغ التأمين إذا كان هلاك المنزل هلاكا كليا، فإذا هلك نصف المنزل نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه، فلا يلتزم المؤمن إلا بنصف

---

(١) راجع بالتفصيل المناسب لهذه القاعدة / السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ٢٠٥٦ بند (٨٣٢).

المبلغ المؤمن به، ولو كان أقل من قيمة الضرر الفعلى وذلك تطبيقا لمبدأ النسبية، وتسمى فى هذه الحالة بقاعدة التخفيض النسبى.

ثانيا :- شروط إعمال قاعدة النسبية :-

يشترط لإعمال قاعدة النسبية شروط ثلاثة :-

الأول :- أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير، وبالتالى يستبعد من دائرة إعمال هذه القاعدة التأمين على الأشخاص، باعتباره ليس له قيمة مؤمن عليها، وليس فيه سوى مبلغ التأمين الذى يستحق عند اقتضائه دون زيادة أو نقص، وبالتالى فإنه إعمالا لهذا الشرط لا تنطبق قاعدة النسبية إلا فى التأمين من الأضرار وخاصة تأمين الأشياء، وتأمين المسئولية ذو الخطر المعين، حيث توجد فى هذه الحالات قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.

الثانى :- أن يكون التأمين بخسا، بمعنى أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر، وقد يتحقق هذا قصدا أو عفوا ، فقد يقصد المؤمن له أن يبخس مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط، وقد لا يقصد ذلك، كأن يقدر قيمة الشئ المؤمن عليه تقديرا خاطئا، فيبخس قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين، أو قد تزيد قيمة الشئ المؤمن عليه فى الفترة ما بين التأمين وحدوث الخطر المؤمن منه.

الثالث :- أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحقيقا جزئيا لا كليا، ويعتبر هذا الشرط أحد مظاهر قاعدة النسبية والتى تعمل فيه بوضوح. فهو ليس شرطا فى عمل هذه القاعدة، لأنها تعمل ولو كان الخطر قد تحقق كليا، ولكنه شرط فقط لظهور هذه القاعدة، ولبيان ذلك يمكن القول بأنه إذا

تحقق الخطر تحققا كليا، فإن المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين، فلا يظهر بوضوح عمل قاعدة النسبية، ومع ذلك فإن قاعدة النسبية تعمل حتى فى هذا الفرض، وإن كانت تعمل مستقرة، ذلك لأن المؤمن له قد تقاضى هنا مبلغ التأمين كاملا لهلاك الشئ المؤمن عليه هلاكا كليا، ومع ذلك فهو لم يتقاضى قيمة الضرر كاملا، لزيادة قيمة الشئ عن المبلغ المؤمن به، فلا يزال المؤمن له معتبرا قد تقاضى نسبة معينة من مبلغ التأمين، حيث يبقى جزء من الشئ المؤمن عليه غير مؤمن عليه وتحمله المؤمن له وحده، أما إذا تحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا، فهنا يظهر عمل قاعدة النسبية فى وضوح، إذ لا يتقاضى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الذى لحق به، مع أنه كان يستطيع بدون عمل هذه القاعدة أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يجاوز مبلغ التأمين.

ثالثا :- الأساس الذى يستند إليه تطبيق قاعدة النسبية :-

لم يورد التقنين المدنى المصرى ولا مشروع الحكومة لقانون التأمين نصا فى قاعدة النسبية، كما فعل القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية ١٩٣٠ فى المادة ٣١ منه، وإن أجاز استبعادها فهى ليست من القواعد الآمرة فيه.

وينهض للعمل بهذه القاعدة بلا نص أو شرط أن العدالة تقتضيها، لأن المؤمن ينبغى ألا يتحمل من الخطر إلا ما يقابل القسط المستحق، ثم إن مبلغ التأمين يدفع من مجموع الأقساط، وبغير هذه القاعدة تختل حسابات المؤمن، ثم إن هذه القاعدة مطبقة فى حالة الهلاك الكلى للشئ المؤمن عليه، حيث لا يلزم المؤمن بأكثر من مبلغ التأمين، فضلا عن

أن هذه القاعدة قد تستحث المؤمن له على المحافظة على الشئ المؤمن عليه، وهى تتفق مع قصد المتعاقدين [1].

وقد درج العمل فى مصر على الأخذ بقاعدة النسبية، بحيث تذكر عادة ضمن وثائق التأمين وخاصة فى التأمين من الحريق ، إلا أنها – على خلاف مبدأ الصفة التعويضية – ليست من النظام العام، فيجوز الإتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضا كاملا عن الجزء الذى يهلك، ما دام هذا التعويض الكامل لا يتجاوز مبلغ التأمين، وفى هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطا أعلى.

رابعاً :- الأثر الذى يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيفية تفادي هذا الأثر:

إذا كان الشئ المؤمن عليه شيئا واحدا، فليست هناك صعوبة فى إعمال قاعدة النسبية، إذ يكفى أن نعرف نسبة الجزء الذى تلف من هذا الشئ منسوبا إلى الشئ كله، كالنصف أو الثلث أو الربع أو السدس مثلا، وفى هذه الحالة لا يتقاضى المؤمن له إلا مقدار ما يساوى الجزء التالف من مبلغ التأمين كله، وبالتالى يكون هناك جزء من الضرر غير مؤمن عليه، ويتحمل خسارته المؤمن له ، إلا أنه يستطيع أن يتفادى تطبيق قاعدة النسبية بالالتجاء إلى شرط الدلالة المتغيرة، وبمقتضى إعمال هذا الشرط يتخذ المتعاقدان دلالة إقتصادية معينة تتنبئ بحركة تغير الأسعار، ويستعان بها كل سنة على تعديل مبلغ التأمين، ومقدار القسط

(١) العطار، المرجع السابق ، صـ ٤٩ .

تلقائيا رفعا أو خفضا بحسب علو الأسعار أو انخفاضها، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلا لقيمة الشئ المؤمن عليه قدر الإمكان (١).

هذا إذا كان التأمين واردا على شئ واحد، فإن كان واردا على أشياء متعددة ومستقلة بعضها عن بعض، فإن مبلغ التأمين فى بعضها قد يكون مغالى فيه بحيث يكون أكثر من قيمته، ويكون فى بعضها الآخر بخسا، وفى هذه الحالة يستطيع المؤمن له أن يتفادى تطبيق قاعدة النسبية بعدة طرق منها:شرط التمويل وشرط التأمين من الخطر الأول. ويتخلص شرط التمويل فى أن المؤمن له يقوم بدفع جملة أقساط التأمين من أخطار متعددة، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه، كأن يؤمن من الحريق ومن مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ومن الأمتعة الموجودة فى العين المؤمن عليها، ثم يجعل جملة الأقساط عليها مائة جنية مثلا دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة، ولكنه يحدد سعر القسط فى كل خطر منها، فيحدد للتأمين على المنزل ٢٠ ٪ وعلى امتداد الحريق للأجزاء المجاورة ٣٠ ٪ وعلى الأمتعة ٥٠ ٪، ومعنى ذلك أن القسط الذى يبلغ جنيها، يكون مبلغ التأمين له ١٠٠ جنيه وللثلاثة ٣٠٠ جنيه وللخمسة ٥٠٠ جنيه، ثم ينظر المؤمن له عند تحقق الخطر، ومدى الضرر الحاصل ، ويستطيع بعد معرفة الضرر وقيمته أن يتقاضى تعويضا

---

(١) خميس خضر ، المرجع السابق صـ ٤٠٥ وأرى أن هذا الحل لا يتمشى إلا فى حالة زيادة قيمة الشئ المؤمن عليه وقت هلاكه عن قيمته وقت التأمين عليه نتيجة زيادة الأسعار ، ولكنه لا يتصور إذا ما كانت قيمة الشئ منذ البداية أزيد من المبلغ المتفق عليه فى التأمين ، وهو حالة التأمين البخس .

كاملا عنه عن طريق تمويل جزء من قيمة الشئ المؤمن عليه – والذى لم يحدث الخطر بالنسبة له – إلى الشئ الذى تحقق له الخطر ويتفادى بذلك تطبيق مبدأ النسبية.

أما عن التأمين من الخطر الأول فيتخلص فى أن شركة تملك مثلا عدة أشياء كمبان ومصانع ومخازن وغيرها. ولا توجد هذه الأشياء جميعها فى مكان واحد، فتؤمن الشركة عليها جميعا من الحريق بمبلغ لا يعادل قيمتها جميعا، وتعتمد الشركة فى ذلك على أنه من المستبعد أن تحترق هذه الأشياء كلها فى وقت واحد. بل الذى يكون عرضة للإحتراق منها شئ واحد افترضت الشركة فيه أنه أعلى الأشياء قيمة، فجعلت مبلغ التأمين معادلا لقيمته، وهنا يرتضى المؤمن – فى مقابل قسط مناسب – ألا يعمل قاعدة النسبية، بل يعوض عن أى ضرر فى حدود مبلغ التأمين. وبذلك تطمئن الشركة المؤمن لها إلى أنها ستعوض تعويضا كاملا إذا احترق شيء من الأشياء المؤمن عليها، حتى لو كان الشئ الذى احترق هو أعلى الأشياء قيمة.



المبحث الرابع
المصلحة فى التأمين

٣١- معنى المصلحة وأهميتها :-

يقصد بالمصلحة فى التأمين أن يفيد المؤمن له (أو المستفيد) من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فوقوع الخطر ليس فى مصلحة المؤمن له، ولهذا فإنه يؤمن نفسه أو ماله [١] . فمن يؤمن على منزله من الحريق مثلا، يجب أن تكون له مصلحة فى عدم احتراق هذا المنزل، كأن يكون مالكا أو صاحب حق انتفاع عليه.

ولا شك فى أهمية المصلحة فى التأمين، وإلا انقلب إلى عملية من عمليات المقامرة إذا لم يكن للمستأمن فيه مصلحة، كما أنه إذا لم نستلزم المصلحة فى التأمين، فقد يعمد المؤمن له أو المستفيد إلى إيقاع الخطر المؤمن منه، إذ لا مصلحة له – حينئذ – فى المحافظة على الشئ المؤمن منه. ولذلك كان اشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام [٢].

ولأهمية المصلحة فى التأمين نصت المادة ٧٤٩ على أنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

ويتضح من هذا النص أن المصلحة تعتبر ركنا فى التأمين، ويجب أن تظل قائمة ابتداء وبقاء، فيبطل التأمين إذا لم تكن للمستأمن عند إبرامه مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه إذا

---

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٥٠، الفقى، المرجع السابق صـ ٧٧.

(٢) عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، صـ ١٤٢.

انتفت هذه المصلحة أثناء سريان العقد انفسخ العقد من وقت زوال هذه المصلحة [1].

ولقد ثار التساؤل حول نطاق تطبيق ركن المصلحة فى التأمين، وهل هو ركن فى كل أنواع التأمين، أم فى نوع منها فقط، وكانت الإجابة عن هذا التساؤل محل اختلاف بين فقهاء القانون، حيث ذهب رأى فى الفقه إلى أن المصلحة ركن من أركان التأمين يجب توافره فى جميع أنواع التأمين[2]، ورأى آخر يرى أن المصلحة ليست ركنا إلا فى التأمين من الأضرار[3] ولهذا كان لزاما علينا أن نوضح نطاق تطبيق ركن المصلحة فى التأمين.

٣٢- نطاق تطبيق ركن المصلحة.

ذهب الرأى القائل بأن المصلحة ليست ركنا فى كل أنواع التأمين، وإنما هى ركن فى التأمين من الأضرار فقط، إلى تأييد وجهة نظرهم بالأسانيد الآتية :-

١-ورود نص المادة ٧٤٩ السابق ضمن الحكام العامة لعقد التأمين، لا يعنى تطبيقه على كل أنواع التأمين، إذ هناك فرق بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة فى هذا الشأن، وهناك من الأحكام العامة ما ينطبق فقط على بعض الأنواع دون الأخرى، ومثاله نص المادة ٧٥١ مدنى التى تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى

---

(١) توفيق فرج ، المرجع السابق ، صـ ٤٩ .

(٢) محمد على عرفة ، المرجع السابق ، صـ ٦٢ ، جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، بند (١٩) .

(٣) السنهورى ، المرجع السابق ، ص، ١٤٥٩ بند (٥٦٤) .

التأمين، ومن المسلم به أنه يخص التأمين من الأضرار لا التأمين من الأشخاص.

٢-نص المادة ٧٤٩ رغم إطلاقه، إلا أنه يتكلم فقط عن المصلحة الاقتصادية، وهى التى يمكن تقويمها بالمال، وهذا لا يتصور إلا فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، حيث تكون المصلحة فى الأخيرة معنوية لا اقتصادية. وقد سلم أنصار الرأى الآخر القائل بوجوب توافر المصلحة فى كل أنواع التأمين بأن المشرع المصرى لم يحالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة اقتصادية، لأن هذا غير لازم إلا فى التأمين من الأضرار (١).

٣-اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تبدو أهميتها إلا فى حالة التأمين على حياة الغير فقط وإلا تعمد المؤمن له أو المستفيد إلى إيقاع الخطر المؤمن منه طمعا فى مبلغ التأمين، ولكن المشرع المصرى استغنى عنها - حتى فى هذه الحالة - بأحكام أخرى تحول بين المستأمن وبين إيقاع الخطر بالمؤمن عليه، حيث جعل من الإعتداء على حياة هذا الغير - المؤمن عليه - سببا لحرمان المستأمن من مبلغ التأمين (م ٧٥٧ مدنى).

بينما ذهب الرأى الآخر القائل بأن المصلحة ركن فى كل أنواع التأمين إلى الإستناد إلى الإعتبارات الآتية :-

---

(١) محمد على عرفة ، المرجع السابق ، صـ ٦٤ .

١-إذا لم نسلم بوجود المصلحة فى تأمين الأشخاص، فقد يعمل المستأمن أو المستفيد على وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما يتعارض مع النظام العام.

٢-نص المادة ٧٤٩ مدنى صريح فى ضرورة وجود المصلحة فى كل أنواع التأمين، باعتباره ورد ضمن الأحكام العامة، فيسرى على التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص سواء بسواء، كما أن عباراته مطلقة وتسمح بهذا التفسير ، والدليل على ذلك أن عنصر المصلحة فى القانون الفرنسى لم يرد ضمن الأحكام العامة، كما فعل المشرع المصرى، بل أدرج بالمادة ٣٢ من قانون التأمين ضمن النصوص الخاصة بالتأمين على الأشياء، بالإضافة إلى صراحة النص الفرنسى باقتصار المصلحة فى التأمين على الأشياء.

٣-وصف المشرع المصرى المصلحة بأنها إقتصادية لا يعنى بالضرورة أنه قصد أن يكون ذلك مقصورا على التأمين من الأضرار، لأن المصلحة الإقتصادية قد تتصور فى التأمين على الأشخاص، كما هى متصورة فى التأمين من الأضرار كتأمين الأبناء على حياة أبيهم لاستمرار إنفاقه عليهم، وكتأمين الدائن على حياة مدينه.

وإذا كان الرأى الأول – الذى يقصر المصلحة على التأمين من الأضرار – هو الرأى السائد فى الفقه المصرى، فإن الرأى الآخر القائل بأن المصلحة ركن فى كل أنواع التأمين هو الراجح فى نظرنا،

وليس بلازم أن تكون المصلحة فى تأمين الأشخاص اقتصادية – على الرغم من تصورها – بلى يكفى أن تكون مصلحة أدبية.

ولهذا فإننا سنعرض للمصلحة فى كل من تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص كما يلى :-

٣٣- المصلحة فى تأمين الأضرار :-

لا خلاف بين الفقهاء فى اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين من الأضرار، بمعنى أن يكون للمستأمنين فيه مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، والمحافظة على الشئ المؤمن عليه.

ويشترط فى المصلحة فى هذا النوع ما يلى :-

أ- أن تكون إقتصادية : أى يمكن تقويمها بالمال، وبالتالى فإن مجرد المصلحة غير المالية، كالأدبية أو الإجتماعية أو الدينية لا تقبل التأمين فى حالة التأمين من الأضرار، لأن المؤمن عليه فى هذا النوع من التأمين هو المال، ولذلك حكم ببطلان التأمين الذى يقوم به الورثة لنقل جثمان المورث من مكان إلى آخر، لعدم وجود مصلحة اقتصادية فى ذلك، كما لا يصح تأمين التاجر ضد احتمال إفلاسه أو فقد زبائنه، لأن المصلحة هنا أيضا غير قابلة للتقويم بالمال [١].

والراجح فى الفقه المصرى أن المصلحة الإقتصادية للمستأمن تشمل ما لحق المستأمن من خسارة وما فاته من كسب، والأخير هو ما يسمى بالربح المنتظر.

وليس هناك ما يمنع من الأخذ به فى القانون المصرى بالرغم من عدم النص عليه بخلاف القانون الفرنسى الذى نص على الأخذ بالربح المنتظر، فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ لقانون ١٩٣٠ حيث قضت بأن

(١) عبد الرازق حسن فرج ، المرجع السابق ، صـ ٩١ .

" كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين "، ومع عدم النص عليه فى القانون المصرى إلا أنه يجوز الأخذ به طبقا للقواعد العامة فى هذا الشأن، ولكن بشرط أن يكون هناك اتفاق صريح عليه فى وثيقة التأمين، وأن يكون ربحا مؤكدا لا مجرد ربح محتمل، وأن يتم تقديره على وجه الدقة (١).

ب- أن تكون مشروعة : فالمصلحة فى هذا الشأن يجب أن تكون كالخطر المؤمن منه مشروعة، فإن كانت غير مشروعة، بأن كانت مخالفة للنظام العام والآداب، فإن التأمين يقع باطلا، ويتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما، وتطبيقا لذلك لا يصح التأمين من المخالفات الجنائية، وكذا عمليات التهريب أو الكسب غير المشروع أو من الخطأ العمدى أو لصالح الخليلة لإقامة علاقة غير مشروعة، أو التأمين على منزل يدار للدعارة أو المقامرة، وذلك كله لعدم مشروعية المصلحة المؤمن عليها.

٣- استمرار وجودها : بمعنى أنه يشترط أن توجد المصلحة وقت انعقاد التأمين، وأن تستمر خلال سريان مدة العقد حتى وقت تحقق الخطر. ولذا فإنها شرط ابتداء وبقاء، لأنه لا تأمين بلا مصلحة، فإن تخلفت عند إبرام التأمين أو بعده وأثناء سريانه كان التأمين باطلا، لتخلف ركن من أركانه.

٤- أن يكون صاحب المصلحة ذو صفة : حيث يجوز لكل ذى مصلحة فى الإبقاء على الشئ المؤمن عليه أن يقوم بالتأمين على هذا الشئ، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، وأصحاب

---

(١) عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، صـ ١٨٢ بند (١٩٨) .

المصلحة الذين لهم صفة فى طلبها والتأمين عليها هم : المالك للشئ، وصاحب حق الإنتفاع عليه، ومالك الرقبة، والدائنون إذا كانوا ممتازين، أى أصحاب حق عينى تبعى على بعض أموال المدين. كما لو كان لهم عليه رهن أو امتياز أو اختصاص.

٣٤- المصلحة فى التأمين على الأشخاص :-

وفقا للرأى الراجح – من وجهه نظرنا على الأقل – يجب توافر المصلحة أيضا فى التأمين على الأشخاص، ولا يشترط بالضرورة فى هذه الحالة أن تكون اقتصادية، فقد تكون كذلك كما إذا أمن الدائن على حياة مدينه إذا كان يعتمد فى استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين لدى المؤمن له [١] وقد تكون مصلحة أدبية، كما إذا أمنت زوجة على حياة زوجها.

ويجب فى هذه المصلحة أن تكون جدية وأن تكون مشروعة، فإن ظهر عدم جديتها كان التأمين باطلا، باعتبار وجود المصلحة وبقاؤها ركنا فى هذا التأمين. ويشترط فضلا عن ذلك إذا كان التأمين على حياة الغير، أن يوافق هذا الغير على التأمين صراحة، وأن تتم هذه الموافقة كتابة قبل إبرام عقد التأمين [٢] وشرط المصلحة هنا أيضا شرط ابتداء وبقاء كما فى التأمين من الأضرار، حيث يشترط توافر المصلحة فى حال التأمين على الحياة عند انعقاد العقد وأثناء قيامه حتى يقع الحادث المؤمن منه، فإذا لم تتوافر عند انعقاد العقد كان العقد باطلا، حتى لا يعجل المستأمن أو المستفيد بحياة المؤمن عليه رغبة فى قبض مبلغ

(١) حسام الأهوانى ، المبادئ العامة فى التأمين ، صـ ٩٨ وما بعدها .

(٢) م ٧٥٥ / ١ مدنى .

التأمين، كما يقع التأمين باطلا أيضا إذا تخلفت المصلحة أثناء سريانه، وهذا هو الجزاء المترتب على تخلف المصلحة – سواء فى التأمين من الأضرار أو فى التأمين على الأشخاص – فى التأمين ابتداء وبقاء [1].

❋❋❋

(١) محمد الفقى ، المرجع السابق ، صـ ٩١ .

الفصل الثالث
فن التأمين

٣٥- تمهيد وتقسيم :-

يقوم التأمين على أسس فنية معينة، ذلك أن فكرة التأمين تقوم على علاقتين :

أحدهما :- علاقة قانونية.

والثانية :- علاقة فنية .

أما الأولى فهى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له حيث يقوم الأول بتغطية خطر معين يتعرض له الثانى، نظير قسط يدفعة الأخير للأول، وأما الثانية فهى تتمثل فى الفنية التى يستند إليها المؤمن فى تغطية الخطر، والتى تهدف إلى تحقيق التضامن بين جماعة المستأمنين، وذلك عن طريق إجراء المقاصة بين الأخطار المتشابهة والتى يتعرضون لها، وينتج ذلك عادة وفقا لقوانين الإحصاء.

بيد أن فن التأمين لا يقوم على هذه الأسس فحسب، بل يقوم كذلك على ما يسمى بإعادة التأمين، وذلك لتحقيق التناسق بين الأخطار التى يجمعها المؤمن، والتقليل ما أمكن من خطر الفروق التى تحدث نتيجة عدم مطابقة الكوارث التى تتحقق مع الكوارث التى دلت عليها الإحصاءات، حتى لا يتعرض المؤمن إلى ارتباكات مالية عند تحقق بعض الأخطار الكبيرة القيمة، ويكون إعادة التأمين بتنازل المؤمن عن جزء من الأخطار التى تحمل بها إلى مؤمن آخر يسمى معيد التأمين، وبذلك يحقق لنفسه قدرا من الأمان [(١)].

ولهذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول منهما الأسس الفنية للتأمين، فى حين يتناول الثانى إعادة التأمين وذلك كما يلى:-

---

(١) محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

المبحث الأول
الأسس الفنية للتأمين

٣٦- تعتبر عملية تغطية المخاطر جوهر عملية التأمين، وتقوم هذه التغطية للمخاطر على أسس فنية ثلاث : تمثل الأولى منها عملية التعاون بين المؤمن لهم، فى حين ينتظم الثانى إجراء المقاصة بين المخاطر، ونجد أخيرا الأساس الثالث يتمثل فى الإستعانة في كل ذلك بقوانين الإحصاء . ويمكن توضيح ذلك فيما يلى :-

أولاً :- التعاون بين المؤمن لهم :-

يعتبر التعاون بين المستأمنين هو الأساس الفنى الأول الذى تقوم عليه عملية التأمين، وهو يعنى قيام مجموعة من الأشخاص يتعرضون لأخطار متشابهة أو لخطر واحد بتأمين أنفسهم من هذه الأخطار، وتوزيع أثار ما يتحقق منها عليهم جميعا بدلا من أن يتحملها أحدهم بمفرده، وذلك عن طريق مساهمتهم فى تكوين رصيد مشترك [١] تدفع منه التعويضات أو مبالغ التأمين لمن حلت بهم الكارثة.

ذلك أن المؤمن يسعى إلى جمع أكبر عدد من راغبى التأمين ضد خطر معين، بحيث يدفع كل منهم قسطا فيجتمع من هذه الأقساط مبالغ ضخمة يمكن بها تغطية ما قد يقع لا حد من المؤمن لهم من أضرار نتيجة تحقق هذا الخطر، فتدفع مبالغ التأمين من أقساط المؤمن لهم، ومن هنا نجد أن المؤمن لهم يتعاونون فيما بينهم على توزيع آثار المخاطر عليهم عن طريق مساهمة كل منهم بقسط فى تغطية هذه

---

(١) من هنا اشترط القانون المصرى أن تكون هيئات التأمين عبارة عن شركات مساهمة .

الآثار، فيوزع عبؤها عليهم جميعاً. ويعتبر المؤمن – وفقاً لهذا المفهوم – وسيطاً بينهم ينظم لهم عملية التعاون هذه [١].

ويعتبر التعاون والتضامن بين المستأمنين هو العنصر المميز للتأمين، فحيث ينعدم التعاون لا نكون بصدد تأمين، ويترتب على ذلك أن عملية نقل نتيجة الخطر من شخص إلى آخر بعينه لا يسمى تأميناً، ولو تم ذلك باتفاق أو بنص في القانون [٢].

وأيضاً لا يعتبر شرط عدم المسئولية نوعاً من التأمين، كاشتراط الناقل عدم مسئوليته عن ضياع الأشياء أو تلفها أو تأخر وصولها، لانتفاء التعاون فيها، كما لا يعتبر قيام الشخص بالإدخار نوعاً من التأمين، كما لا يعتبر كذلك قيام الشخص بنقل ملكية عقار إلى المشتري مع اشتراط أن يكون الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة نوعاً من التأمين، وإن تحقق الضمان في كل ذلك إلا أنه لا يوجد التعاون المميز لعملية التأمين.

ويمتاز التعاون بين المؤمن لهم بأنه يوزع نتائج الأخطار على مجموع المستأمنين، فضلاً عن أنه يحقق الأمان لكل من المؤمن والمستأمن، فلا يخشى المؤمن زيادة التعويضات على الأقساط المتجمعة

---

(١) ذهب البعض إلى أن عملية التعاون هذه تتم للمؤمن وحده، الذي يستطيع بتجميع الأقساط تغطية المخاطر التي تحدث، وذلك لعدم وجود علاقة بين المؤمن لهم حيث لا يتعاقد كل منهم مع الآخر، وبالتالي فإن هذا الأساس يقوم على معاونة المؤمن لهم للمؤمن في تغطية الأخطار وليس تعاون المستأمنين بعضهم البعض الآخر. العطار، المرجع السابق، صـ٧.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، صـ١٣٧٩ بند (٥٤٢).



لديه، كما يجعل المستأمن مطمئنا كذلك لعلمه بحصوله على مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر دون أن يتعرض لخطر إعسار المؤمن، لأن المؤمن سيدفع له مبلغ التأمين. من الرصيد المشترك لديه لا من ماله الخاص(١).

ثانياً :- المقاصة بين الأخطار :-

المقاصة بين الأخطار عملية تنظيمية يقوم بها المؤمن بقصد توزيع عبء المخاطر على جميع المؤمن لهم، بأن يقدر عدد الكوارث المحتمل وقوعها بالنسبة إلى عدد الأخطار المؤمن منها، ثم يحدد القسط على هذا الأساس، بحيث يغطى مجموع الأقساط المبالغ اللازمة لجبر ضرر هذه الكوارث، وكأن مقاصة بين المخاطر قد حدث بحيث لا يتحمل المؤمن منها شيئا. فمثلا يقدر المؤمن أن نسبة الوفاة كل عام بالنسبة لمجموع المستأمنين هى ٢ ٪ أى وفاة شخصان تقريبا من بين كل مائة شخص سنويا. فإذا كان مبلغ التأمين هو ١٠٠٠٠ جنية للشخص الواحد. فإن المؤمن يحدد القسط السنوى بما لا يقل عن ٢٠٠ جنية لكل مؤمن أو ١٧ جنية شهريا تقريبا، وبذلك يغطى مجموع الأقساط مبالغ التأمين المحتمل دفعها.

ولا تكون المقاصة إلا بين الأخطار المتجانسة، بحيث يوجد بينها قدر من التشابه، حتى يستطيع إجراء المقاصة بينها وإلا تعذر إجراء المقاصة، ولكى يتحدد التجانس والتشابه بين الأخطار ، يجب اتحادها فى النوع والموضوع والقيمة ومدة التأمين. فيلزم أن تكون الأخطار من

(١) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، صـ ٢٧٠ .

نوع واحد، وذلك أن المؤمن يواجه أخطارا متنوعة، كالحريق والسرقة والمسئولية والوفاة.. الخ وهذه الأنواع متباينة فى طبيعتها بحيث لا تتصور المقاصة إلا فى النوع الواحد منها، ويجب كذلك اتحاد الأخطار فى الموضوع، حتى تكون خاضعة فى سيرها لقواعد متشابهة، فلا يصح الجمع بين أخطار الوفاة فى التأمين على الحياة، ونفس الأخطار فى التأمين من الحوادث مع كون استحقاق التأمين فى كليهما منوطا بالسبب نفسه، وهو الوفاة.

وفى التأمين على الحياة يلزم التفرقة بين التأمين لحال البقاء والتأمين لحال الوفاة والتأمين المختلط، بل ويلزم كذلك تقسيم الأشخاص بحسب أجناسهم وأعمارهم وحالتهم الصحية... وهكذا. ويجب كذلك – بالإضافة إلى اتحاد النوع والموضوع – أن تكون الأخطار متقاربة فى القيمة، فلا يقاص خطر كبير القيمة مع خطر قليل القيمة، حتى لا يختل التوازن بين الإيراد والمنصرف، وثمة أمر أخير تجب مراعاته عند إجراء المقاصة بين الأخطار هو مدة التأمين، ففى التأمين على الحياة مثلا لا يمكن الجمع فى جدول إحصاء واحد بين التأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت، لأنه إذا اختلفت المدة أو زاد الفارق فيما بين الأخطار أصبح من الصعب إجراء المقاصة بينها [1].

ثالثا :- قوانين الإحصاء :-

لا يكفى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها، بل إن المؤمن عليه أن يحسب مقدما عدد المخاطر المحتمل وقوعها ودرجة جسامتها،

---

(١) محمد الفقى ، المرجع السابق ، صـ ٩٥ وما بعدها .

حتى يمكنه أن يحدد القسط الذى يدفعة كل من المؤمن لهم، والإحصاء هو الذى يمكن المؤمن من ذلك عن طريق حساب الإحتمالات، أى إمكان حساب فرص تحقق خطر معين، ذلك أن المؤمن لا يقدر الكوارث المحتمل وقوعها جزافا، وإنما يلجأ فى ذلك إلى قواعد علم الإحصاء، وقد أصبح من المعروف فى هذا العلم أن ملاحظة عدد كبير من الأشخاص أو الوقائع يؤدى إلى نتائج متشابهة، وهو ما يعرف بقانون الكثرة، فمثلا يستحيل معرفة وقت وفاة شخص معين، غير أنه بملاحظة مائة ألف شخص مثلا نجد أن نسبة معينة منهم ولتكن ٥ ٪ تموت كل سنة، ولا تكاد تتغير كثيرا هذه النسبة فى الظروف العادية، وكلما زاد عدد الحالات التى تجرى عليها الملاحظة، كلما كانت النتائج أقرب إلى الدقة، لأن الكوارث فى الكون لا تحدث جزافا، والقضاء والقدروان كان مفاجئا لشخص معين إلا أن له ضوابط بالنسبة للكون كله بل ولمجموع معين من الحالات [١].

وحتى ينجح المؤمن فى إجراء المقاصة بين المخاطر على ضوء قواعد الإحصاء، لابد أن يتم إحصاء المخاطر والمقاصة بينها على أسس سليمة ودقيقة، وذلك بإتباع الآتى :-

١- تقصى أكبر عدد من الحالات التى يصيبها خطر معين، فكلما كثرت هذه الحالات كلما كانت النتائج أقرب إلى الصحة، فمثلا ملاحظة حوادث السيارات خلال سنة فى نطاق مدينة معينة يعطى نتائج أقرب إلى الصحة من ملاحظة هذه الحوادث خلال

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٨.

شهر فى نطاق حى معين داخل هذه المدينة، وكلما اتسع نطاق الملاحظة من حيث الزمان والمكان كلما كانت النتائج أقرب إلى الدقة. وقد توجد فوارق بين النتائج المستخلصة والواقع، لكن ينبغى الوصول إلى الحد الذى تكون فيه هذه الفوارق بسيطة، بحيث يمكن حساب المخاطر على أساس سليم.

٢- غلبة الأخطار وتفرقها. ويقصد بغلبة الأخطار ألا يكون وقوعها نادرا، بل تقع بنسبة معينة يمكن استخلاص نتائج إحصائية منها، ويقصد بتفرق الخطر أن يكون ما يقع من الخطر قليلا بالنسبة للحالات المؤمن عليها ضد هذا الخطر، فالخطر يهدد عددا كبيرا من المؤمن لهم، لكنه لا يقع إلا بالنسبة لعدد قليل منهم، وبذلك يتمكن المؤمن من تغطية الأضرار التى تسببها المخاطر.

٣- تجانس الأخطار. وذلك على النحو الموضح بالبند ثانيا عند الكلام عن إجراء المقاصة بين المخاطر.

فإذا توافرت لدى المؤمن على ضوء قواعد الإحصاء، المعلومات الكافية عن كثرة الأخطار وغلبتها وتفرقها وتجانسها، استطاع أن يجرى المقاصة بينها، فيقدر عدد الكوارث المحتمل وقوعها بالنسبة إلى عدد الأخطار المؤمن منها، ثم يحدد القسط على هذا الأساس وفق ما بينا آنفا.



المبحث الثانى
إعادة التأمين [1]

٣٧- قد لا يكون حساب احتمالات الخطر دقيقا، وهو لا يتطابق مع الواقع حتما، يل توجد فروق، وهنا يسعى المؤمن إلى إعادة التأمين مع شركات أخرى على بعض أو كل الأخطار التى يتحملها حتى ينقل إليها عبء هذه الأخطار، ويحمى توازنه المالى ضد ما قد يظهر من هذه الفروق. وقد تكون إعادة التأمين بالنسبة لوثيقة معينة بالذات، وقد تكون بالنسبة إلى أنواع من الوثائق معينة بالنوع لا بالذات عقدت أو ستعقد مستقبلا، وليس هناك ما يمنع معيد التأمين من أن يعيد التأمين بدوره عند مؤمن آخر، يحمله بعض أو كل الأخطار التى أعاد التأمين عليها.

ولإعادة التأمين عدة صور منها :-

١- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة.. وفيها يعيد المؤمن التأمين على بعض وثائق التأمين وهى الوثائق التى تجاوز حد طاقته، ويتحمل هو بالوثائق التى يطيقها، فمثلا : إذا كان يطيق دفع مبلغ تأمين قدره ١٠٠٠٠ جنية فى السنة، فإنه يعيد التأمين على بعض الوثائق التى تجاوز هذا الحد.

٢- إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث. وفيها يعيد المؤمن التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة فيما يجاوز حدا معينا من

---

(١) المرجع السابق بتصرف . ويقصد بإعادة التأمين " عقد يربط المؤمن المباشر بالمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول إلى الثانى جزء من المخاطر التى يتحملها فى نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده فى مواجهة المؤمن لهم .

التعويض . وأكثر ما تكون هذه الصورة في التأمين من المسئولية، بحيث يعيد التأمين إلى شركة أخرى فيما جاوز حدا معينا من تعويض الأضرار الناجمة عن المسئولية، كما لو أعاد التأمين لكل تعويض يجاوز عشرة آلاف جنية مثلا.

٣- إعادة التأمين بالمحاصة. وفيها يعيد المؤمن التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة بنسبة معينة كالربع أو الثلث، ويشترك هو ومعيد التأمين بذلك على تغطية الخطر.

٤- وأخيرا قد يعيد المؤمن التأمين على جميع وثائق التأمين، وذلك فيما يجاوز حدا معينا من الخسارة، فلا يدفع معيد التأمين له شيئا إلا فى نهاية العام، وبشرط أن تصل مبالغ التعويض إلى هذا الحد.

ويلاحظ أن إعادة التأمين تكثر بصفة خاصة فى تأمين الأضرار، وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن بإعادة التأمين. وقد فعل ذلك القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩، إذ ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقا لتعريفات محددة. وهذه إعادة إجبارية بموجب القانون [١].

❀❀❀

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٢١ بند (٥٥٥) .



٣٨- تمهيد وتقسيم :-

بعد أن تعرضنا لدراسة الأحكام العامة للتأمين فى الباب الأول، نوضح فى هذا الباب الأحكام الخاصة بعقد التأمين؛ وهى بلا شك أحكام هامة تكمل المبادئ العامة السابقة، وتتضح أهميتها من اعتبار أنها من صميم الدراسة القانونية، حيث سبق وأن عرضنا فى المبادئ العامة النواحى الفنية للتأمين وبالتالى فليس هناك داع لتكرارها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأحكام الخاصة إنما تتعلق بمقومات هذا العقد والتى تتضح من خلال طريقة إبرام عقد التأمين، كما تتعلق أيضا بآثاره التى يرتبها هذا العقد بالنسبة لأطرافه، وأخيرا تتعلق بأسباب انتهائه.

ولهذا فسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، نخصص الأول للكلام عن إبرام عقد التأمين، ونجعل الثانى فى آثاره، على أن يكون الثالث فى انتهائه وذلك كما يلى :-



الفصل الأول
إبرام عقد التأمين

٣٩- تمهيد وتقسيم :-

العقد المبرم هو العقد الذى اشتمل على كافة مقوماته، وتناول جميع تفصيلاته، فأصبح صالحا لإنتاج آثاره، وبالتالى فإنه فى هذا الفصل ينبغى علينا أن نوضح مقومات هذا العقد التى هى الرضا والمحل والسبب، وشروط صحته التى تتمثل فى الأهلية وسلامة الرضا من العيوب، على أن نمهد لهذا بأهم خصائص هذا العقد وذلك كله فى مبحثين مستقلين على النحو التالى :-

۞۞۞

المبحث الأول
مقومات عقد التأمين

٤٠- تمهيد وإحالة :-

للوقوف على مقومات عقد التأمين ينبغى علينا أولا أن نتعرف على خصائص هذا العقد، ومما لا شك فيه أن عقد التأمين يعتبر الأداة القانونية التى يتحقق بها عملية التأمين، ولذلك فإن المادة ٧٤٧ مدنى عندما عرفت هذه العملية التأمينية عرفتها بأنها عقد [1]، ومن هنا كان لزاما علينا أن نوضح خصائص هذا العقد، والتى تتضح من تعريف المادة ٧٤٧ مدنى، حيث يستفاد من هذا التعريف أن لعقد التأمين الخصائص الآتية :

---

(١) راجع تعريف المادة ٧٤٧ مدنى للتأمين بالبند (٨) آنفا .

١- عقد التأمين عقد رضائى :-

ذلك أن الأصل فيه أن يتم بإيجاب وقبول بين أطرافه (المؤمن والمستأمن) دون أن يفرغ رضا أحدهما فى شكل معين، ولا يقدح فى رضائيته ما ذهب البعض إليه من ضرورة انعقاده بالكتابة [١] حيث يلجأ إليها غالبا لأهميته وطول مدته، والمؤمن فى هذا العقد هو من يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وهو الذى يتحمل الخطر، وغالبا ما يكون شركة تأخذ شكل شركة المساهمة بقوة القانون [٢]. أما المستأمن فهو طالب التأمين، وقد يكون هو المؤمن له، كما لو أمن على حياته لصالح ورثته، كما قد يكون هو المستفيد من التأمين، وذلك إذا عقد التأمين لصالحه، وقد يكون طالب التأمين هو المستفيد أما المؤمن له فشخص آخر، كمن أمن على حياة مدينه.

٢- عقد التأمين من عقود الإذعان :-

لأن المؤمن فيه يضع شروط العقد فى وثيقة التأمين، ولا يكون للمستأمن سوى قبول هذه الشروط أو رفضها دون تعديلها، ولهذا رأى المشرع أن يحمى المستأمن فنص على بطلان كل شرط يخالف أحكام التأمين إلا أن يكون لمصلحة المستأمن أو المستفيد (م ٧٥٣ مدنى) فضلا عن الحماية المقررة للطرف المذعن وفقا للقواعد العامة (م ١٤٩، ١٥١ مدنى).

(١) توفيق فرج ، المرجع السابق ، صـ ١٥٢ .

(٢) قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالرقابة على هيئات التأمين .

٣- عقد التأمين من العقود المستمرة :-

لأنه يستمر ويمتد زمنا ما، حتى إذا تم التأمين فى مقابل قسط واحد، إذ يظل المؤمن له ملتزما بالإمتناع عن كل ما يؤدى إلى تفاقم الخطر خلال فترة التأمين، ويترتب على ذلك أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ، فلا يكون لذلك أثر على ما تم تنفيذه من العقد.

٤- عقد التأمين من عقود المعاوضة :-

لأن المؤمن فيه يأخذ القسط مقابل تحمل الخطر المؤمن منه، بالإضافة إلى أنه يدفع مبلغ التأمين إذا تحققت الكارثة المؤمن منها، كما أن المؤمن له يلتزم بدفع القسط مقابل الأمان من الخطر المؤمن منه.

٥- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين :-

حيث يلتزم كل من المؤمن والمستأمن بالتزامات معينة، منها التزام المستأمن بدفع القسط، وبيان أوجه الخطر، والإعلان عن تفاقمه، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، على خلاف بين الفقهاء بأنه التزام احتمالى أو معلق على شرط تحقق الخطر (١).

٦- عقد التأمين من العقود الاحتمالية :-

حيث لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما مقدما، مقدار ما سيعطى ومقدار ما سيأخذ من العقد، فالخطر المؤمن منه محتمل الوقوع فى ذاته أو فى تاريخه، وبالتالى لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمدى الربح والخسارة التى قد تلحق المتعاقدين، فعلى فرض تحقق الخطر فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين الذى لا يتعادل غالبا مع القسط الذى

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٤١ بند (٥٥٩) ، عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، صـ ٢٣ هامش (١) .

دفعه، وعلى فرض عدم تحقق الخطر، فإن المؤمن يكون قد قبض الأقساط من المستأمن دون أن يدفع مقابلا لها، وهذا ما يحدث فى غالب صور التأمين، وهذا الاحتمال واضح فى جانب المؤمن له أكثر من جانب المؤمن الذى يتفاداه – عادة – بإجراء المقاصة بين المخاطر على ضوء النتائج الدقيقة لعمليات الإحصاء.

٧- **عقد التأمين قد يكون مدنيا أو تجاريا أو مختلطا** :-

فهو مدنى بالنسبة للمستأمن، إلا إذا كان تاجرا أو شركة تجارية وعقد التأمين بمناسبة تجارته فإنه يكون فى هذه الحالة تجاريا، وهو عقد تجارى بالنسبة لشركات التأمين المساهمة (ذات القسط الثابت) ومدنى بالنسبة لشركات التأمين التعاونية أو بالاكتتاب.

هذه أهم خصائص عقد التأمين، ويمكن القول بأن مقومات هذا العقد تكاد تنحصر فى مقومات العقد بصفة عامة وهى الرضا والمحل والسبب، وتعتبر أركان التأمين – بصفة عامة – هى محل عقد التأمين فمحله الخطر المؤمن منه والقسط وأداء المؤمن (مبلغ التأمين) فضلا عن المصلحة فى بعض صوره، وقد تكلمنا عنها تفصيلا فى الباب الأول، ولذا نحيل الكلام هنا عليه، ولا داعى للتكرار، كما أن سبب عقد التأمين هو فى ذات الوقت ما يقع على عاتق طرفيه من التزامات، فسبب التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو قيام المستأمن بدفع أقساط التأمين، وسبب دفع المستأمن لأقساط التأمين هو قيام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه بدفع مبلغ التأمين، وهذا ما سوف نتناوله فى الفصل الثانى عند الكلام عن آثار عقد التأمين، وتعتبر المشروعية سببا رئيسيا لعقد التأمين بصفة عامة حيث يلزم أن يكون سبب التأمين

مشروعا وإلا كان باطلا وفقا للقواعد العامة (م ١٣٦ مدنى) وقد تكلمنا عنها تفصيلا فى الباب الأول. إذن لم يتبق من مقومات هذا العقد سوى ركن الرضا، وهو ما نفصل القول فيه فى النقاط التالية.

٤١- مراحل إبرام العقد :-

علمنا أن عقد التأمين من العقود الرضائية، ولذا فإنه يتم بالتراضى بين أطرافه دون حاجة إلى شكل خاص، ومن ثم فإنه يسرى على هذا التراضى القواعد العامة فى نظرية العقد، بخصوص التعبير عن الإرادة، وتطابق إرادة المتعاقدين، ومدى اعتبار السكوت قبولا.. الخ.

غير أن التأمين يمر بمراحل فى انعقاده، فقد يذهب ممثل شركة التأمين إلى طالب التأمين ويعرض عليه شروط التأمين، أو يذهب طالب التأمين ذاته إلى الشركة أو ممثلها، فتقدم له هذه الشروط فإذا قبلها وقع على طلب مطبوع بعد ملئ ببيانات معينة فيه، ثم تنظر شركة التأمين فى الطلب، فإذا وافقت عليه حررت وثيقة التأمين، ثم يوقع المستأمن عليها بعد ذلك، ثم يقوم بدفع القسط.. وهكذا. وسوف نوضح هذه المراحل تفصيلا لنتعرف على الإيجاب والقبول (صيغة التراضى) فى عقد التأمين.

٤٢- طلب التأمين.

الذى يحدث غالبة أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل إن الوسيط هو الذى يسعى إلى طالب التأمين ويحثه على إبرام العقد، فإذا ما استقر طالب التأمين على المضى فى طريق التأمين، فإن الوسيط يقدم له طلبا مطبوعا أعده المؤمن من قبل، ويشتمل هذا الطلب

على البيانات اللازمة والتى يبرم على أساسها عقد التأمين، وبعد أن يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع يمضيه ويرسله للوسيط (مندوب شركة التأمين) الذى يرسله بدوره إلى المؤمن (شركة التأمين)، وفى بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين -مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة به- على الإجابة على جملة من الأسئلة تقدم للمؤمن، فيحدد القسط المطلوب، ثم يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه، ثم يتقدم المؤمن له بعد ذلك بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد، وعلى الجملة فإن طلب التأمين هو الورقة المطبوعة التى بها عدة أسئلة يضعها المؤمن ليجيب عنها طالب التأمين، وعلى ضوء هذه الإجابات يقبل المؤمن التأمين أو يرفضه.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو البحث عن قيمة هذا الطلب من الناحية القانونية وهل يعتبر إيجابا أم مجرد عرض سابق على الإيجاب ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأنه لا يوجد نص يحكم هذه الحالة، كما أن طلب التأمين غير ملزم – بحسب الأصل – لا للمؤمن ولا للمؤمن له [1]، وبالتالى يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، والتى تقضى بأن هذا الطلب لا يعد إيجابا من المؤمن إذ أنه لا يعدو أن يكون

(١) كانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على أنه " لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين " غير أن لجنة المراجعة حذفت هذا النص لتعلقه بتفصيلات يحسن أن ينظمها قانون خاص ، ولم يوجد مثل هذا القانون كما ذكرت فى المتن – فبقى هذا الحكم إلى الآن معمولا به (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٥ صـ ٣٢٦) .

دعوة إلى التعاقد، كما لا يعتبر إيجابا من المستأمن لأنه مجرد عرض من جانبه بالتعاقد، يتعرف به على شروط المؤمن التى يحددها على ضوء بيانات هذا الطلب وخاصة مقدار القسط ومواعيد دفعه، فإذا ما رد المؤمن له على هذا الطلب بعد معرفة كافة شروط المؤمن وبعد معرفة جميع عناصر التأمين اللازمة لانعقاده بالموافقة كانت هذه الموافقة إيجابا من المستأمن، إلا أنه لا يكون ملزما إلا إذا عين ميعاد للقبول صراحة أو ضمنا طبقا للقواعد العامة (م ٩٣ مدنى)، ويستفاد ضمنا أن طالب التأمين يظل على إيجابه مدة معقولة يتم فيها للمؤمن دراسة إيجابه، وبالتالى يلتزم طالب التأمين بهذا الإيجاب خلال هذه المدة، فلا يستطيع الرجوع عنه حتى يصدر القبول أو تمضى المدة دون قبول، فإن صدر القبول فى هذه الحالة من المؤمن انعقد العقد، وإن لم يصدر القبول أو انتهت المدة دون قبول تحلل المستأمن من ايجابة، وذلك كله طبقا للقواعد العامة.

٤٣- الإيجاب فى عقد التأمين.

علمنا مما سبق أن طلب التأمين لا يعتبر إيجابا إلا إذا استوفى جميع العناصر اللازمة لانعقاد التأمين، أما فى غير هذه الحالة، فيعتبر تحرير المؤمن لوثيقة التأمين وإرسالها إلى المستأمن إيجابا إذا اتصلت بعلم المستأمن، وذلك بوصولها إلى موطنه، لأن وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وليس ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة فى هذا الشأن.

٤٤- القبول في عقد التأمين.

إذا كان الإيجاب هو تحرير المؤمن وثيقة التأمين وإرسالها إلى المستأمن فإن موافقة المستأمن على هذه الوثيقة وما جاء فيها يعد قبولا لهذا العقد ، وبه ينعقد العقد متى اتصل هذا القبول بعلم المؤمن طبقا لمذهب العلم بالقبول ووفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن (م ٩١ مدنى).

وإذا كان الإيجاب هو طلب المستأمن التأمين، واستوفى هذا الطلب جميع العناصر اللازمة لعقد التأمين فإن موافقة المؤمن على هذا الطلب يعد قبولا فى هذه الحالة، وبه يتم عقد التأمين، متى اتصل القبول بعلم المستأمن كقاعدة عامة.

ولا يشترط فى القبول شكل خاص، بل يستفاد قبول المستأمن من ظروف الحال كتوقيعه على العقد أو قيامه بدفع القسط، كما يستفاد قبول المؤمن من تحريره وثيقة التأمين وإرسالها إلى المستأمن. ولا تشترط مدة معينة لصدور القبول، فإن حددت له مدة ومضت دون صدور قبول، تحلل الموجب من إيجابه، فإن صدر شئ بعد ذلك اعتبر إيجابا جديدا فى حاجة إلى قبول من الطرف الآخر ويلزم أن يتطابق القبول مع الإيجاب، فإذا تضمن القبول تحفظات أو تعديلات اعتبر إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول (م ٩٦ مدنى).

ويصح أن يمتد عقد التأمين قبل انتهائه، أو أن يعدل بغير زيادة فى قيمة التأمين، أو أن يسرى بعد وقفه إذا صدر إيجاب وقبول جديدان متطابقان، كما يصح أن يتم القبول فى هذه الحالات إذا سكت المؤمن على طلب المستأمن خلال مدة معقولة، طالما كان المؤمن حرا فى قبول ذلك أو رفضه [١].

(١) العطار، المرجع السابق، صـ٢٦، ٢٧.

٤٥- الشروط المقترنة بعقد التأمين.

يجوز أن يقترن عقد التأمين بجملة من الشروط، غير أن المشرع أبطل منها كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه (م ٧٥٠ مدنى) كالشرط الذى يستوجب تجديد رخصة قيادة السيارة ، وذلك أن عدم تجديد الرخصة لا يؤثر فى مقدرة السائق الفنية عند وقوع الحادث، وكالشرط الذى يقضى بوجوب ترك أبعاد معينة بين بالات القطن لتأمينه من الحريق إذا تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحريق أو انتشاره.

كذلك أبطل المشرع عدة شروط أخرى قد تقترن بعقد التأمين نصت عليها المادة ٧٥٠ مدنى وهى :-

الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، والشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، وشرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، وكل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط. فمثل هذه الشروط تكون باطلة ويصح عقد التأمين بدونها متى اقترن بها.

❀❀❀

المبحث الثانى
شروط صحة عقد التأمين

٤٦- تتمثل هذه الشروط فى ضرورة توافر الأهلية، وأن تكون الإرادة خالية من العيوب، وذلك طبقا للقواعد العامة فى العقد ويمكن توضيح ذلك فيما يلى :

أولاً :- أهلية التراضى فى عقد التأمين :-

يعتبر التأمين من أعمال الإدارة بمعناها الواسع، ومن ثم فإن الأهلية التى يجب أن تتوافر فى المؤمن له هى أهلية الإدارة، وعلى ذلك يجوز للعاقل البالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر والمحجور عليه لسفه أو عته إبرام عقد التأمين إذا كان مأذونا له بالإدارة، فإذا لم يكن ماذونا له بالإدارة كان عقده قابلا للإبطال، وللولى والوصى والقيم والوكيل وكالة عامة إبرام عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، لأن له حق إدارة أمواله، كل هذا بالنسبة للمؤمن له، أما المؤمن فإنه يكون إما شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادليه، وبالتالى لا محل للكلام فى الأهلية بالنسبة إليه [1].

وتجوز النيابة عن طرفى العقد فى التأمين سواء كانت نيابة اتفاقية كالوكالة أو قانونية كالولاية والوصاية والقوامة، أو قضائية كالحراسة كما يجوز عقد التأمين بواسطة فضولى، غير أن عقد الفضولى لا ينفذ إلا إذا أجازه رب العمل طبقا للقواعد العامة.

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٨٨ بند (٥٧٥) .



ثانيا:- سلامة الرضا من العيوب :-

تسرى على عقد التأمين القواعد العامة للعقد بشأن عيوب الإرادة، والواقع يشهد بأن إرادة المؤمن له قليلا ما يشوبها إكراه أو تدليس، لأنه يتعاقد عادة مع شركة التأمين طائعا مختارا، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، وقد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية على نحو ما بينا فى البند السابق، لكن المؤمن له قد يقع فى غلط جوهرى، فيكون عقد التأمين بالنسبة له قابلا للإبطال لمصلحته.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع فى غلط جوهرى، وذلك نظرا لأن المستأمن قد يكتم بعض البيانات اللازمة لتقدير الخطر، أو يدلى بها غير صحيحة أو ناقصة أو يظن عدم أهميتها بالنسبة للمؤمن، وقد لا يستطيع المؤمن فى هذه الحالات أن يطعن فى العقد بالإبطال لعيب شاب رضاه لذلك يقرر القانون على عاتق المستأمن التزاما بالإدلاء بيانات الخطر والإعلان عن تفاقمه، ويرتب جزاء خاصا عند الإخلال بهذا الالتزام، وبهذا يتلافى كل نقص تعجز عن حكمه نظرية عيوب الإرادة.

وينادى البعض بضرورة التوسع فى العمل بعيوب الإرادة لصالح المستأمن باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، والراجح أن المستأمن فى غير حاجة إلى هذا التوسع بعد تدخل المشرع فى عقود الإذعان بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة على نحو ما بينا عند الكلام عن خصائص عقد التأمين [١].

❀❀❀

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٤٨٩ بند (٥٧٦) ، العطار ، المرجع السابق ، صـ ٣٤ .

الفصل الثانى
آثار عقد التأمين

٤٧- تمهيد وتقسيم :-

علمنا أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ومن ثم فإنه يرتب آثاره بالنسبة لأطرافه، وتتمثل هذه الآثار فى جملة من الالتزامات تقع على عاتق المؤمن له من ناحية، وعلى عاتق المؤمن من ناحية أخرى، وعلى ذلك فسوف نبحث هذا الفصل فى مبحثين، الأول نخصصه لالتزامات المؤمن له والثانى يكون فى التزامات المؤمن وذلك كما يلى :-

❀❀❀

المبحث الأول
التزامات المؤمن له

٤٨- تمهيد وتقسيم :-

ينشئ عقد التأمين فى ذمة المؤمن له ثلاثة التزامات هى :-

١- تقديم البيانات الخاصة بالخطر وتقرير ما يستجد من الظروف.

٢- دفع مقابل التأمين وهو قسط التأمين.

٣- إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر.

ونعرض لكل من هذه الالتزامات الثلاثة فى مطلب مستقل على النحو التالى :

المطلب الأول :- التزام المؤمن له بتقديم البيانات الخاصة بالخطر، وتقرير ما يستجد من الظروف.

٤٩- يعتبر الخطر المحل الرئيسى لعقد التأمين، ومن ثم يجب أن يحاط المؤمن بجميع البيانات الخاصة بالخطر إحاطة تامة، وذلك ليتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه، فيقبل التأمين عليه أو يرفضه، فإذا ما قبله حدد القسط المناسب له، مراعيا فى ذلك درجة احتمال الخطر، ودرجة جسامته. وإذا كان المؤمن يستطيع أن يقف على بعض هذه البيانات، وبعض هذه الظروف بوسائله الخاصة إلا أنه لا يستطيع أن يقف عليها جميعا بغير معاونة صادقة من المؤمن له، ولا يكفى أن يكون الخطر المؤمن منه معلوما للمؤمن، بل يجب كذلك أن يكون المؤمن على علم بتطوراته طوال مدة العقد حتى يستطيع أن يجرى عملية المقاصة بين المخاطر على أساس سليم، ولهذا يلتزم المستأمن بتوضيح الخطر المؤمن منه عند التعاقد ، كما يلتزم كذلك بإخطار المؤمن بكل الأسباب التى تؤدى إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد ويمكن توضيح ذلك فيما يلى :-

أولاً :- التزام المؤمن له بتقديم جميع البيانات اللازمة الخاصة بالخطر ابتداء، حيث يجب على المؤمن له أن يقدم البيانات اللازمة لتقدير الخطر ابتداء أى وقت إبرام العقد، وتشمل هذه البيانات كل ما يعلمه المؤمن له أو يستطيع أن يعلمه من أوجه الخطر المؤمن منه والتى على أساسها يستطيع المؤمن أن يقدر ما إذا كان يقبل التأمين أو يرفضه أو يقدر مقدار القسط إذا ما قبله، وقد تتعلق هذه البيانات بموضوع الخطر

فتسمى بالبيانات الموضوعية، وقد تتعلق بشخص المؤمن لـــه فتـــسمى بالبيانات الشخصية.

ومن أمثلة البيانات الموضوعية إذا ما كان التأمين على الأشياء، طبيعة الشئ المؤمن عليه، ووجوه اســتعماله وقيمتـــه، وفـــى تـــأمين المسئولية يوضح المؤمن له وجه النشاط الذى قد يسأل عنـــه ومـــداه ، وفى التأمين على الأشخاص يوضح المـــؤمن لـــه بيـــان بالمخـــاطر الشخصية التى تؤثر فى هذا النوع من التأمين، كما إذا كان المؤمن له قد أبرم عدة عقود للتأمين على الحياة أو سبق لمؤمن ســـابق أن فـــسخ معه عقد التأمين.. الخ.

ويلزم المؤمن له – من تلقاء نفسه ودون طلب مـــن المـــؤمن – ببيان كل ما يعلمه من أوجه الخطر المؤمن منه، فـــلا يقتـــصر علـــى الإجابة عن أسئلة المؤمن، لأن التأمين من عقود حسن النية وهـــو مـــا يقتضى هذا البيان، فضلا عن أنه يستحيل أن تكـــون أســـئلة المـــؤمن جامعة لكل ما يتصل بالخطر، وهذا الإلتزام قاصر علـــى مـــا يعلمـــه المؤمن له أو يستطيع أن يعلمه، فلا يتناول ما يجهله من غير إهمال أو تقصير [1].

ثانيا :- التزام المؤمن له بتقديم تقرير للمؤمن عن ظروف زيادة الخطر.

ذلك أن عقد التأمين من عقود المدة، والتى يستمد تنفيذها زمنـــا فإذا ما استجد أثناء سريان العقد من الظروف التى تؤدى إلـــى زيـــادة الخطر فإن طبيعة عقد التأمين تقتضى بإفساح المجال للطرفين للنظـــر

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٣٣، العطار، المرجع السابق، صـ ٦٧ وما بعدها.

والتروى في استمرار العقد، ولهذا وجب على المؤمن لـــه أن يخطـــر المؤمن بالظروف التى يعلمها أو فى استطاعته أن يعلمها، والتى أدت إلى تفاقم الخطر حتى يستطيع المؤمن أن ينظر فى قيمة القسط التـــى يجب أن تتناسب مع الخطر. وذلك إلى جانب حق المؤمن فـــى طلـــب فسخ العقد طـــبقا للقواعد العامة، وحقه فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط [1].

ويشترط فى الظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر شرطان :-

الأول :- أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، ويكـــون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبـــرام العقـــد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابـــل (قـــسط) أكبر.

الثاني :- أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له. فإذا ما تـــوافر ذلك كنا أمام فرضين :-

الفرض الأول :- أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعلـــه، كما لو حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة أجرة، فـــزادت درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته فى نفس الوقت، وفى هذا الفرض يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بعزمه – سلفا – على إحـــداث هذه الظروف وليس هناك ميعاد لهذا الإخطار، ويكون عـــادة بكتـــاب موصى عليه بعلم الوصول، إلا إذا اتفق على أن يكون بطريق آخر [2].

(١) راجع المادتين ١٥ ، ٢٨ من مشروع الحكومة فى عقد التأمين .

(٢) كانت المادة ١٠٦٩ / ١ من المشروع التمهيدى تشترط ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ صـ ٣١٣) .

الفرض الثانى :- أن لا يكون للمؤمن له يد فى إحداث الظروف التى تزيد فى الخطر، كأن يقام بجوار المنزل المؤمن عليه محطة بنزين، وفى هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزما بالإخطار، ما دام يجهل قيام هذه الظروف الجديدة، فإذا علم بها وجب عليه إخطار المؤمن بها خلال مدة معقولة [1] ويتم الإخطار هنا أيضا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ما لم يتفق على غير ذلك.

فإذا تم الإخطار فى الفرضين السابقين، فإنه يترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة. وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة، وله أن يتخذ أحد مواقف ثلاثة : إما أن يطلب فسخ العقد، أو أن يستبقى العقد مع زيادة القسط بقدر زيادة الخطر وذلك بناء على طلب المؤمن له، وله أخيرا أن يستبقى العقد دون زيادة فى قسط التأمين [2].

٥٠- الجزاء الذى يترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

إذا أخل المؤمن له بالتزامه ببيان أوجه الخطر وبتقديم تقرير عن الظروف الجديدة التى تؤدى إلى تفاقم الخطر، فإن القانون يرتب على هذا الإخلال جزاء. إلا أنه يفرق فى هذا الجزاء بين تأمين الأشخاص والتأمين من الإضرار. ففى تأمين الأشخاص وخاصة التأمين على الحياة فإن العقد لا يبطل بسبب البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن المؤمن على حياته، سواء كان المستأمن حسن النية أو سئ النية، وإنما يجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه

(١) حدد مشروع الحكومة فى التأمين هذه المدة بعشرة أيام (انظر م ٢٨).

(٢) السنهورى، المرجع السابق صـ ١٦٠١ وما بعدها (بند ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤).

والقسط الواجب أداؤه، أو تخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع البيان الصحيح، إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما كان يجب دفعه، مع رد الزيادة المدفوعة فى قيمة الأقساط للمستأمن دون فوائد. هذا كله إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه لم تتجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين (م ٧٦٤ مدنى)، فإن تجاوزت السن الحقيقية للمؤمن عليه هذا الحد، فإن عقد التأمين يبطل فى هذه الحالة[١].

وفى غير التأمين على الحياة تطبق القواعد العامة، وهى تقضى بوجوب التفرقة بين حالتين فى هذا الصدد :-

الحالة الأولى :- إذا كان المؤمن له سيئ النية :-

ويكون كذلك إذا كان الكتمان أو تقديم البيانات الكاذبة قد تم عن غش من المؤمن له، وفى هذه الحالة فإن الغش يعد تدليسا يجوز معه للمؤمن أن يطلب إبطال العقد من هذه الجهة، إلا أنه يمكن القول بأن كتمان المؤمن له أو الإدلاء ببيانات كاذبة يؤدى إلى إخلاله بالتزامه بتقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه، وهذا الإخلال إنما يرتب جزاء – طبقا للقواعد العامة – هو حق المؤمن فى فسخ العقد، ومن هنا نجد أن القواعد العامة تعطى للمؤمن الحق فى طلب إبطال العقد أو فسخه إذا ما أخل المؤمن له بهذا الإلتزام.

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٧٤.

بيد أن العرف التأمينى قد جرى على أن الجزاء هو بطلان العقد فى حالة سوء النية – التى نحن بصددها – وإبطال العقد فى حالة حسن النية، والفرق بينهما – الإبطال والبطلان – كبير، إذ يترتب البطلان من تلقاء نفسه، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، فى حين لا يكون البطلان إلا بناء على حكم يقرره، ولا يجوز التمسك به إلا ممن له مصلحة فى التمسك به، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وقد نص مشروع الحكومة على ما قرره العرف التأمينى فى هذا الشأن خروجا على القواعد العامة، وذلك فى المادتين ٢٦، ٢٧ منه، والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية، توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه. وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ على ذلك أيضا (١).

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات ما وقع من كتمان أو الإدلاء ببيان غير صحيح، كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن المؤمن له كان سئ النية فى ذلك فإذا لم يقم الدليل على سوء نيته، كان المفروض أن المؤمن له حسن النية، لأن سوء النية لا يفترض.

الحالة الثانية :- إذا كان المؤمن له حسن النية :-

يفرق فى هذه الحالة بين صورتين :-

الأولى :- إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر. ففى هذه الصورة يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد، ولا يكون للإبطال هنا أثر رجعى، خلافا

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٣٨ وما بعدها.

لما تقضى به القواعد العامة، حيث يبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر كما يبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط، وذلك إلى يوم إبطال العقد. ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من أقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقا خالصا له، بخلاف ما قبضه عن مدة لاحقه ليوم الإبطال، حيث يجب عليه رده ، لأنه لم يتحمل بالتزام تغطية المخاطر فى هذه المدة اللاحقة.

الثانية :- إذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر. فى هذه الصورة لا يجوز للمؤمن إبطال العقد، ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط، فمثلا : إذا كان القسط الذى دفعه المؤمن له أربعين جنيها فى السنة، ومبلغ التعويض ألفان من الجنيهات، وكان القسط الواجب دفعه فى حالة البيانات الصحيحة هو خمسون جنيها، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماس المبلغ المتفق عليه، حيث يخفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت البيانات صحيحة أو لو كانت ظروف زيادة الخطر قد أعلنت إلى المؤمن (١).

وفى كل الأحوال يجوز للمؤمن أن ينزل عن حقه فى التمسك بجزاء إخلال المؤمن له بالتزامه ببيان أوجه الخطر رغم هذا الإخلال،

(١) فإن أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة بحسن نية ، وترتب على ذلك إبطال العقد ، فإن المؤمن يلتزم برد مقابل التأمين أو برد القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطر ما ، إذا تم الإبطال أثناء سريان العقد (م ٢٧ من مشروع الحكومة) .

وهذا النزول قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، كما لو أقدم المؤمن على إبرام عقد التأمين وهو عالم بعدم صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له عن الخطر، أو علم بذلك بعد العقد وأستوفى الأقساط دون زيادة [1].

وتتقادم الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى علم فيه المؤمن بإخفاء المؤمن له ببيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر (م ٧٥٢ مدنى).



(١) العطار، المرجع السابق، صـ٧٦.

المطلب الثاني :- التزام المؤمن له بدفع القسط (مقابل التأمين) :-

٥١- تمهيد :-

الغالب أن مقابل التأمين يكون أقساطا دورية سنوية، ولكن إذا كان جمعية تأمين تبادلية فإن المقابل يسمى فى هذه الحالة اشتراكا، ويقوم الإلتزام بدفع قسط التأمين (الاشتراك) فى كل أنواع التأمين، ويقع هذا الإلتزام فى كل الأحوال على عاتق طالب التأمين، سواء كان هو المؤمن له أو من يخلفه، ولذا فإن مسألة تحديد الدائن والمدين فى هذا الإلتزام من الأهمية بمكان، فضلا عن بيان زمان ومكان دفع القسط، وكيفية الوفاء به، ومدى جواز تجزئته، ثم ما هو الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام. كل هذه المسائل توضح بجلاء حقيقة الإلتزام بدفع قسط التأمين ولذا فإننا نتناولها تباعا فى النقاط التالية :

٥٢- الدائن والمدين في هذا الالتزام ومحله :-

يترتب الإلتزام بدفع القسط فى ذمة المؤمن له، وقد يكون دفع القسط الأول هو بداية سريان عقد التأمين، وقد يعلق إنعقاد التأمين على شرط دفع القسط الأول.

ودفع القسط يجب فى الأصل على طالب التأمين، وهو المؤمن له غالبا أو من يخلفه كمشترى الشئ المؤمن عليه. إلا أنه يجوز للغير أن يدفع قسط التأمين، ويكون له فى هذه الحالة الرجوع به على المدين به فى حدود القواعد العامة [١].

(١) المرجع السابق ، صـ ٨٤ .

أما الدائن فى هذا الإلتزام فهو المؤمن، فهو الذى يدفع القسط له، وقد يقبضه بنفسه، أو عن طريق ممثليه المعتمدين لذلك ويسمون بالمندوبين.

ويجب دفع القسط فى جميع أنواع التأمين، غير أنه فى التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له أن يتحلل من هذا الإلتزام بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن ، وعندئذ تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة (م ٧٥٩ مدنى) ومرد ذلك أن التأمين على الحياة من أعمال الإحتياط، فكان تنظيم الإلتزام بدفع القسط فيه متروكا إلى طلبه وهو المؤمن له، ولذا أعطاه القانون الحق فى التحلل من هذا الإلتزام بالشروط التى نص عليها.

ويعتبر قيمة القسط المدفوع هو محل الإلتزام فى عقد التأمين، مع ملاحظة أن القسط الذى يدفعه المؤمن له هو القسط التجارى لا القسط الصافى [١].

٥٣- زمان دفع القسط ومكانه :-

يدفع القسط فى الوقت الذى يتفق عليه الطرفان فى عقد التأمين، وغالبا ما يتم الإتفاق على أن يستحق القسط الأول وقت إبرام العقد، على أن يستحق الأقساط الباقية مقدما، ولا تؤثر وفاة المؤمن له على ميعاد الوفاء بالقسط الذى يجب على الورثة الإلتزام به [٢]، وقد جرت العادة على أن يكون القسط سنويا يدفع مقدما أول كل سنة.

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ ١٦٣٣ بند (٦٣٥) .

(٢) العطار ، المرجع السابق ، ٨٥ هامش (٤) .

أما بالنسبة لمكان دفع القسط، فالأصل أن يكون الوفاء بـــه فـــى موطن المدين به وهو المؤمن له، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيـــر ذلك (م ٣٤٧ / ٢ مدنى). وقد جرى العرف التأمينى على أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى مـــوطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمـــال، وقد ترسل شركة التأمين مندوبيها لتحصيل الأقساط فى موطّن المؤمن له، والموطن التأمينى للمؤمن له هو الموطن الذى ذكـــره فـــى وثيقـــة التأمين، أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غير المؤمن لـــه موطنه المذكور فى الوثيقة.

٥٤- **تجزئة القسط** :-

الأصل أن تدفع أقساط التأمين كلها كاملة، غير أنه قد يحدث أن ينتهى التأمين قبل انقضاء مدته، وفى هذه الحالة هـــل تجـــوز تجزئـــة القسط بحيث لا يلتزم المستأمن (المؤمن له) يدفع غير الجزء المقابـــل للمدة التى بقى فيها التأمين، فمثلا إذا عقد التأمين لمدة سنة ثم أبطل أو فسخ بعد ستة أشهر فهل يلزم المؤمن له بنصف القسط، وعندئذ يتجزأ القسط، أم يلتزم بالقسط كله فلا يتجزأ القسط ؟.

يبرر تجزئة القسط القواعد العامة، وقواعد العدالة. لأن حـــصول المؤمن على القسط كله برغم انتهاء ضمانه فى نصف المدة مثلا يكون إثراء بلا سبب، والتزام المؤمن له بدفعه بعد انتهاء العقد يكون التزاما مجردا عن السبب، ولا التزام بلا سبب.

ويبرر عدم التجزئة أن التجزئة تخل بحسابات المؤمن، فقد بنـــى ضمانه للخطر على أساس فترة زمنية معينة، وأجرى حـــساباته علـــى

أساس جمع أقساط معينة فى هذه الفترة تغطى المخاطر المحتملة فيها، وتجزئة القسط قد تعجزه عن تغطية هذه المخاطر.

ولما لم يوجد نص يحكم هذه المسألة، فإن أمرها متروك لتقدير إرادة الأطراف، وإن كان الراجح فى نظرنا هو الأخذ بجواز التجزئة تمشيا مع القواعد العامة وقواعد العدالة، ولكن هذا لا يكون إلا عند عدم الإتفاق على عدم قابلية القسط للتجزئة [1]. غير أن الأخذ بعدم قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين :-

١- جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك (م ١٧ منه).

٢- جعل القسط قابلا للتجزئة إذا نص القانون على ذلك، وقد نص مشروع الحكومة فعلا على جعل القسط قابلا للتجزئة إذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة، وأبطل العقد بسبب ذلك، حيث نصت المادة ٢٧ / ٣ منه على ما يلى : " ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما " [2].

ويلاحظ أن قاعدة تجزئة القسط لا تسرى إذا تحقق ضمان المؤمن كاملا، فمثلا : إذا كان القسط السنوى يستحق فى أول السنة، ووقع الخطر أثناء السنة، فإنه يجب دفع القسط السنوى كاملا حتى لو كان مجزأ، لأن وقوع الخطر يثبت به ضمان المؤمن كاملا، فكان له

(١) البدراوى، المرجع السابق، صـ ٢٠٥ بند (١٤٧).

(٢) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٦٤١.

أن يستوفى ما استحق من الأقساط، ولا تسرى قاعدة تجزئة القسط فى هذه الحالة، لأنها خاصة بالأحوال التى ينتهى فيها ضمان المؤمن قبل أوانه، كما لو أبطل عقد التأمين أو فسخ قبل انتهاء مدته.

٥٥- جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط :-

لا يوجد نص يقرر جزاء خاصا لعدم الوفاء بالقسط، ومن ثم فإن القواعد العامة هى التى تطبق فى هذا الشأن، وتقضى بأنه إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه، كان للمؤمن بعد إعذار المؤمن له أن يطالب قضاء إما بالتنفيذ العينى أو بالفسخ، وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بالفسخ، دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعى باعتبار أن عقد التأمين من عقود المدة، ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر، وكل ما يمكن له أن يفعله هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض، جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة، وله أن يخصمها من مبلغ التأمين.

ولكن هذا الحل الذى عليه القواعد العامة مجحف بالمؤمن إلى حد كبير لذا جرى العرف التأمينى ودرجت شركات التأمين على أن تضمن عقودها شرطا فاسخا صريحا، أى أنها تنص على أن عقد التأمين يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إعذار أو حكم عند عدم الوفاء بالقسط، وهو شرط جائز قانونا (م ١٥٨ مدنى) غير أن هذا الشرط فى غاية الخطورة بالنسبة للمؤمن له، لأنه سيصبح تحت رحمة المؤمن، خاصة إذا تم الإتفاق على أن يتم سداد القسط فى موطن المؤمن، إذ قد لا يتنبه المؤمن له إلى ميعاد الوفاء، فيفاجأ قبل أن ينبه عليه بدفع

القسط المتأخر، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط فى الميعاد، ومن ثم يضيع عليه مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر [1].

وتوسطا بين الأمرين – الإجحاف بالمؤمن أو جعل المؤمن له تحت رحمة المؤمن – جرى العرف التأمينى على إتباع عدة قواعد فى هذا الشأن حيث أوجب إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه باستحقاق القسط، ويحدد المؤمن مدة يتعين فيها على المؤمن له أن يقوم بدفع القسط وإلا أصبح عقد التأمين موقوفا بعد انقضاء هذه المدة، ثم يحدد المؤمن مدة أخرى بعد وقف التأمين إذا لم يدفع المؤمن له القسط خلالها جاز للمؤمن طلب فسخ العقد أو التنفيذ العينى. وفى كل الأحوال لا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفاءه من الإعذار المذكور، وكل اتفاق يقع بالمخالفة لذلك يكون باطلا. (م ١٩ من مشروع الحكومة).

ومن هذه الإجراءات التى جرى عليها العرف التأمينى يتضح أن جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط قد يكون هو وقف التأمين، وهو يعنى أن المؤمن لا يتحمل المخاطر التى تقع فى مدة الوقف بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، حتى لو قام هذا الأخير بسداد القسط بعد وقوع الخطر، وحتى يتم ذلك فإنه يجب إعذار المؤمن له إذا تأخر فى دفع القسط المستحق أو فى دفع ما استحق من أجزائه، ويكون الإعذار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويترتب عليه النتائج التالية:–

(١) المرجع السابق، صـ ٦٥٠ بند (٦٣٩).

١- يصبح القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن، حتى لو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المؤمن له.

٢- تقطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بدفع القسط، خلافا للقواعد العامة التى تقضى بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها.

٣- يسرى ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان التقادم، وميعاد العشرة أيام للفسخ أو التنفيذ العينى.

وبمجرد الإعذار الذى يقوم به المؤمن، يبدأ ميعاد وقف التأمين، وذلك من اليوم التالى لتاريخ الإعذار مباشرة، فإذا انقضت ثلاثين يوما دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق، فإن عقد التأمين يوقف تلقائيا دون حاجة إلى أى إجراء آخر، مع ملاحظة أن العقد خلال هذه المدة -٣٠ يوم - يبقى ساريا غير موقوف، ويظل العقد موقوفا حتى يقوم المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة مع مصروفات الإعذار الذى قام به المؤمن فإذا لم يقم المؤمن له بالتزامه خلال عشرة أيام من تاريخ وقف العقد، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت بعد انقضاء هذا الميعاد.

ويتم الفسخ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له ويعتبر العقد مفسوخا بمجرد الإرسال ولا يتوقف ذلك على وصول الكتاب إليه (١).

---

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٤٥.

ولا يحتج بوقف سريان التأمين – على النحو السابق – على المؤمن له وحده، بل يحتج به أيضاً على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له، وكذا على الغير ممن يتعلق حقه بعقد التأمين كالمضرور في التأمين من المسئولية وكمن تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، وينتهي وقف سريان التأمين فيعود عقد التأمين في السريان بزوال أسبابه، وتزول أسباب الوقف بما يلي :

أ- دفع الأقساط المتأخرة مع المصاريف – كما سبق –.

ب- إذا نزل المؤمن عن الوقف صراحة أو ضمناً، كما لو أعطى المؤمن له مهلة جديدة للوفاء.

ت-في التأمين على الحياة؛ لأن دفع القسط فيه اختياري للمؤمن له وبالتالي فإن الإمتناع عن دفعه لا يجوز معه وقف التأمين، ويظل المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه، ولهذا يقال لا وقف للتأمين على الحياة، غير أن للمؤمن قانوناً إلغاء التأمين (الدفع بعدم التنفيذ) أو تخفيفه بحسب الأحوال (م ٧٦٠ مدني) كما أن للمستأمن أن يقوم بتصفية التأمين (م ٧٦٢ مدني).

***

المطلب الثالث - التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه -

٥٦- مضمون هذا الالتزام -

إذا وقع الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بتحققه على النحو يستوجب ضمان المؤمن، التزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه وما يتصل بذلك من معلومات عنه، كتاريخ وقوعه ومكانه وأسباب وقوعه إن أمكن للمؤمن عليه ذلك، ولا يلزم الإخطار بكل التفصيلات المتصلة بوقوع الخطر، كما لا يؤخذ المؤمن له بعدم الدقة فيما أعطاه من هذه التفصيلات، فقد يتعذر عليه أن يحيط بهذه التفصيلات عند وقوع الخطر وخلال مهلة الإخطار عنه.

وقد يصدر الإخطار من المؤمن له، وقد يصدر من الخلف العام له كما لو انتقل الشيء المؤمن عليه إلى مالك آخر، حيث ينتقل هذا الالتزام على عاتق المالك الجديد، وقد يصدر الإخطار من المستفيد، فهو صاحب المصلحة في الإخطار حتى لا يسقط حقه في التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط، وقد يصدر الإخطار من المستفيد وحده في حالة التأمين على الحياة، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين.

ويوجه الإخطار إلى المؤمن، سواء في مركز عمله أو في الإدارة العامة، أو إلى المندوب الذي أبرم العقد مع المؤمن له، وذلك طبقاً لما يرد في هذا الشأن في وثيقة التأمين (١).

---

(١) السنهوري، المرجع السابق ص ١٣٦٧ بند ٦٤٥.

ولا يشترط فى الإخطار شكل معين، ما لم يتفق على غير ذلك، وينبغى على الملتزم أن يقيم عليه الدليل إذا اقتضى الإثبات، ولم يحدد القانون المصرى مدة لهذا الإخطار، وبالتالى يجب على المؤمن له أن يبادر بالإخطار خلال مدة معقولة حتى يستطيع المؤمن خلالها أن يتبين أسباب وقوع الخطر ومداه والمسئول عنه [(١)]، ويجوز الإتفاق على مدة معينة لهذا الإخطار، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالى لعلم المؤمن له بوقوع الخطر طبقا للقواعد العامة، ويكفى أن يقوم المؤمن له بالإخطار خلال هذه المهلة وإن لم يصل الإخطار إلى المؤمن إلا بعد فواتها، ويلاحظ أنه لا ضرورة للإخطار إذا ثبت أن المؤمن قد علم بالحادث من غير طريق المؤمن له خلال المدة المحددة للإخطار [(٢)].

٥٧- جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر.

لا يوجد نص فى التقنين المدنى يرتب جزاء خاص على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث، ومن ثم وجب تطبيق القواعد العامة والتى تقضى بأنه يجوز للمؤمن – فى حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام – أن يخفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة عدم إخطار المؤمن له للمؤمن أو التأخير فى هذا الإخطار ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات هذا الضرر وفقا لقواعد المسئولية العقدية، على أن حق المؤمن له فى التعويض يسقط

---

(١) يحدد القانون الفرنسى هذه المدة بخمسة أيام (م ١٥ من قانون التأمين الفرنسى) انظر : السنهورى ، المرجع السابق ، بند (٦٤٨) ، العطار ، المرجع السابق من ٨٠ هامش (٢) .

(٢) البدراوى ، صـ ٢١٦ وما بعدها بند (١٥٦) .

إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار من المؤمن له كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب، وقد ورد هذا التطبيق فى نص المادة ٢١ من مشروع الحكومة.

ومن هنا نجد أن القواعد العامة تقضى بتعويض المؤمن عما لحقه من ضرر بسبب عدم إخطاره أو التأخر فى إخطاره بوقوع الخطر المؤمن منه، كما تقضى بسقوط حق المؤمن له فى التعويض إذا ثبت غشه فى هذا الالتزام، ولا يجوز فى غير حالة الغش هذا أن يسقط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين لأن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص [١] فإذا ما وجد هذا الإتفاق فإنه يعمل به، فقد يتفق المؤمن له والمؤمن على سقوط حق الأول فى مبلغ التأمين عند إخلاله بالإلتزام بالإخطار عن وقوع الخطر، وهو شرط جائز قانونا بشرط أن يكون منصوصا عليه بين الشروط المكتوبة، أو بارزا بشكل ظاهر إذا كان بين الشروط المطبوعة (م ٧٥٠ / ٣ مدنى).

والسقوط يعنى : عدم الحصول على الحق لعدم القيام بواجب معين بوجه عام، وهو يعنى فى التأمين : عدم حصول المؤمن له على مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن منه، بسبب عدم قيام المؤمن له بالتزامه المقرر عند وقوع الخطر .

فإذا تم الاتفاق على السقوط فى حالة إخلال المؤمن بهذا الالتزام، فإن المؤمن يحتفظ لنفسه بما قبضه من أقساط ، كما يقتضى ما حل من أقساط لم تدفع بعد ، أما المؤمن له فله الحق فى مبلغ التعويض عن

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، صـ١٦٧٧ بند (٦٥٠) .

الحوادث التى وقعت ولم يقصر فى التزاماته فيها، كما له الحق فى مبلغ التأمين عن الحوادث التى ستحدث مستقبلا، ما لم ينته العقد لأى سبب آخر، ويلاحظ أن سقوط حق المؤمن له فى هذه الحالة إنما يكون على سبيل العقوبة المدنية، وليس على سبيل التعويض لأنه ليس جبرا عن ضرر، فيحكم به سواء لحق المؤمن ضررا من جراء عدم تنفيذ المؤمن له لالتزامه، أم كان حسن النية لم يتعمد هذا الإخلال، وإنما كان الإخلال لمجرد الإهمال والتقصير (١).

ولا يصح شرط السقوط إلا إذا توافر الآتي :-

١- أن يتفق على السقوط صراحة فى العقد، لأن شرط السقوط يعتبر عقوبة مدنية، فلابد من الإتفاق عليه، كما أنه ورد على سبيل الإستثناء فلا يقضى به بغير النص عليه فى العقد، وبالتالى فإنه لا يفترض ولا يصح استنتاجه ضمنا من العقد، بل يجب النص عليه فيه.

٢- أن يكتب هذا الشرط أو يبرز بشكل واضح إذا ورد بين الشروط المطبوعة، كأن يوضع تحته خط إذا كان مكتوبا، أو يطبع بحروف ظاهرة بارزة مغايرة لبقية الحروف إذا كان مطبوعا، أو يرد فى الشروط الخاصة لوثيقة التأمين.

ولا يكفى إبراز شرط السقوط فحسب، بل يجب كذلك إبراز الإتفاق الذى تقرر السقوط جزاء له بشكل واضح إذا ورد بين الحروف المطبوعة.

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٨١.

على أنه ينبغى التفرقة بين شرط السقوط واستبعاد الخطر، فالسقوط يعنى حرمان المؤمن له من حق نشأ له بمقتضى التأمين، أما استبعاد الخطر فيعنى أن المؤمن له لم ينشأ له حق فى ضمان هذا الخطر باعتباره مستبعدا من التأمين، ويتضح أهمية التفرقة بينهما فى أن شرط السقوط يجب أن يكون بارزا بين شروط العقد المطبوعة، ولا يمكن الإحتجاج به أحيانا ضد بعض الأشخاص، وعلى المؤمن عبء إثبات الواقعة التى أدت إلى السقوط، أما شرط استبعاد الخطر فلا يلزم أن يكون بارزا فى العقد، ويحتج به على الكافة، ويقع على المؤمن له عبء إثبات أن الخطر الذى حدث ليس من المخاطر المستبعدة.

ويبطل شرط السقوط فى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٧٥٠ من القانون المدنى وهى :-

أ- حالة مخالفة القوانين واللوائح : فيبطل شرط السقوط إذا كان يقضى بسقوط الحق فى التأمين عند مخالفة المؤمن له للقوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية فلا يبطل .

ب- التأخر فى تبليغ السلطات : حيث يبطل شرط السقوط كذلك فى حالة تأخر المؤمن له بعذر عن إبلاغ السلطات بالحادث الذى وقع، طالما كان هناك عذر فى هذا التأخير.

ت- التأخير فى تقديم المستندات : فيبطل شرط السقوط بسبب تأخر المؤمن له فى تقديم المستندات إذا كان هذا التأخر لعذر مقبول (م ٧٥٠ / ٢ مدنى) لأن التأخر فى تقديم

المستندات كان بعذر، وبالتالى يعتبر التمسك بشرط السقوط فى هذه الحالة تعسفا فى استعمال الحق.

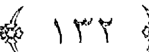
ويترتب على شرط السقوط أثره إذا كان صحيحا، وبالتالى يحرم المؤمن له من مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، على أن عقد التأمين لا ينتهى بالسقوط، فيظل المؤمن له ملتزما بأداء الأقساط وعدم استرداد ما دفعه منها، كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن الأخطار التى لم يشملها شرط السقوط، وذلك كل ما لم ينته عقد التأمين لسبب آخر [١].

وأخيرا يجوز للمؤمن له أن يدفع جزاء السقوط إذا أثبت أن المؤمن قد تنازل عن التمسك بهذا الشرط، ويجب فى هذا الحالة أن يكون هذا التنازل واضحا لا لبس فيه، لأن التنازل عن الحق لا يفترض، كما يدفع المؤمن له هذا الجزاء أيضا إذ أثبت أن التأخر عن الإخطار كان بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، ويجوز له ثالثا أن يدفع هذا الجزاء إذا أثبت أنه أصلح ما بدا منه من إخلال بالتزامه المتعلق بالسقوط، كأن قدم فى الميعاد بيانا صحيحا عن الخسائر التى نجمت عن الحادث بعد أن كان قد قدم بيانا خاطئا [٢].



(١) البدراوى، المرجع السابق، صـ ٢٢٥.

(٢) راجع بالتفصيل شرط السقوط: السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٦٧٧ – ١٦٩٠، العطار، المرجع السابق، صـ ٨١ – ٨٤.



المبحث الثانى
التزام المؤمن

٥٨- تمهيد :-

تقضى المادة ٢٠ من مشروع الحكومة بأنه " متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق (١).

ويتضح من هذا النص الذى ورد بمشروع التأمين الذى وضعته الحكومة أن المؤمن يقع عليه إلتزام إحتمالى، هو الإلتزام بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد هذا النص فى مجمله تطبيق للقواعد العامة، ولذا فإننا نتناول هذا الإلتزام بالتفصيل التالى :-

٥٩- الإلتزام بدفع مبلغ التأمين.

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، ويعد هذا الإلتزام أثرا مباشرا من آثار عقد التأمين، وهو فى حد ذاته إلتزام إحتمالى قد يقع وقد لا يقع، ولا يعتبر التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر، لأن تحقق الخطر ركن فى الإلتزام وليس شرطا له، وبالتالى فإن هذا الإلتزام يحل أجله متى تحقق الخطر المؤمن منه، وفى التأمين على الحياة نجد أنه يحل متى حل أجل العقد، فقد يكون الخطر

(١) كان المشروع التمهيدى ينص على ذلك فى المادة ١٠٦٤ منه وقد وافق عليه مجلس النواب بعد أن جعل المدة خمسة عشر يوما بدلا من ثلاثين وجعل الطلب للمستفيد بدلا من المؤمن له ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص لتعلقه بتفاصيل يحسن أن ينظمها قانون خاص (العطار ، المرجع السابق ، صـ ٩١ هامش (١)) .

هو موت المؤمن له أو يكون أجلا معينا يعيش بعد انقضائه بحسب الأحوال.

ويعتبر المؤمن له هو الدائن فى هذا الإلتزام بحسب الأصل، إلا أن حق المؤمن له قد ينتقل إلى خلف عام أو خاص، فيكون هذا الخلف هو الدائن بمبلغ التأمين، وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين، كما فى التأمين على الحياة إذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده مثلا. وهنا تكون الزوجة والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقا لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير.

ويقع على مستحق مبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الخطر المؤمن منه وسائر شروط استحقاقه لمبلغ التأمين.

ويدفع المؤمن مبلغ التأمين فى الميعاد المتفق عليه، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب دفعه بغير تأخير [١].

ويلاحظ أن محل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يختلف فى التأمين على الأشخاص عنه فى التأمين من الأضرار، ففى التأمين على الأشخاص نجد أن محل هذا الإلتزام هو مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين بحيث يدفعه المؤمن كاملا إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه. أما فى التأمين من الأضرار، فمحل التزام المؤمن فيه هو المبلغ المذكور فى الوثيقة كحد أقصى، ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له، وذلك وفقا لمبدأ التعويض، هذا مع مراعاة ما تقضى به قاعدة النسبية، على النحو الموضح بمكانه بالنسبة لها.

---

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٩١.

٦٠- الإخلال بالإلتزام بدفع مبلغ التأمين :-

قد يخل المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، بأن يمتنع عن دفعه أو يتأخر فى دفعه، وفى هذه الحالة يثبت لمستحق مبلغ التأمين الحق فى أن يطالب المؤمن بالتنفيذ العينى الجبرى، وذلك عن طريق الحجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلنى، واقتضاء مبلغ التأمين منها، كما له أن يطالب المؤمن بالتعويض إن كان له مقتضى، وفقا لقواعد المسئولية العقدية، وذلك كله تطبيقا للقواعد العامة فى هذا الشأن.

على أن للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين إذا لم تتحدد الخسائر المترتبة على وقوع الخطر المؤمن منه، ولا يجبر فى هذه الحالة على دفع مبلغ التأمين ولو جزئيا ، كما أن للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين ما يكون دائنا به لمستحقه، كأقساط متأخرة أو سلف نقدية تحت الحساب أو غير ذلك مما يكون المؤمن له قد أخذه من المؤمن، وذلك طبقا لقواعد المقاصة.

هذا ويتقادم الحق فى مبلغ التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه مستحقه بوقوع الخطر وبحقه فى التأمين (م ٧٥٢ مدنى)، ولا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم هذه، لأن مدة التقادم لا يجوز الإتفاق على تعديلها طبقا للقواعد العامة (م ٣٨٨ / ١ مدنى) ولأن هذا الإتفاق فى غير صالح المؤمن له أو المستفيد، فيقع باطلا طبقا للمادة ٧٥٣ مدنى [١].

(١) العطار، المرجع السابق، صـ ٩٢.

الفصل الثالث
انتهاء عقد التأمين

٦١- تمهيد وتقسيم :-

يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية التى يستمر تنفيذها زمناء وبالتالى فإنه لابد من اقترانه بمدة، ولذا وجب أن تشمل وثيقة التأمين على مدة العقد، كما يجب أن تكون هذه المدة مكتوبة بشكل ظاهر (م٧من مشروع الحكومة). ومن ثم فإن هذا العقد ينتهى – كقاعدة عامة – بانتهاء مدته. غير أنه يلاحظ أن هذه المدة يجوز امتدادها فى التأمين من الأضرار إذا ما تم الاتفاق على هذا الامتداد صراحة أو ضمنا، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة للتأمين على الأشخاص.

وقد ينتهى عقد التأمين قبل انتهاء مدته لأسباب مختلفة، منها الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، وكذا الانفساخ لهلاك الشئ المؤمن عليه – كقاعدة عامة – ، ومنها أيضا الوقف إذا لم تؤت ثماره خلال المدة المحددة له، حيث ينتهى العقد بمجرد طلب المؤمن انتهاءه بالفسخ بعد مضى المدة المقررة من تاريخ وقف العقد وهى – كما سبق – أربعون يوما. ومنها أيضا حق كل من الطرفين فى عقد التأمين فى فسخ العقد بعد أجل معين من مدته.

وقد ينشأ الحق فى التأمين، ومع ذلك لم يتقدم صاحب الحق فيه بطلبه حتى تنقضى المدة المحددة لسقوط الحق فيه بالتقادم، وهى مدة يترتب على انقضائها سقوط الدعاوى الناشئة عن عملية التأمين، وهذا ما يسمى بالتقادم.

ولهذا فإن عقد التأمين ينتهى – بصفة عامة – بثلاثة أسباب هى : انتهاء المدة، والفسخ، والتقادم، وسوف ندرس كل سبب من هذه الأسباب فى مبحث مستقل على النحو التالى :-

۞۞۞

المبحث الأول
انقضاء المدة

٦٢- تعيين مدة العقد وانتهاؤه بانقضاء مدته :-

من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد، ولا يوجد نص معين يحدد هذه المدة، ومن ثم فإن أمر تحديدها متروك لإرادة طرفى العقد، وبالتالى فإن لهما الحرية أن يحددا هذه المدة كما يشاءان، غير أنهما مقيدان فى ذلك بقيدين :-

الأول :- إذا زادت المدة التى حدداها على خمس سنوات، جاز لكل منهما أن ينهى العقد عند انتهاء خمس سنوات (م ٢٤ من مشروع الحكومة).

الثانى :-فى التأمين على الحياة، أيا كانت المدة التى حددها المتعاقدان، يجوز للمؤمن له أن يتسلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة (م ٧٥٩ مدنى).

ويغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة، وذلك فى غير التأمين على الحياة، ويبدأ سريان مدة العقد من وقت تمام العقد، وقد يبدأ من تاريخ دفع القسط الأول إذا ما اتفق على ذلك.

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا، فإن العقد لا يبطل لهذا السبب، ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هى المدة الغالبة، أى سنة واحدة [١].

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ويقع ذلك غالبا فى التأمين من حوادث النقل، أو فى التأمين لرحلة واحدة معينة، حيث يستغرق التنفيذ فى هذه الحالات مدة أقل من سنة.

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد غير محددة ويقع ذلك – عادة – إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد هى مدة بقاء الشركة، كما قد تكون المدة غير محددة أيضا بالنسبة لجميعات التأمين التبادلية، وفى كل الأحوال يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء خمس سنوات، إذا زادت المدة عن خمس سنوات.

فإذا انتهت مدة العقد، إذا كانت محددة، أو انقضت خمس سنوات من تاريخ انعقاد العقد، إذا لم تكن محددة، فإن العقد ينتهى تلقائيا فى الحالة الأولى، ويطلب انتهائه فى الحالة الثانية.

ومع ذلك فإنه يجوز أن يبقى العقد بعد انتهاء مدته، إذا ما كان هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة، وهو ما نعرض له فى البند التالى :-

(١) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٧٠٣ بند (٦٦١).

٦٢- امتداد عقد التأمين :-

تقضى المادة التاسعة من مشروع الحكومة لقانون التأمين بأنه " فى التأمين من الأضرار، يجوز بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر، الإتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد، ولا يسرى مفعول هذا الإمتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة ".

ويلاحظ على هذا النص أنه يشترط لتطبيق أحكامه أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة، كما يلاحظ أن هذا النص يقرر عرفا تأمينيا، حيث يحمى المؤمن من مفاجأته بعدم امتداد العقد، فأوجب أن يخطر به فى وقت كاف، هى مدة الثلاثين يوما - كقاعدة عامة -، كما يحمى النص المؤمن له، فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة، وبالتالى لا مانع من الأخذ بهذه الأحكام، إذ هى تقرر عرفا تأمينيا واجب الإحترام.

ويشترط لامتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته الأصلية الشروط الآتية : (١)

١- أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار، وأن تكون مدته محددة فإن كانت خمس سنوات أو أقل، جاز أن يمتد العقد

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٥٥ بند (٣٣٩).

بعد انقضائها، وإن كانت أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته، فإذا لم يفسخ وبقى إلى انقضاء مدته بأكملها، جاز أن يمتد بعد ذلك، فإن كانت المدة غير محددة فإنها تمتد بطبيعتها إلى أجل غير محدد. أما إذا كان التأمين على الحياة فإنه إما أن ينتهى بالموت فلا يقبل الإمتداد، وإما أن ينتهى بانقضاء مدة محددة، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق الوثيقة ولا تمتد عادة بشروط فى العقد.

٢- أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة، وذلك إذا سكت المؤمن له ولم يعارض فى الإمتداد، فإذا لم يوجد هذا الشرط، فلا يمتد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك.

٣- أن تنقضى مدة العقد بأكملها، فإن الامتداد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة الأصلية

٤- أن يسكت المؤمن له، فلا يعارض فى امتداد العقد، فإذا عارض فى الإمتداد بكتاب وصى عليه بعلم الوصول يبلغه للمؤمن قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوما على الأقل، أو قبل انقضاء السنة التى امتد إليها العقد بثلاثين يوما على الأقل، حالت هذه المعارضة دون امتداد للعقد أصلا، أو دون امتداده مرة أخرى.

فإذا ما توافرت هذه الشروط فإن عقد التأمين يصبح ممتدا، يرتب آثاره فى وقت امتداده، بيد أن امتداد العقد لا يعتبر عقدا جديدا يتلو العقد الأصلى، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلى، وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة، ومن ثم فإن العقد يمتد ولا يتجدد تجديدا ضمنيا، ويترتب على ذلك أمران:-

أولاً :- لا يشترط توافر الأهلية من جديد عند الإمتداد، حيث يكفى أن تكون متوافرة عند إبرام العقد منذ البداية، وعلى ذلك فإنه إذا فقد المؤمن له أهليته عند الإمتداد، فإن هذا لا يمنع من امتداد العقد، وذلك بخلاف الحال لو قلنا أن الإمتداد يعنى تجديد ضمنى للعقد.

ثانيا :- تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه، فلا يوجد عقد جديد حتى يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الإمتداد، بخلاف التجديد الضمنى أيضا.



المبحث الثانى

انتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته

(الفسخ)

٦٣- ينتهى عقد التأمين – المحدد المدة – قبل انقضاء مدته بعدة أسباب، فقد ينتهى بالفسخ – كقاعدة عامة – إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته التى رتبها العقد، وقد ينتهى بالفسخ أيضا إذا طلب المؤمن ذلك بعد انتهاء فترة الوقف التى اتفق عليها الطرفان دون أن يقوم المؤمن له بدفع القسط أو الأقساط المتأخرة، حيث يجوز للمؤمن بعد هذه الفترة – ٤٠ يوما – أن يطالب بفسخ العقد دون إعذار أو تنبيه.

إلا أن عقد التأمين قد ينتهى بالفسخ أيضا إذا انقضت مدة معينة من مدته الأصلية، دون إخلال من المتعاقدين بالتزاماتهما، ودون فسخ من المؤمن بعد وقف التأمين، ويحدث ذلك فيما يسمى بالفسخ الخمسى الذي يقرره مشروع الحكومة لقانون التأمين.

فتنص المادة ٢٤ منه على ما يأتى : " إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، إذ أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين، ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ".

ويلاحظ أن هذا النص قد جاء حرصا على صالح المؤمن لهم، منعا من تورطهم فى الإلتزام بعقود طويلة الأمد، حيث يستطيع أى من الطرفين أن ينهى العقد قبل حلول أجله بمدة ستة أشهر على الأقل،

وذلك دون الإخلال بعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال التى يجوز فيها للمؤمن له أن يتحلل فيها من العقد فى أى وقت، وذلك بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م ٧٥٩ مدنى).

ويشترط لثبوت الحق فى الفسخ الخمسى هذا شرطان :-

الشرط الأول :- أن تكون مدة العقد أكثر من خمس سنوات، فإذا حدد الطرفان مدة أطول من خمس سنوات، أو كانت المدة غير محددة باتفاق الطرفين، كان لأى من الطرفين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات، وقد قصد بهذا الحق حماية المتعاقدين، فيعتبر من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، ولا يجوز النزول عنه أو الإتفاق على حق فسخ العقد في نهاية مدة تزيد على خمس سنوات، كما لا يجوز الإتفاق على أن يدفع المؤمن له تعويضا للمؤمن إذا استعمل الأول حقه فى الفسخ [(١)].

الشرط الثاني :- ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقد لتكوين الأموال، وذلك لأن المتعاقدين فى هذه الحالة يقصدان أن تكون مدة العقد طويلة، حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال، ومن جهة أخرى فإن المؤمن له ليس فى حاجة إلى حماية فى التأمين على الحياة، إذ يجوز له إنهاء العقد فى أى وقت طبقا لنص المادة ٧٥٩ مدنى ووفقا للإجراءات التى اشتمل عليها هذا النص.

(١) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٧٠٦ بند (٦٦٣).

ويتم الفسخ - إذا توافر هذان الشرطان - بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، يرسله إلى الطرف الآخر، ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الآخر هذا قبل انقضاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل.

ولا يجوز الإتفاق على تقصير مدة الستة أشهر بالنسبة للمؤمن، ولكن يجوز الإتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له، إذ يكون هذا الإتفاق فى مصلحته (١).

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ، أو أخطره ولكن بعد الميعاد فإن العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى... وهكذا إلى أن ينقضى الميعاد الأصلى للعقد أو يحصل إخطار من أحد الطرفين للآخر، وإلا أمتد العقد على النحو السابق ذكره سنة فسنة (٢).

ويلاحظ أخيرا أن التأمين على الحياة لا يخضع للفسخ الخمسى، كما لا يخضع لامتداد عقد التأمين، لأن للمؤمن له الحق فى إنهائه فى أى وقت بالشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٧٥٩ مدنى.



(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٥٤ بند (٣٣٧).

(٢) راجع البند ٦٢ آنفا.

المبحث الثالث
تقادم دعاوى التأمين

٦٤- ينتهى التأمين بالتقادم، باعتباره يولد حقوقا لأطرافه، ومن ثم فإنه يخضع للتقادم شأن كافة الحقوق، ويثير موضوع تقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين عدة نقاط يمكن بحثها فيما يلى :-

أولاً :- تقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين :-

تنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على ما يأتى :-

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :-

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

ويبين من هذا النص أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمدة قصيرة هى ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة المنشئة لهذه الدعاوى. ولا تسرى هذه المدة إلا من تاريخ العلم بالواقعة الواردة فى الفقرة الثانية من هذا النص وهو ما يتضح عند الكلام عن مدة التقادم.

ثانياً :- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :-

الدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة، وهى ثلاث سنوات، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له.

ودعاوى المؤمن هى دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة، ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين، ودعاوى فسخ التأمين أيا كان سبب الفسخ، كما لو كان بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته، أو بعد فترة الوقف لعقد التأمين المتفق عليها بين الطرفين دون أن يقوم المؤمن له بالوفاء بالقسط أو الأقساط المستحقة.

أما دعاوى المؤمن له فهى دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى من المؤمن له أو المستفيد (1) وكذا دعاوى البطلان والإبطال والفسخ.

فهذه الدعاوى وأمثالها هى التى تنشأ عن عقد التأمين، وبالتالى فإنها تتقادم بالمدة القصيرة وهى ثلاث سنوات.

أما الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين، وبالتالى لا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين، فهى تخضع للتقادم الخاص بها، ولا يعتبر ناشئا عن عقد التأمين الدعاوى الآتية :-

١- دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول، إذا كان المسئول قد أمن نفسه من هذه المسئولية.

٢- الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن فى حالة التأمين من المسئولية.

٣- دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له على السارق فى حالة التأمين من

(1) السنهورى، المرجع السابق، صـ ١٧١٩ هامش (1).

السرقة، وعلى من تسبب فى الحريق فى حالة التأمين من الحريق [1].

٤- دعوى الحلول، عندما يحل المؤمن محل المؤمن لـــه فـــى الرجوع عن الحادث المؤمن منه.

٥- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز بماله مـــن حق على مبلغ التأمين، حيث تستند هذه الدعوى إلى القانون لا إلى عقد التأمين [2].

٦- دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته، لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين [3].

فهذه الدعاوى وأمثالها لا تسرى عليها مـــدة التقـــادم الخاصـــة بدعاوى التأمين، بل تسرى عليها المدد الخاصة بكل منها، لاســـتنادها إلى قواعد أخرى غير تلك التى تحكم عملية التأمين.

ثالثاً :- مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم :-

ثار الخلاف [4] حول مدى جواز الإتفاق على إنقاص مدة التقادم أو على إطالتها، حيث ذهب رأى إلى عدم جواز تعديل مـــدة التقـــادم الثلاثى فى التأمين، وذلك عملاً بالمادة ٣٨٨ / ١ مدنى التى لا تجـــوز الإتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون، بينما ذهب رأى آخر إلى أن المشرع نص فى المادة ٧٥٢ مدنى علـــى

(١) خميس خضر، المرجع السابق، صـ ٤٥٨ وما بعدها.

(٢) البدراوى، المرجع السابق، بند (٧٥).

(٣) خميس خضر، المرجع السابق ، صـ ٤٥٩.

(٤) راجع فى هذا الخلاف : العطار، المرجع السابق، صـ ٩٩.

مدة التقادم الثلاثى، ثم نص فى المادة ٧٥٣ مدنى التالية على أن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام نصوص التأمين السابقة، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد وهذا يقتضى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم لصالح المستأمن لا لصالح المؤمن، فمثلا دعاوى المؤمن ضد المستأمن يمكن الإتفاق على إنقاص مدة تقادمها بخلاف دعاوى المستأمن ضد المؤمن، فإنقاص مدة تقادمها ليس فى صالح المستأمن، وقد رد أصحاب الرأى الأول على ذلك بأن نص المادة ٧٥٣ مدنى عام، بينما نص المادة ١/٣٨٨ مدنى خاص بالتقادم، والخاص يقيد العام ، وبالتالى لا يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم، أيا كان موقعه ولكننا نرى أن العكس هو الصحيح، فنص المادة ١/٣٨٨ مدنى عام فى بطلان كل اتفاق على تعديل مدة التقادم، بينما نص المادة ٧٥٣ مدنى خاص بالتقادم الناشئ عن دعاوى التأمين وأنه يجوز التعديل فى مدته إذا كان فى صالح المستأمن عموما، والخاص يقيد العام – كقاعدة عامة – ومن ثم يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، إذا كان التعديل لصالح المستأمن، وهذا هو الراجح من وجهة نظرنا.

رابعاً :- بدء سريان التقادم.

تسرى مدة التقادم الثلاثي بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى، وعلى ذلك فإن دعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط. ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين تتقادم بثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث المؤمن منه.

غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما بدء سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى وهما :-

الحالة الأولى :-

حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، ففى هذه الحالة يتولد للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو إبطال أو دعوى زيادة القسط ليتناسب مع البيانات الصحيحة للخطر، وتسقط هذه الدعاوى بثلاث سنوات لأنها ناشئة عن عقد التأمين، إلا أنها لا تسرى من تاريخ حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، ولكنها تسرى من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو عدم دقتها، وقد يتأخر هذا العلم عن وقت حدوث الواقعة زمناً، ويقع على المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى، كما يقع عليه عبء إثبات الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة.

الحالة الثانية :-

حالة وقوع الحادث المؤمن منه، فقد يقع الحادث المؤمن منه ويعلم بوقوعه المؤمن له أو المستفيد فى الحال فتبدأ مدة التقادم فى السريان من تاريخ وقوع الحادثة – كقاعدة عامة – ، وقد يقع الحادث المؤمن منه ولا يعلم المؤمن له أو المستفيد بوقوعه، كما لو كان التأمين ضد السرقة، ثم وقعت السرقة لأشياء لا يعتاد المؤمن له أو المستفيد استعمالها يومياً، وبالتالى لا يعلم بالسرقة فى حينها، بل قد يتأخر هذا العلم زمناً، وفى هذه الحالة لا تسرى مدة التقادم إلا من الوقت الذى يعلم فيه ذوو الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه، ويقع على عاتق

المؤمن له أو المستفيد عبء إثبات أنه كان لا يعلم بموضوع الحادث كما يقع عليه أيضاً عبء إثبات وقت علمه به (م ٢/٧٥٢ مدنى).

وفى غير هاتين الحالتين تسرى القواعد العامة للتقادم على النحو السابق ذكره.

والله الموفق

تم بحمد الله تعالى ؛

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٥
الباب الأول : المبادئ العامة للتأمين	١٥
الفصل الأول : تعريف التأمين وأقسامه	١٦
المبحث الأول : مفهوم التأمين	١٧
المبحث الثاني : أقسام التأمين	٢١
المطلب الأول : تقسيم التأمين من حيث الشكل	٢٢
المطلب الثاني : تقسيم التأمين من حيث الموضوع	٢٦
الفصل الثاني : أركان التأمين	٣٨
المبحث الأول : الخطر المؤمن منه	٣٨
المطلب الأول : شروط الخطر	٤٠
المطلب الثانى : أنواع الخطر	٥٣
المطلب الثالث : تحديد الخطر	٥٧
المبحث الثاني : قسط التأمين	٦٠
المبحث الثالث : مبلغ التأمين (أداء المؤمن)	٦٨
المطلب الأول : محل أداء المؤمن	٦٩
المطلب الثاني : تحديد أداء المؤمن	٧١
المبحث الرابع : المصلحة فى التأمين	٨١
الفصل الثالث : فن التأمين	٨٩
المبحث الأول : الأسس الفنية للتأمين	٩٠
المبحث الثاني : إعادة التأمين	٩٦

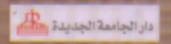
الموضـــــــوع	الصفحة
الباب الثاني : الأحكام الخاصة لعقد التأمين	٩٨
الفصل الأول : إبرام عقد التأمين	٩٩
المبحث الأول : مقومات عقد التأمين	٩٩
المبحث الثاني : شروط صحة عقد التأمين	١٠٨
الفصل الثاني : آثار عقد التأمين	١١٠
المبحث الأول : التزامات المؤمن له	١١٠
المطلب الأول : التزام المؤمن له بتقديم البيانات الخاصة بالخطر ، وتقرير ما يستجد من الظروف	١١١
المطلب الثاني : التزام المؤمن له بدفع القسط (مقابل التأمين)	١١٩
المطلب الثالث : التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه	١٢٧
المبحث الثاني : التزام المؤمن	١٣٣
الفصل الثالث : انتهاء عقد التأمين	١٣٦
المبحث الأول : انقضاء المدة	١٣٧
المبحث الثاني : انتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته (الفسخ)	١٤٢
المبحث الثالث : تقادم دعاوى التأمين	١٤٥
فهرس الموضوعات	١٥١

رقم الإيداع	٢٠٠٩/٧٧٣٥
الترقيم الدولى	I.S.B.N
977-328-585-5	





دكتور
محمود عبد الرحيم الديب
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الشريعة والقانون - دمنهور



دار الجامعة الجديدة